UNIVERSAL
LIBRARY

OU-234485

UNIVERSAL
LIBRARY

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

له الحمد والثناء على ما وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب المستمى

بحر الوفاة

للعلامة الاجل والعالم الاكمل صدر الشريعة عبيد الله رحمه الله

طبع في المطبع الملكي المغربي الى نول مشيه ملكنو

اطلاع

فہرست ہذا از فہرست مطول کتب عربیہ منتخب کردہ شد و فہرست مطول مذکور کہ دران کتب ہر فنے بالتفصیل نگاشتہ اند اگر ملاحظہ اش شائقین را مطلوب باشد عند الطلب بخدمت آنصاحب ارسالش ممکن ہست بہ خریداری تاجران کثیر المقدار کفایتے بسیار ملحوظ و مرعی میماند و برائے عام خریداران بہ محاذی کتب قیمت مقررہ ہم مندرج ست تا کہ بدریافت آن کسی را وقتے لاحق نہ شود اندرین مختصر بہ نسبت وضعات قیمت بہ تفصیل نگاشتہ می آید +

برائے خریدار بسبت پنج روپیہ فیصدی دہ روپیہ وضعات داده خواہد شد +

ایضاً — پنجاہ روپیہ ایضاً — پانزدہ روپیہ ایضاً —

ایضاً — یکصد روپیہ ایضاً — ہفتاد روپیہ بیست آنہ ایضاً —

زاید از یک صد روپیہ بست روپیہ وضعات فیس مجرائے توان شد +

کتب عربیہ مع لغت و عروض و طب و مذہبی وغیرہم

میزان الصرف ابتدای علم صرف	دو جزو	۱	اصول اصول — علم نحو —	ہفت جزو	۴
صرف میر — از تصنیفات سید شریف ح	سہ جزو	۲	مجموعہ نحو میر — مختلف مصنف —	سہ جزو	۲
پنج گنج و زیدہ حال مؤلف پنج گنج معلوم نیست			ہدایت النحو محشی — کتابیست مشہور	سہ جزو	۳
و زیدہ من تصنیف مولانا [illegible] علیہ الرحمہ	دو جزو	۱	رضی شرح کافیہ — تصنیف محمد بن الحسن الرضی		
دستور المبتدی — در قواعد صرف بغایت مفید			بعہ بخشی دہلی بہتمام [illegible] بسعی [illegible] طبع شدہ بود اینجا		
کتاب ست —	سہ جزو	۱	نسخہ موجود اند —	چہار جزو	۴
فصول اکبری — علم صرف مع رسالہ لامیہ			ایضاً رضی شرح کافیہ — مطبوعہ دہلی		
منظوم در بیان خاصیت ابواب	نہ جزو	۵	شرح ملا محشی شرح کافیہ نحو مصنفہ ملا جامی		
مراح الارواح — علم صرف تصنیف احمد بن			علیہ الرحمہ مشہور کتاب درسیہ	پنج جزو	۴
یمین مشہور کتاب ست —	شش جزو	۴	کافیہ نحو محشی — مصنفہ ابن حاجب	سہ جزو	۴
شافیہ محشی — علم صرف مصنفہ ابن حاجب	پنج جزو	۱۰	کافیہ بخط نستعلیق — ایضاً	دو جزو	۱۲

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

الحمد والثناء على ما وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب المسمى

مختصر الوقاية

للعلامة الاجل والعالم الاكمل صدر الشريعة عبيد الله رحمه الله

طبع في المطبع الكائن بالمغرب الاقصى بمدينة فاس

۱۷۳۲۹

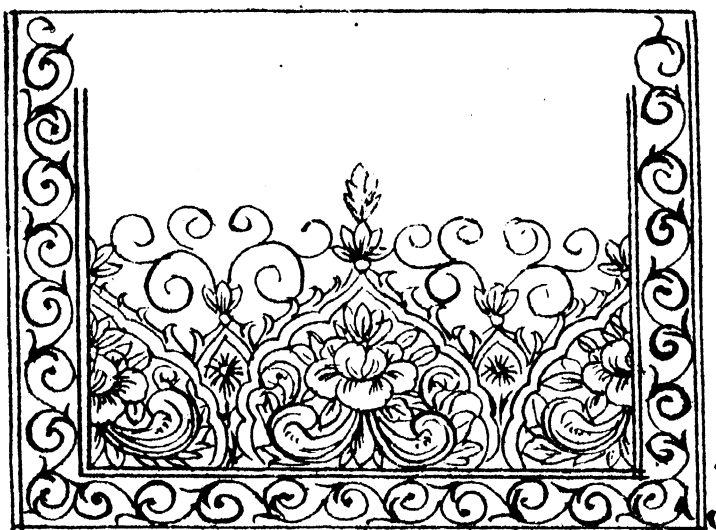

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة العراء جاعلها شجرة
اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء والصلوة على رسوله
محمد افضل الرسل والانبياء وعلى آله واصحابه نجوم
الاقتداء والاهتداء وبعد فاقر العبد المتوسل الى الله
تعالى بقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود ابن تاج

الشريعة سعد جدا وانجح جدا رزقه الله خير الدارين
يقول قد الف جدي واستاذي ومولائي مولانا الاعظم
سلطان العلماء العالم الرباني والعالم الصمداني
برهان الشريعة والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين
محمود ابن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن
سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي كتاب وقاية
الرواية في مسائل الهداية وهو كتاب لم يكتحل عين
الزمان بثانيه في وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم
يقول اني لما وجدت قصورهم بعض المحصلين
عن حفظه فاتخذت منه هذا المختصر مشتملا على ما لابد
منه لطالب العلم عن حفظها فكل من احب استحضا

الشريعة سعد جدا وانجح جدا رزقه الله خير الدارين
يقول قد الف جدي واستاذي ومولائي مولانا الاعظم
سلطان العلماء العالم الرباني والعالم الصمداني
برهان الشريعة والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين
محمود ابن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن
سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي كتاب وقاية
الرواية في مسائل الهداية وهو كتاب لم يكتحل عين
الزمان بثانيه في وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم
يقول اني لما وجدت قصورهم بعض المحصلين
عن حفظه فاتخذت منه هذا المختصر مشتملا على ما لابد
منه لطالب العلم عن حفظها فكل من احب استحضا

مسائل الهداية فعلية حفظ الوقاية وصار عجله الوقت

فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية انه ولي الهداية

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه

من منابت الشعر الى الاذنين واسفل الذقن ويديه ورجليه

مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع راسه وكل تسترة البشرة

من لحيته وسنته البداية بالتسمية وبغسل يديه الى

رسغيه ثلثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه بمياه

كانفه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل

ومسح كل الراس مرة والاذنين بمائه والنية والترتيب

والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه

ما خرج من السبيلين او غيره انكان نجسا سال الى ما

ما بطهر والقيء دما رقيقا ان احمر به البزاق لا ان
اصفر به وغيره ان ملء الفم لا لمغما اصلا وقالس
ليس بنجس ونوم متكئ الى ما لو ازيل لسقط والاغما و
المجنون وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة والمباشرة الفا
حشة لامس المراة والذكر وفرض الغسل غسل فمها وانفها وكل البدن
وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم
يتوضوء الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ثم
يغسل رجليه لا في المستنقع ويكفي لذات الضفيرة
ان تبتل اصولها وموجبه انزال منى ذي دفق وشهوة
عند الانفصال وغلبة حشفة في قبل او دبر على الفا
والمفعول به ورؤية المستيقظ المنى او المذي و

اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الموضوء او في الغسل ١٢

اي لا ينقض الوضوء بقيئها اصلا فانه لنزوحيته لا يتجاوز فمه النجاسة
وعند ابي يوسف ينقض ما عدا ما في الفم وقيل طلقا ١٢ ابو

مطلقا في الصلوة وغيرها في الخصائل الا النوم ١٢ ابو

على ان نيته قائما يدخل في الاغماء ١٢

اي او ظاهرا وقال الشافعي ان كان بباطن الفرج بطل ١٢ معدن

اي لسنة الغسل ١٢

اي الاستنجاء ١٢

اي لا يغسل رجليه في الوضوء وهذا ظاهر المذهب ١٢

اي كان مجمع الماء ١٢

اي لغسل رجليه في الوضوء ١٢

اي لانه لا حاجة الى مسح الرأس ١٢

اي لانزال المني ١٢

اي ومشتهاة ١٢

اي وضع القطع من الذكر ١٢

اي كانا ١٢ معدن

البا للتعدية وانكان صدرها لغا فعلية الغسل دون الاختيار ١٢ ابو

وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي بعمة بلا انزال و
سن للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة ويتوضأ لما
السماء والارض وان تغير بالمكث واختلط به طاهر
الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو مما
لا يقصد به النظافة وان اختلط به نجس فان كان
جاريا او عشرا في عشر لم ينجس ارضه بالغرف
نجسه الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن
جاريا يتنجس ولا بأس بما شق صونه عنه كالمراوح وما ليس له دم سائل
ولا يتوضأ بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل
لقربة او لرفع حدث وكل اهاب ابيغ فقد طهر
جلد الخنزير والآدمي وما لا نفس له سائلة بالدبغ طهر

والبخل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان علم غيره والعرق ٥٤

كالسور ٥٥ فصل ٥٦ اذا تيمم يحلف الوضوء والغسل عند ٥٧

العجز عن الماء لبعده ميلاء او المرض او برد ٥٨ او عدوا او ٥٩

عطش او عدم آلة او خوف فوت ما يفوت كما الى خلف ٦٠

كصلوة العيدين ابتداء وبناء والجنازة لغير المولى و ٦١

هو ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على ٦٢

كل طاهر من جنس الارض ولو به ٦٣ نقع وعليه مع القدرة ٦٤

على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت و ٦٥

الطلب من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء وينقضه ٦٦

ناقض الوضوء وقدرته على ماء كان لطهره لا ردته ٦٧

ولد ولا يجب صلوته واخر الوقت ويجب طلبه ٦٨

غلوة

غلوة ان ظنه قريبا والا فلوا ذا ذكره في الرجل لا
يعيد الصلوة فصل المسح على الخفين جائز للمحدث
دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلث
اصابع اليد في اسفل من الساق فيجوز على الجرموقين
وما يستر ويمكن به السفر وشرطه كونهما ملبوسين على طهر
تام من وقت الحدث لا في الجبيرة ولا بأس بسقوطها لا
عن برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هي ومدته
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
من وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضي
المدة وخروج اكثر العقب الى الساق ويجب احدهما
يجب غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث

اصابع الرجل اصغرها ويجمع خرق خف لا خفين و

في سفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم وليلة يعتبر الاخير

وبعدهما ينزع فصل في الحيض الحيض

دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا ايأس واقله ثلثة

ايام وليالیها واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر

يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل في مدته وما رأت

من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم

ويقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستماع

ما تحت الازار ولا تقرأ كجنب ونفساء بخلاف المحدث

ولا يمس هو لا مصحفا لا بغلاف متجاف وكره بالكم

ولا درهما فيه سورة لا بصرة وحمل وطي من قطع

قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون من قطع

لاقل منه لاذا مضى وقت يسع الغسل والتحرمة و

النفاس دم يعقب الولد ولاحده لاقله والكثرة اربعون

يوما وهو لام التوامين من الاول خلافا لمحمد

العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد

فتصير به نفسا والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد

وتنقضي العدة به وما نقص عن اقل الحيض او زاد على

حيض المبتدءة وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون

او على عادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رات حاملا

استحاضة لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم تميز

عليه وقت فرض لا وبر حدث من استحاضة او

من نجس خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير
ضعف نجس ولا يظهر اثره في الماء فانه منه لا يعفى فيه بقدره كما في الكافي ١٢ منه
لا يؤكل واما خرء طير يؤكل فطاهر لا خرء الدجاجة
فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين والدم و
فيعفى منه قدر الدرهم وهو قدر مثقال في الكثيف وقدر
عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء
وماء ورد على نجس نجس لعكسه ورماد القذر طاهر
كحمار صار ملحا ويصلى على ثوب بطانته نجسة وعلى
طرف وبساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما
بتحريك الاخر اولا وفي ثوب ظهر فيه من نجس نداوة بحيث
لا يقطر منه شيء ان عصر اووضع رطبا على ماطين
فيه سرقين ويبس او نسي محل النجاسة فغسل طرف منه كخط تال

وقوله ولو كان

على السبب ناسب تقديم الاوقات على الصلوة بيانا فبدء المصنف بقوله وقت ١٢ ابو في المعدن

عليها حمرند وسها فغسل بعضها اوهب الاستنجاء من كل

حدث غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة لا يعظم

ومن مات ولم يغسل ادب ويجاوز المخرج الكثر

من قدر الدرهم واجب فيغسله ببطون الاصابع

بعد غسل اليدين مرخيا مخرجه بمبالغة ثم يغسل

اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح المعترض

الى الطلوع والظهر من الزوال الى بلوغ ظل

كل شيء مثليه سوى في زوال وفي رواية مثله

والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة

الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر بعده

الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداية مسفرا حيث يمكنه

ترتيل اربعين اية ثم الاعادة ان ظهر فساد وضوءه

تاخير ظهر الصيف والعصر ما لم يتغير والعشاء الى

ثلث الليل والوتر الى اخره لمن وثق باه انتباه وتعجيل

ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء

ويوخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة التلاوة و

جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر

يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط وبعد

الصبح الا سنة الفجر وبعد اداء العصر الى اداء المغرب

ومن صار اهل فرض من اخر وقته يقضيه فقط كمن

حاضت فيه فصل الاذان سنة للفرائض فقط

في وقتها ويعاد لو اذن قبله بترسل فيه مستقبلا
واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويجول
في حيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدر
في المئذنة والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت
الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب حسن في
كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفائتة ويقيم ولذا لا ولى الفوائت ولكل
من البواقي يأتي بأحدهما او بهما وكره اقامة المحدث اذانا
ولم يعاد او كره من الجنب ولا يعاد هي بل هو
كاذان المرأة والمجنون والسكران وكرههما في السفر
وجماعة المسجد لا في بيته في مصر ويقوم الامام والقوم

والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد
قامت الصلوة فصل شروط الصلوة طهر بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة الرجل من
تحت سرته الى تحت ركبتيه والامة هذا مع ظهرها
وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم
وكشف ربع العضو يمنع والساق عضو كالفخذ
والذكر منفرد او الانثيين وشعر نزل وعادم
مزيل النجس صلى معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع
ثوبه طاهر وفي اقل منه فضل معه وعادم الثوب يجوز
صلوته قائما وتندب قاعدا موميا وقبلة خائف

الاستقبال جهة قدرته وان عدم من يعلم تحري

ولم يعد مخطئ بل مصيب لم يتحر وان تحول راية مصليا

استدار ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه

ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته ويقصد صلوته

واقتداءه ان اقتدى متصلا بالتحريمة ومع اللفظ

افضل ويكفي لغير الفرض والواجب نية مطلق

الصلوة وهما شرط التعين لا العدد فصل

صفة الصلوة فرضها التحريمة والقيام وقرائة

اية في كل ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل والمكتفي

بها مسئ وعندهما اية طويلة او ثلثة قصار والركوع

والسجود بالجبهة والانف وبه يفتى والقعدة الاخيرة قدر

قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة
وضم السورة بها ورعاية الترتيب والقعدة الاولى
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان
والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرها
او ندب فاذا اراد الشروع يكبر بادئا الهمزة والياء ماسا
بابهاميها شحمتي اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها
ويجوز بكل ما دل على التعظيم ولا يشوب بدعاء ولو
بالفارسية لا القراءة بها الا بعذر وبه يفتى ويضع
يمينه على شماله تحت سرته في كل قيام فيه ذكر
مسنون ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين

ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله
المسبوق لا المؤتم ويؤخره عن تكبيرات العيدين
ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسر هن لم يقرأ
ويؤمن سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد
بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره
غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو أدناه ولم يقصد
رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع
المنفرد بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
ثم يديه ضاما اصابعه ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا
بطنه عن فخذيه متوجها اصابع رجليه نحو القبلة
ويسبح ثلثا ويجوز على كل شيء يجد حجمه ويستقر جبهته

وعلى ظهر من يصلي صلوته في الزحام والمرأة تخفض

وتلزق بطنها بفخذيها وترفع راسه مكبرا ويجلس

مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه

ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض و

لا يعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا يثني ولا يتعوذ

ولا يرفع يديه فيها واذا اعتمها افترش رجله اليسرى وجلس

عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا

يديه على فخذيه موجها اصابعه مبسوطة والمرأة على الية

اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن ويتشهد كابن

مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد

الاوليين الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز ثم

كالاولى وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام
ويدعو بما لا يسئل عن الناس ثم يسلم عن يمينه
بنية من ثم من البشر والملك ثم عن يساره كذا
والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والمنفرد
الملك فقط فصل يجهر الامام في الجمعة والعيد
والفجر واولي العشائين اداء وقضاء لا الغير والمنفرد في
خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادى الجهر اسمع غيره وادى
المخافت ان يسمع نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وعيدها وسنة القراءة في السفر
عجلة الفاتحة مع اي سورة وامنا نحو البروج وفي الحضر
استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر و

طوال المفصل في الفجر والظهر مع تطويل الاولى في الظهر بالاجماع بخلاف ما اذا كان بين الاداء والقضاء طولا وقصرا فيعتبر من حيث الكلمات والحروف وينبغي ان يكون القضاء بقدر الثلث او الثلثين في الثانية وهذا بيان الاستحباب واما بيان الحكم فالقضاء والاتمام فاسد لا باس به واطالة الثانية على الاولى لكبره اجماعا وانما يكره القضاء بثلاث آيات او اثنتين لا بكره كذا في المعدن واما اطالة الاولى على الثانية في سائر الصلوة فقال محمد بن حبان يطلبها على الثانية واما في السنن وسائر

واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب

ومن الحجرات طوال الى البروج ثم اوساطه الى لم يكن

ثم قصاره الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره

تعيين سورة للصلوة ونيصت المؤتم وكذا في الخطبة

الا اذا قرئ اصلوا عليه فيصلي السامع سرا فصل

والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم

بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان امر عبد

او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا

كره كجماعة النساء وحدهن وان فعلن تقف الامام

وسطهن وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر

والعصر ويقتدي المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح

والقائم بالقاعد والمومی بالمومی والمتنفل بالمفترض

لا رجل بامراة وصبی وطاهر بمعذور وقارئ بامی و

لابس بعار وغیر مومی بمومی ومفترض بمتنفل وبعضر

فرضا اخر والامام لا یطیقها ولا قراءة الاولی الا فی

الفجر ویقوم الموتم الواحد علی یمینه والزائد خلفه

ویصف الرجال ثم الصبیان ثم الخناثی ثم النساء

فان حاذته فی صلوة مشترکة تحریمة واداء فسدت

صلوته ان نوی امامتها والا صلوتها فصل

مصل سبقه الحدث توضا واتم ولو بعد التشهد والا

افضل والامام یجر اخرا الی مکانه ثم یتوضا ویتم بقراءة

یعود کالمنفرد ان مرغ امامه والا حاذ وکذا

المقتدي ولو جنب أو أعمى عليه أو احتلم أو قهقه
او احدث عمدا أو اصابه بول كثير او شج فسال
او ظن انه احدث فخرج من المسجد وجاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر طهره بطلت صلوته ولو لم يخرج أو لم
يجاوز بنى وبعد التشهد ان عمل عاينا فيما تمت وتفسد
صلوة المسبوق وان وجد هنا رويته المتيمم الماء ونحوها
فسدت عند ابي حنيفة لفرضية الخروج بصنعه عندهما
فصل يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا ودعاء ولو
ونحوه مما له صوت والبكاء بصوت لا من خشية وانتنحنح
لا بعذر وتسميت عاطس وجواب الكلام ولو
بالذكر والفتح على امامه والقراءة من مصحف والسجود

الآخر او نقول الحكم يقتضي اذ ليس في الحديث ذكره وهو ايضا لا تقوم له وحديث ذي اليدين منسوخ بما تلونا ومار ويناه الاشرى انهم كلموا

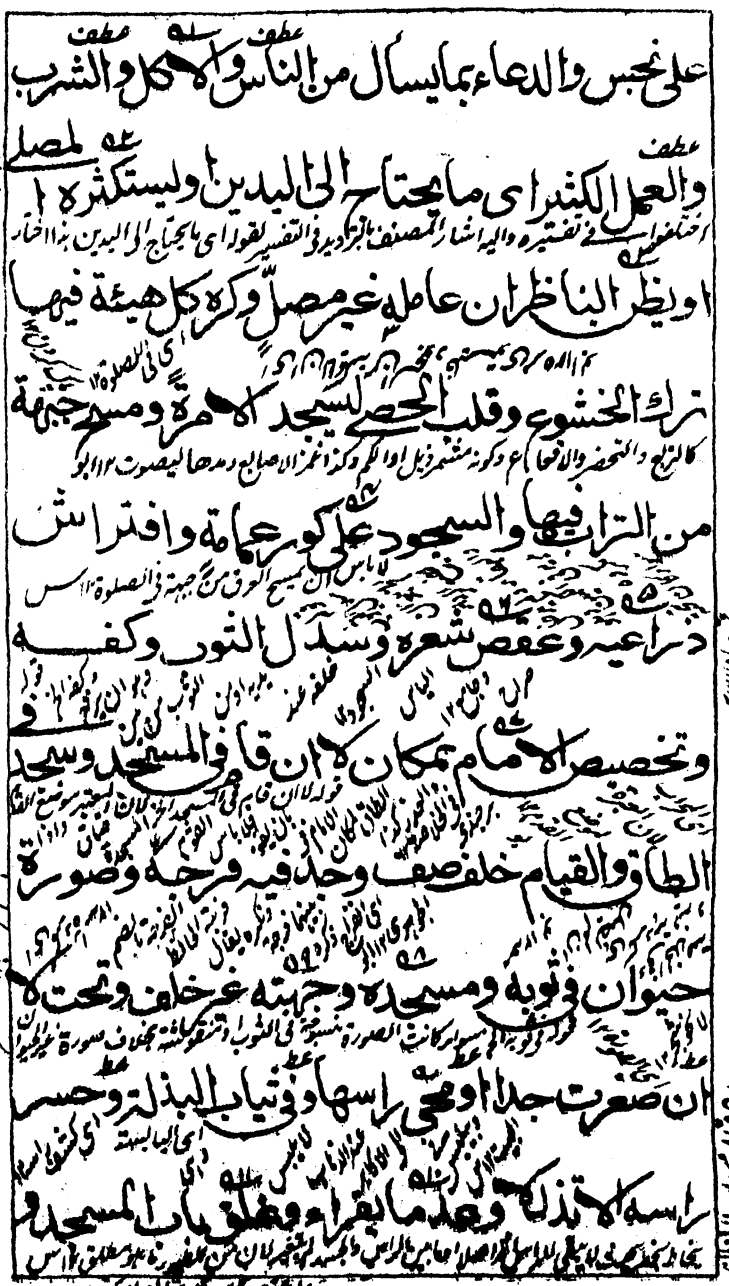
على نجس والدعاء بما يسأل من الناس والاكل والشرب
والعمل الكثير اى ما يحتاج الى اليدين وليستكثره
او يظن الناظر ان عامله غير مصل وكره كل هيئة فيها
ترك الخشوع وقلب الحصى ليسجد لا مرة ومسح جبهة
من التراب فيها والسجود على كور عمامة وافتراش
ذراعيه وعقص شعره وسدل الثوب وكفه
وتخصيص الامام مكان ان قام في المسجد وسجد في
الطاق والقيام خلف صف وحذفه فرجه وصورة
حيوان في ثوبه ومسجده وجبته غير خلف وتحته
ان صغرت جدا او مشى راسها وفي ثياب البذلة وحسر
راسه لا تذلك وعد ما يقرأ وظلمة بات المسجد و

والحدث والوطى فوقه ٥١ فوق بيت فيه مسجد وكره
لان سطح المسجد فى حكمه ١٢
تزيينه ٥٢ وصلوته الى ظهر من لا يصلى وقتل الحية والعقرب
اى متوجها ١٢
فيها ويأثم بالمرور امام المصلى فى مسجد صغير وامامى
اى فى الصلوة ١٢
غيره ٥٣ ففيما انتهى اليه بصره ناظرا فى مسجده ٥٤ وحاذى
الا عضاء الا عضاء ان صلى على دكان اذا لم يكن له سترة
قوله ان صلى الخ وذلك بان لم يكن الدكان على قدر قامة الصارما واذا كان على قامة الصار ما يأتم الصار كذا فى الظهيرية
عطف عطف
خشب بقدر ذراع وغلظ اصبع تغرز ٥٥ جلبه
قوله او غلظا الاصبع بالنقل صفة او استيناف ١٢
بقربه ويكفى سترة الامام وحائرتها عند عدم المرور
بقربه المحتمل قوله ويكفى الخ وللقوم المقتدين به اما المسبوق فيجب ان يكون بحكم فى الوقت اما المسبوق فيجب ان يكون بحكم فى الوقت
والطريق ويندب بالتسبيح والاشارة ان عدم سترة او
مر بينه وبينها ٥٦ فصل الوتر ثلث ركعات وجب بتسليم
واحد قبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه
عندنا وعند الشافعى بعد ركوع ١٢ منه
ابدا دون ٥٧ غيره ويقرء فى كل ركعة منه الفاتحة ٥٨ والسورة
خلافا للشافعى فانه يقنت فى نصف الاخير من رمضان لا غير ١٢ منه

اجب لان الظهر ترتكل محمد
اشار به الى ان الفرض يتأدى بالاقتداء فى النفل ايضا
ترك التسبيح والاشارة فسقط وقيل لان
ترك ركعة او ثلث او خمسا او تسعا او احدى عشرة
بوتر واحد اضطرارا وفرض عملى
سنة ظهورا لان فيه القراءة وفى كلام
الصلوة ١٢ منه
فى غير الوتر خلافا للشافعى فانه يقنت فى نصف الاخير من رمضان لا غير ١٢ منه
السلام كان يقرء فى الاولى والثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد وفى الرابعة والمعوذتين وكان يقنت قبل الركوع ١٢ منه

ويتبع الفائت بعد ركوع الوتر لا الفائت في الفجر بل يسكت

وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان

وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وجاز

الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل

على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع

افضل في الملوين ولزم النفل بالشروع الا بظن

انه عليه وقصر ركعتين لو نقض في الشفع الاول

او الثاني وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول

يبطل التحريمة عند ابي حنيفة وعند محمد في ركعة

وعند ابي يوسف لا اصلا بل يفسد الاداء فيقضي اربعا

عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول مع كل الثاني و

فصل في النوافل

فصل في النوافل

فصل في النوافل

فيهما ثم يدعوا حتى تبجلى الشمس وان لم يحضر صلوا

فرادى كالخسوف والاستسقاء دعاء واستغفارا

مستقبلا وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداء

ولا يحضر ذمي فصل من شرع في فرض فاقيمت

ان لم يسجد للركعة الاولى وسجد وهو في غير رباعي

قطع واقتدى وكذا فيه لبعد ضم اخرى وان صلى

ثلثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره

خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة

اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة و

في غيرهما يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر

ويقتدي ومن لم يدرك الجمع ان اداها ومن ادرك

ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه

ويترك سنة الظهر في الحالين ويقتدي ثم يقضيها

قبل شفعه وغيرهما لا يقضي اصلا فصل فرض

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها

او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي او فاتت سنة

فصل يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد و

سلام اذا قدم ركنا او اخرا وكررا وغير واجبا او ترك

ساهيا كركوع قبل القرائة وتاخير الثالثة زيادة

على التشهد والركوعين والجهر فيما يخافت وترك

القعود الاول ويؤل الكل الى ترك الواجب يجب

بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق

لا عليه ولا على امامه فيه

يسجد مع امامه ثم يقضي واذا لم يقعد اولا وهو
اليه اقرب قعد ولا سهو عليه والا قام ويسجد
للسهو وان لم يقعد اخيرا قعد ما لم يسجد وسجد
للسهو وان سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة
ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم
يسجد وسلم وان سجد تم فرضه وضم سادسة و
للسهو والركعتان نفل لا تنوبان عن سنة الظهر ومن
اقتدى به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما
واذا سجد للسهو في النفل لا يبني وان بنى صح وان
سلم من عليه السهو فهو في الصلوة ان سجد والا
لا وان شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر

وان كثرا خذ بغالب الظن وان لم يغلب فبالاقل

لكن يقعد حيث توهمه اخر صلوته فصل

تجب سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا

رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة السجود

على من تلى اية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف

والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج

والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة

والنجم وانشقت واقرأ او سمعها واذا لا فلا

فمن سمع واقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد

الصلوة كمصل سمع ممن ليس معه ومن اقتدى

به في تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله

يسجد معه

وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا سامع
خارجي والصلواتية لا تقضي خارجها والركوع
بلا توقف ينوب عنها وان كرر في مجلس يكفي
سجدة ويعتبر المستمع مجلسه واسداء الثوب و
الانتقال من غصن الى غصن تبديل ويكره
ترك اية السجدة وحدها لا على سبيله وندب ضم
غيرها واستحسن اخفاؤها عن السامع فصل
اذا تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او
فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان يعذر مع القيام
او هي براسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه

اليه شيء ليسجد عليه وان تعذر القعود اومى مستلقيا

وجعل رجلاه الى القبلة اومضطجعا ووجهه اليها

والاول اولى وان تعذر الايماء اخر وموم صح

فى الصلوة استانف وقاعد يركع ويسجد تخير

فيها بنى قائما اوصلى قاعدا فى فلك جار بلا عذر صح

وفى المربوط لا الا لعذر جن او اغمى عليه يوما

وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا فصل

المسافر من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة ثلاثة ايام

وليالیها بسير وسط وهو ما سار الابل والاجال

والفلك اذا اعتدل الريح وما يليق بالجبل فيقصر

الرباعى الى ان يدخل بلده اوينوى اقامة نصف

٣٥

فائدة ٢٥ ١٢

ظهره ١٢

ان ١٢

اى على جنبه فلت ١٢ الخبر رضى ١٢

اى الايماء مستقبلا ١٢

فقدر على الركوع والسجود ١٢ وقال زفر يبنى ١٢ اس

اى بما شاء ١٢

اى ان لم يصح بالاجماع ١٢

اى ان زاد ١٢

اى ان زاد ١٢

اى ان زاد

شهر ببلدة او قرية واحدة وبصحراء دارنا
وهو خبائي لابدار الحرب والبغي محاصر اكمن طال
مكثه بلانية ولواتم وقعد الاولى تم فرضه واساء
وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه اصه مقيم
في الوقت يتم ويعده لا يومه وفي عكسه
اتم المقيم وقصر المسافر قائيلا ندبا اقوا صلوتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله
الا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر لا صلى
والسفر وضده لا يغيران الفائتة وسفر المعصية
كغيره في الرخص فصل شرط لوجوب الجمعة الاقامة
بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ و

سلامة العين والرجل وتقع فرضا ان صلتها
فاقدها وشرط لاداتها المصر وفنائه وما
لا يسع اكبر مساجده اهله مصرا وما اتصل به معدا
لمصالحه فنائه والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة نحو تسبيحة في الوقت والجماعة اي
ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا بعد عودهم
اتمها وقبله بدأ بالظهر والاذن العام وكره في المصر
المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل
الجمعة وسعيه والامام فيها يبطله وان لم
يدركها ومدركها في التشهد وسجود السهو يتمها واذا
اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا

قوله والاذن العام يعني الاذان على سبيل الاشتهار حتى ان امير الواغلق ابواب الحصن وصلى فيها بأهله وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ١٢ معدن.

خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبة

واذا جلس الامام على المنبر اذن قائما بين يديه و

استقبلوه مستمعين وخطب خطبتين بينهما قعدة

قائما طاهرا فاذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

فصل ندب يوم الفطر ان ياكل وليستاك

ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي

فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل صلوته

وشرطها اشراط الجمعة وجوبا واداء الا

الخطبة وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها

ويكبر ثلثا رافعا يديه بعد الثناء وفي الركعة

الثانية بعد القراءة ويصلي بعد العيد ولا بعد الجمعة واذا صلى

صلى الامام لا يقضي من فائته ولا اضحى كالفطر
لكن ندب فيه الامساك الى ان يصلي ويكبر في
الطريق ويصلي ثلاثة ايام بعذر وغيره ويعلم في
الخطبة تكبير التشريق والاضحية وبعه احكام
الفطر والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس
بشئ ويجب قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب
كل فرض ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر
ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر
العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه
يعمل ولا يدعه الموتم ولو ترك امامه فصل الجنا

٣٩

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه و
اختيرالاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه
وترا ويغسل ويتوضا بلا مضمضة واستنشاق
وقلم ظفر وتسريح شعر وقص شارب ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن
العمامة ويزادلها الخمار وخرقة تربط بها ثدياها
وكفايته له ازار ولفافة ويزادلها الخمار
ويعقد ان خيف انتشاره وصلوته فرض
كفاية وهو ان يكبر ويثنى ثم يكبر ويصلى على النبى

النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو له ثم
يكبر ويسلم ولا يرفع اليدين الا في الاولى و
يقوم الامام بحذاء الصدر والحق بالاقامة السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما في العصبات
ويصح الاذن بها لغيره فان صلى غيرهم يعيد الولي
ان شاء ولا يصلي غيره ومن لم يصل عليه قد فن
صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ولو تحرى اكثر
وكره في مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه
اختلف المشائخ وسن في حمل الجنازة اربعة
وان يضع مقدمها ثم مؤخرها على عينك ثم كذا
على يسارك ويسرعون بها لا خبا

والمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها و

يلحد القبر ويدخل فيه ما يلي القبلة ويقول و

اي في القبر ١٢

واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه

في القبر ١٢ اي به وصفاك ١٢ اي سلمناك قال قاضي خان ان لم يفض الرجال

الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب

بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ٢ بالفتح واللام في الفارسي خشت ١٢ على شقته الايمن ١٢ التي على كفته ١٢ ابو

ويسجى قبرها وكره الآجر والخشب ويهال

جوب ١٢ اي كره ستر الحفرة بها ١٢ خست بلغة ١٢ اي يرسل تراب اخرج من المعين ١٢ اي يسير المرأة عليه بسيري ١٢ جامع الرموز

التراب ويسنم القبر فصل الشهيد هو مسلم

اي يرفع في القبر من الارض مقدار شبر او اكثر ١٢ بيان الشهيد الحقيقي شرعا هو الشهيد في احكام الله ١٢

طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث

الارتثاث لغة الحمل من المعركة ١٢

فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه

اي الشهيد ١٢ ان اقل وكثر حتى يبلغ السنة ١٢ جامع الرموز

ولا يغسل ويدفن بدمه ويصلى عليه وغسل

الشهيد وقال الحسن البصري اذا بعيل ١٢ ابو ١٢ جامع كماسته اخر ١٢ وقال الشافعي رح لا يصلى عليه ١٢ ابو

من وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله او خرج وار

قتيلا ١٢ بطول ١٢ ابو

بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة او

١٢ او اوطاء

يغسلون وهم شهداء على اسار رسول الله الا ترى ان محمدا وعليا رضي حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا كان شهيدين بشهادة كذا في الكافي ١٢ اسحاقي

او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة

او اوصى بشئ وصلى عليهم وان قتل لبغي او

لقطع طريق يغسل ولا يصلى عليه فصل اذا

اشتد خوف العدو وجعل الامام امة نحو العدو وصلى

باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره

ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي

وسلم وحدة ومضت اليه وجاءت الاخرى

واتمت بلا قرائة ثم الاخرى واتمت بهم وان

زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى

اي جهة قدروا ويفسدها القتال والمشي والركوب

فصل صح في الكعبة الفرض والنفل ولو

ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره

فوقها وان اقتدوا حولها وبعضهم اقرب اليها

من امامه صح ان لم يكن في جانبه كتاب

الزكوة وهي لا تجب الا على حر مكلف مسلم

مالك ملكا تاما نصابا نام وهو اما بالقنية

او السوم او نية التجارة مع الحول فاضل عن

حاجته الاصلية وعن دين مطالب من عبد

فلا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لايام

كان ضمارا كمفقود ومجحود بلا حجة وماخوذ

مصادرة وشرط النية وقت الاداء والعزل

الا اذا تصدق بالكل وتجب في كل خمس من الابل

شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس و
بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم
يستانف كالاول فيزاد في كل ست و
اربعين الى خمسين حقة وفي ثلثين بقرا
تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة
وفيما زاد يحسب الى ستين ثم في كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او

معز اشاة ومائة واحدى وعشرين شاتان
وهو نوع آخر مشتمل على الكبر السني
في مائتين واحدى تلث شياه وفي اربع مائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة وفي كل فرس
من الاناث والمختلطة دينارا واربع عشر قيمتها
بصايا ولا تجب الا في السائمة اي المكتفية
بالدعي في الكثر الحول ولا في الصغار الا تبعا
للكبار ولا فيما يعمل والواجب هو
الوسط فان لم يوجد ياخذ العامل الادنى مع
الفضل او الاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة
مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا اوتبرا وفي كل

كل خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب

وان غلب الغشة يقوم لا في غير مامر الا بنيه

التجارة عند تملكه بغيرها ان بلغت اذا بلغ قيمته

نصابا من احدهما انفع للفقير ويجوز دفع القيم

في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر

والهلاك بعد الحول يسقط بحصته والزكوة

في النصاب لا العفو فيجب بنت مخاض ان هلك

بعد الحول خمسة عشر من اربعين ويضم

المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه

والذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة

لاتمام النصاب ونقصانه في الحول هدر وجاز

نقد بهما حول او اكثر منه ولنصب لذي نصاب

فصل وينصب العاشر على الطريق فيأخذ زكوة

التجار فيأخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي

ضعفه وصدقا مع تحليفهما ان انكرا الحول او

الفراغ من الدين او ادعيا اداءه الى عاشر

آخر يعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن

الحربي العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا وان علم

اخذ مثله ان كان بعضا والا فيأخذ منه ان لم يأخذوا

منا وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا امانته

وعشر الحربي ثانيا قبل الحول جائيا من داره و

خمس معدن الذهب او نحوه وجد في ارض

ارض خراج او عشر وباقيه للواحد ان لم يملك
الارض والا فلما لكها ولا شئ فيه ان وجد
في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر
وفيروزج مما وجد في جبل وكنز فيه سمة
الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس و
باقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فللمحتط
له اي المالك اول الفتح وكاز صحراء اذا اخرب
كله ليستا من وجده وان وجده في داره منها
رده على ما لكها وان وجد كازا متاعهم في
ارض لم تملك خمس وباقيه له وفي غسل ارض
عشرية او جبل وثمرة وما خرج من الارض وان قل عشر

ان سقاه سيح او مطر الا في نحو حطب ونصف

عشر ان سقي بغرب او دالية بلا رفع مؤن

الزرع وماء السماء والعيون والبئر عشري

وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا الانهار

الاربعة عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح

وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة

وقد قسم بين جيشنا والبصرة عشرية

والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او

صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر بقربه

والخراج اما خراج مقاسمة كما يوضع ربع او نحوه

ونصف الخارج غاية الطاقة واما موظف كما وضع عمر

رضي الله تعالى عنه على السواد لكل جريب

يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم

وفي الجريب الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل

متصلة ضعفه وما سواه والبستان ما يطيق ولا

خراج لو انقطع الماء من ارضه او غلب عليه او

اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها ما لكها او

يبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم وان

شرى الكافر عشرية من مسلم وضع الخراج

فصل مصرف الزكوة الفقير اي من له مال دون

النصاب والمسكين اي من لا شيء له وعامل الصدقة

فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك

رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن
دينه وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة عند
ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل
اي من له مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض
تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجية
ومملوكه وعبدا عتق بعضه وغنى ولا مملوكه و
طفله وبني هاشم ومواليهم ولا ذمي وجاز غيرها
اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه
يعيدها وان ظهر موانع اخر لا وندب دفع
ما يغنيه عن السوال يوما وكره دفع النصاب
الى فقير غير مديون ونقلها من بلد الى بلد اخر لا الى

قريبه اوالى احوج من اهل بلده **فصل** الفطرة

من بر وما يتخذ منه وزبيب نصف صاع ومن تمر

وشعير صاع وجاز منوان بر او تجب على حر

مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه تحرم

الصدقة وتجب لا ضحية ونفقة القريب

لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا

او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير

وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة

وعبد له آبق لا بعد عوده وعبد مشترك وكذا

العبيد المشتركة خلافا لهما وتجب بطلوع فجر

الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخرت كتب

الصوم وهو ترك الاكل والشرب والوطي
من الصبح الى المغرب مع النية ويصح اداء
رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية
نفل وبنية مطلقة وواجب اخر الا في سفر
او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في
الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق
ان يبيت وان يعين والصوم يوم الشك افضل
لمن وافق صوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم لغد
نصف النهار وكره ان نوى واجبا ولا صوم له
لو نوى انه كان الغد من رمضان فانا صائم وكذا لو
كره ان رد بين صوم رمضان وغيره فان كان من

رمضان يقع عنه وان لا فنفل ومن راى هلال

صوما او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى

ولا كفارة عليه وقبل خبر عدل ولو قنا او امراة للصوم

مع علم وشرط مع العلم للفطر نصاب الشهادة ولفظها

والعدالة لا الدعوى وبه علم جمع عظيم فيهما وبعد

صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل

لا وولا اضحى كالفطر فصل من جامع وجوبا في

السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا

وكفر كالمظاهر وهي بافساد اداء رمضان لا غيره وقضى

ان افطر خطأ او مكرها او بظن انه ليل او وصل دواء

الى جوفه او دماغه من غير المسام او ابتلع

1736

حصاة او تقيأ ملأ فيه لا ان غلبه او افطر
ناسيا او احتلم او نظر فانزل او دخل غبارا او
دخان او ذباب في حلقه ولو وطئ بهيمة او
ميتة او في غير فرج او لمس ان انزل قضى ولا
يفسد باكل ما بين اسنانه اقل من الحمصة لا اذا اخرجه
من فيه ثم اكل ولا باكل سمسمة مضغا وعود القئ
يفسد ان كثر وعند محمد ان اعيد وكره الذوق
ومضغ شئ لا طعام صبي ضرورة والقبلة ان خاف
لا السواك والكحل وشيخ فان عجز عن الصوم افطر و
اطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر و
حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف

وقال مالك ان انزل بالنظرة دائما او الاستماع فسد وان لم ينزل بالنظرة الاولى لكن ينزل بالثانية بقصد لم يفسد لعدم المباشرة ولان النظرة الاولى تقع بغتة فلا يستطاع الاحتراز عنها بخلاف الثانية ولنا ان النظر مقصود وعليه فيتقيد بالقصد كالمباشرة ولان الانزال بالنظر قلما يتفق فالظاهر انه بالتفكر وهو مفسد وان لم ينزل لان الانزال بالتفكر نادر فلا يكون مرادا بالنص ولان الشهوة تثور بالنظر والانزال بالتفكر فلا يكون مرادا بالنص ولان الانزال بالنظر يكثر فيشق الاحتراز عنه بخلاف التفكر ولان النظر مقصود وعليه فيتقيد بالقصد كالمباشرة ولنا ان الانزال بالنظر قلما يتفق فالظاهر انه بالتفكر وهو مفسد وان لم ينزل لان الانزال بالتفكر نادر فلا يكون مرادا بالنص ولان الشهوة تثور بالنظر والانزال بالتفكر فلا يكون مرادا بالنص ولان النظر مقصود وعليه فيتقيد بالقصد كالمباشرة ولنا ان الانزال بالنظر قلما يتفق فالظاهر انه بالتفكر وهو مفسد وان لم ينزل لان الانزال بالتفكر نادر فلا يكون مرادا بالنص ولان الشهوة تثور بالنظر والانزال بالتفكر فلا يكون مرادا بالنص ولان النظر مقصود وعليه فيتقيد بالقصد كالمباشرة ولنا ان الانزال بالنظر قلما يتفق فالظاهر انه بالتفكر وهو مفسد وان لم ينزل لان الانزال بالتفكر نادر فلا يكون مرادا بالنص ولان الشهوة تثور بالنظر والانزال بالتفكر فلا يكون مرادا بالنص

خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا

بلا فدية وصوم سفر لا يضره أحب وان صح أو قام فمات

قد يقضي وارثه ما فات ان عاش بعده بقدره والا فبقدر

هما وشرط الايصاء به ونفذ من الثلث وفدية

كل صلوة كصوم يوم وعبادة غيره لا يجزيه

ويلزم النفل بالشروع الا في الايام المنهية اي

يوم الفطر والاضحى مع ثلثة وصح النذر فيها

لكن افطر وقضى وان صام صح ويفطر لعذر ضيافة

ثم يقضي ويمسك بقية يومه مسافر قدم وحائض طهرت

وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضي هذان ويتم مقيم

سافر ولو افطر لا كفارة عليه وجنون كل الشهر

بعيد الصحيح

مسقط لا البعض وان اغمى عليه ايا ما قضاها

الا يوما نواه فصل الاعتكاف سنة مؤكدة و

هو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم

فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة

الانسان او للجمعة بعد الزوال ومن بعد منه

منزله فوقتا يدركها ويصلي السنن ولا يفسد

بمكثه الكثر منه فان خرج عنه ساعة بلا

عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري

فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم

الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا ووطيه في غير

فرج او قبلة او لمس ان انزل ولا فلا وان حرم والمراة

تعتكف في بيتها ولو نذر اعتكاف ايام لزمه بليليها

ولاء وان لم يشترط وفي يومين بليلتهما وصح نية

النهار خاصة كتاب الحج الحج فرض على حر مسلم مكلف

صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه

وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق

والزوج او المحرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسيرة

سفر في العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد

فعتق فمضى لم يجد فرضه ولو جدد الصبي البالغ

احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف

بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع

والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف

الصدر للافاقي والحلق وغيرهما سننٌ وآداب

واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة

وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف

وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة وأيام

بعدها ومیقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق

والشامي جحفة واليمني يلملم وحرم تأخير

الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة التقديم وحل

لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل و

لمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه

توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين و

تطيب وصلى شفعا وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي

وتقبله منى ثم لبى ينوى بها الحج وهى لبيك

اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

لك والملك لك لا شريك لك ولا ينقص منها وان

جاز فصار محرما فيتقى الرفث والفسوق والجدال

وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه و

التطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل را

سه ولحيته بالخطمى وفصها وحلق راسه وشعر بدنه

ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب

لا بعد زواله لا الاستحمام ولا استظلال بنيت

او محمل وشد ضبان فى خصره واكثر التلبية منى

صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا او اسحر

واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين يرى البيت

كبر وهلل ودعا ثم استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع

يديه كالصلوة ويستلمه ان قدر غير موذ

ولا يمس شيئا في يديه وقبله وان عجز

استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على

النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم وسن

للآفاقي اذا دخل عن يمينه ما يلي الباب وراء الحطيم

سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول مضطبعا

اي جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه

على كتفه اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلام الركن

اليماني حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا

يستحب بعد كل طواف عند المقام او غيره من المسجد
ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج فصعد
الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين فصعد فيها وفعل ما
فعل على الصفا ثم سعى الى الصفا فصار اثنين يفعل
هكذا سبعا ثم سكن بمكة محرما وطاف نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم المناسك
ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى ويخرج
غداة التروية الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها
الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فاذا زالت الشمس خطب

اى بعد كل طواف ... اى بعد الصلوة الى الحجر الاسود ... اى بعد الصلوة ... اى بعد صلوة الفجر ... اى جميع مواضع عرفات

الامام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وشرط الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز
العصر لفائت احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل سن
ويكفي حضور ساعة من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر
ولو نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه او جهل
انها عرفة واذا غربت اتى الى مزدلفة وكلها موقف
الا وادي محسر وصلى العشائين في وقت العشاء
باذان واقامة وان ادى المغرب اعاد ما لم يطلع
الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر
اتى مناورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا
وكبر بكل ويقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر وحلقه

وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة

يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان

كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم

النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخر عنها

كره ويجب دم وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار

الثلث يبدأ مما يلي المسجد ثم ما يليه ثم العقبة

سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد

كل من الاولين ودعا ثم غدا كذلك

ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب ويسقط بنفره قبل

طلوع الفجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم

طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعى ثم شرب من زمزم

وقبل العتبة ووضع وجهه وصدره على
الملتزم وتشبث بالاستار ودعا مجتهدا
ويبكي ويتحسر ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
والمرأة كالرجل الا انها لا تكشف رأسها بل
وجهها ولو استدلت شيئا عليه مجافيا
عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحج
في الزحام وحيضها لا يمنع شيئا الا الطواف
وفائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل
فصل القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج و
عمرة من ميقات معا ويقول اللهم اني اريد الحج و

والعمرة فيسر مما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة

سبعة أشواط يرمل للثلثة الأول ويسعى ثم يحج كما

وذبح للقران بعد سعي يوم النحر وإن عجز صام ثلثة

أيام آخرها عرفة وسبعة بعد حجة أين شاء وإن فاتت

الثلثة تعين الدم والتمتع أفضل من الإفراد وهو أن

يحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج ويطوف ويحلق

أو يقصر ويقطع التلبية في أول طواف لحرم بالحج يوم التروية وقبله

أفضل وحج كالمفرد وذبح وإن عجز صام كالقران وإن أحرم بسوق الهدي وهو

أفضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج كالمكي والملكي يفرد فقط فصل إن

طيب المحرم عضوا أو ادهن أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا

أو حلق ربعه أو عضوا أو قص أظفار يدا أو رجلا أو الكل

في مجلس او طاف للفرض محدثا او غير جنبا او
افاض قبل الامام او ترك واجبا او اكثره او
قدم نسكا على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام
النحر او ترك اقله فعليه دم وبترك الاكثر بقي
محرما حتى يطوف وان طاف جنبا فبدنة وان فعل اقل
مما ذكر او طاف غير الفرض محدثا او ترك القليل
من الواجب او حلق راس غيره تصدق بنصف
صاع من بر وان تطيب او لبس محيطا او حلق بعذر
ذبح او تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين
او صام ثلثة ايام ووطيه قبل الوقوف بعرفة افسد
حجه ومضى وذبح وقضى ولم يفترقا ولبعده تجب بدنة

الفصل

وبعد الحلق شاة وان قتل محرم صيدا او دل
عليه قاتله يجب جزاء ه اى ما قومه عدلان فى مقتله
او اقرب مكان عنه فيشترى به هديا يذبح
بمكة او طعاما ويتصدق به كالفطرة او صام
عن طعام كل مسكين يوما وما فضل عنه تصدق
به او صام يوما وان نقصه يجب ما نقص وان
اخرجه عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته
وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او
قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا
او جافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر
ويقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شئ

وقف للسيد عبد الله افندى

في مجلس او طاف للفرض محدثا او غير جنبا او
افاض قبل الايام او ترك واجبا او اكثره او
قدم نسكا على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام
النحر او ترك اقله فعليه دم وبترك الاكثر بقي
محرما حتى يطوف وان طاف جنبا فبدنة وان فعل اقل
مما ذكر او طاف غير الفرض محدثا او ترك القليل
من الواجب او حلق راس غيره تصدق بنصف
صاع من بر وان تطيب او لبس محيطا او حلق بعذر
ذبح او تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين
او صام ثلثة ايام ووطيه قبل الوقوف بعرفة افسد
حجه ومضى وذبح وقضى ولم يفترقا ولبعده يجب بدنة

وبعد الحلق شاة وان قتل محرم صيدا او دل
عليه قاتله يجب جزاءه اى ما قومه عدلان فى مقتله
او اقرب مكان عنه فيشتريه به هديا يذبح
بمكة او طعاما ويتصدق به كالفطرة او صام
عن طعام كل مسكين يوما وما فضل عنه تصدق
به او صام يوما وان نقصه يجب ما نقص وان
اخرجه عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته
وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او
قطع حشيشه او شجره الا معلوكا او منبتا
او جافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر
ويقتل فصلة او جرادة صدقة وان قلت ولا شئ

Bibliotheca Islamica

بقتل غراب وحداءة وعقرب وحية وفأرة و

كلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة

وسبع صائل وله ذبح الحيوان الا هلي واكل ما صاده

حلال وذبحه بلاد لالة محرم وامره ومن دخل

المحرم بصيدا رسله وان باع رد بيعه ان بقي

والا خرى كبيع المحرم صيد الا صيد معاذ احرام

ومن ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلا لا ضمن

وان قتل محرم صيد محرم فكل يجزي

ورجع اخذه على قاتله وما به دم على

المقرد فعلى القارن دمان لا بجواز الوقت

غير محرم ويثنى جزاء صيد قتل محرمان واتحد لو قتل صيد

الحرم حلا لا ان باع المحرم صيدا او شراه يطل

ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا المحرم

لم يذبحه ولدت ظبية احرجت من الحرم وماتا

غرمهما وان ادى جزاء ها ثم ولدت لم يجزه

فصل ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد

دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو

قبل يوم النحر وفي حل لا وبد ذبحه بحل وعليه ان

حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج

وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي

والحج توجه ولا له ان يحل ومنعه عن عرفة كفى الحج

احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع

عنه ان دام عجزه الى موته ونوى عنه ودم
الاحصار على الامر والقران الجناية على الحاج وضمن
النفقة ان جامع قبل وقوفه وبعده لا وان مات
في الطريق حج من منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث
مات ولا يجوز لهدي لا جائز التضحية واكل
من هدي تطوع ومتعة وقران فقط وخصا بيوم
النحر لا غيرهما واكل بالحرم ويتصدق بجله وخطامه
ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركب لا ضرورة ولا يحلب
وما عطب او تعيب بفاحش ففي الواجب ابدله
والمعيب له وان شهد وا بالوقوف قبل
وقته قبلت لا بعده من نذر مشيا مشى حتى

حتى يطوف الفرض والله تعالى اعلم

كتاب النكاح

ينعقد بايجاب وقبول لفظهما
ماض كزوجت وتزوجت او امر وماض كزوجني
فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما
داد وپذيرفت بلا مهلة بعد ادى و
پذيرفتى كبيع وشراء لا بقولهما عند
الشهود ما زن وشوهيم وبصح بلفظ نكاح
وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا وشرط
سماع كل منهما لفظ الاخر وحضور حرين او حر
وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما
وصح عند الفاسقين ولا يظهر عند الدعوى و

النكاح ينعقد بايجاب وقبول لفظهما اى يحقق ويحصل شرعا عن الاخر هو لفظ صدر لتبرز الجانب ١٢ ج ماض كزوجت وتزوجت او امر وماض كزوجني نفسي بك ١٢ ج نفسك ١٢ فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما اى المتعاقدان اياه بك اى المتعاقدان ١٢ المرأة الرجل داد وپذيرفت بلا مهلة بعد ادى و پذيرفتى كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود ما زن وشوهيم وبصح بلفظ نكاح جميع الشروح كفداية الشاهدين كما في جرياعلى العادة ١٢ ج وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا وشرط سماع كل منهما لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما قال حر ولدا تهاني حكم على لفظ المتني المذكر فصيح عند الاكثرين لجواز ان النكاح وان لم يذكرا عند الصحيح ١٢ ج وصح عند الفاسقين ولا يظهر عند الدعوى و

الكتاب لغة الضم والجمع واصله ضم الشيء الى الشيء ومنه الكتيبة للجيش المجتمع والكتب للخرز لضم احد الجلدين الى الآخر وشرعا اسم لمسائل مخصوصة مرتبة على ابواب مخصوصة وانما ذكر الكتاب بعد الفراغ عن الاصول والفروع لان الاصول والفروع كالاجزاء للكتاب والكتاب كالكل لها والكل يتأخر عن الاجزاء طبعا فكذا ما يجري مجراه وقدم العبادات على المعاملات لان العبادات مقصودة لذاتها والمعاملات لغيرها والمقصود لذاته اشرف من المقصود لغيره ولان العبادات لا تسقط بحال من الاحوال والمعاملات تسقط في بعض الاحوال كالمريض والمسافر والمقصود لا يسقط بحال اشرف من المقصود الذي يسقط في بعض الاحوال وقدم الصلوة على الصوم لان الصلوة اشرف من الصوم لكونها ركنا في كل شريعة ولان الصلوة تجب على الفور والصوم على التراخي والفور اشرف من التراخي لان الصلوة تؤدى في اول وقتها والصوم لا يؤدى في اول وقته وقدم الصوم على الزكوة لان الصوم يجب على كل احد والزكوة لا تجب الا على الاغنياء والوجوب على الكل اشرف من الوجوب على البعض وقدم الزكوة على الحج لان الزكوة تجب كل سنة والحج لا يجب الا في العمر مرة واحدة والواجب كل سنة اشرف من الواجب في العمر مرة واحدة وقدم الحج على الجهاد لان الحج فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين اشرف من فرض الكفاية لان فرض العين لا يسقط بفعل البعض وفرض الكفاية يسقط بفعل البعض وقدم الجهاد على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان الجهاد فرض على الكفاية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الاعيان والفرض على الكفاية اشرف من الفرض على الاعيان لان الفرض على الكفاية يسقط بفعل البعض والفرض على الاعيان لا يسقط بفعل البعض وقدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الحظر والاباحة لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر امر بالايجاب والحظر والاباحة ليس بامر بالايجاب والامر بالايجاب اشرف من الامر بغير الايجاب وقدم الحظر على الاباحة لان الحظر منع عن الفعل والاباحة اذن في الفعل والمنع عن الفعل اشرف من الاذن في الفعل وقدم الاباحة على الندب لان الاباحة اذن في الفعل والندب امر بالفعل والاذن في الفعل اشرف من الامر بالفعل وقدم الندب على الاصلح لان الندب امر بالفعل والاصلح اذن في الفعل والامر بالفعل اشرف من الاذن في الفعل وقدم الاصلح على الرخص لان الاصلح فعل ما هو الاولى والرخص ترك ما هو الاولى وفعل ما هو الاولى اشرف من ترك ما هو الاولى وقدم الرخص على العزائم لان الرخص فيها تخفيف والعزائم فيها تشديد والتخفيف اشرف من التشديد لان التخفيف يناسب اليسر والتشديد يناسب العسر واليسر اشرف من العسر لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقدم العزائم على العفو لان العفو ترك العقوبة والعزائم فعل العقوبة وفعل العقوبة اشرف من ترك العقوبة لان فعل العقوبة يناسب الانتقام وترك العقوبة يناسب العفو والانتقام اشرف من العفو لقوله تعالى والله عزيز ذو انتقام وقدم العفو على الصبر لان العفو ترك العقوبة والصبر ترك الانتقام وترك العقوبة اشرف من ترك الانتقام لان العفو يناسب الكرم والصبر يناسب الحلم والكرم اشرف من الحلم لان الكرم يناسب الجود والحلم يناسب البخل والجود اشرف من البخل وقدم الصبر على الشكر لان الصبر ترك الانتقام والشكر ترك الكفران وترك الانتقام اشرف من ترك الكفران لان الصبر يناسب الحلم والشكر يناسب الكفران والحلم اشرف من الكفران وقدم الشكر على الرضا لان الشكر ترك الكفران والرضا ترك السخط وترك الكفران اشرف من ترك السخط لان الشكر يناسب الكفران والرضا يناسب السخط والكفران اشرف من السخط لان الكفران يناسب الغضب والسخط يناسب الرضا والغضب اشرف من الرضا لان الغضب يناسب الانتقام والرضا يناسب العفو والانتقام اشرف من العفو لقوله تعالى والله عزيز ذو انتقام وقدم الرضا على الدعاء لان الرضا ترك السخط والدعاء ترك الاستكبار وترك السخط اشرف من ترك الاستكبار لان الرضا يناسب السخط والدعاء يناسب الاستكبار والسخط اشرف من الاستكبار لان السخط يناسب الغضب والاستكبار يناسب الرضا والغضب اشرف من الرضا لان الغضب يناسب الانتقام والرضا يناسب العفو والانتقام اشرف من العفو لقوله تعالى والله عزيز ذو انتقام وقدم الدعاء على الصبر لان الدعاء ترك الاستكبار والصبر ترك الانتقام وترك الاستكبار اشرف من ترك الانتقام لان الدعاء يناسب الاستكبار والصبر يناسب الانتقام والاستكبار اشرف من الانتقام لان الاستكبار يناسب الغضب والانتقام يناسب الرضا والغضب اشرف من الرضا لان الغضب يناسب الانتقام والرضا يناسب العفو والانتقام اشرف من العفو لقوله تعالى والله عزيز ذو انتقام وقدم الصبر على الشكر لان الصبر ترك الانتقام والشكر ترك الكفران وترك الانتقام اشرف من ترك الكفران لان الصبر يناسب الحلم والشكر يناسب الكفران والحلم اشرف من الكفران وقدم الشكر على الرضا لان الشكر ترك الكفران والرضا ترك السخط وترك الكفران اشرف من ترك السخط لان الشكر يناسب الكفران والرضا يناسب السخط والكفران اشرف من السخط لان الكفران يناسب الغضب والسخط يناسب الرضا والغضب اشرف من الرضا لان الغضب يناسب الانتقام والرضا يناسب العفو والانتقام اشرف من العفو لقوله تعالى والله عزيز ذو انتقام وقدم الرضا على الدعاء لان الرضا ترك السخط والدعاء ترك الاستكبار وترك السخط اشرف من ترك الاستكبار لان الرضا يناسب السخط والدعاء يناسب الاستكبار والسخط اشرف من الاستكبار لان السخط يناسب الغضب والاستكبار يناسب الرضا والغضب اشرف من الرضا لان الغضب يناسب الانتقام والرضا يناسب العفو والانتقام اشرف من العفو لقوله تعالى والله عزيز ذو انتقام وقدم الدعاء على الصبر لان الدعاء ترك الاستكبار والصبر ترك الانتقام وترك الاستكبار اشرف من ترك الانتقام لان الدعاء يناسب الاستكبار والصبر يناسب الانتقام والاستكبار اشرف من الانتقام لان الاستكبار يناسب الغضب والانتقام يناسب الرضا والغضب اشرف من الرضا لان الغضب يناسب الانتقام والرضا يناسب العفو والانتقام اشرف من العفو لقوله تعالى والله عزيز ذو انتقام

النكاح سنة وعند التوقان واجب

اى النكاح سنة مؤكدة وعند التوقان واجب ليكسر الحر عن الوقوع في الزنا لان ترك الواجب الا بالواجب واجب وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب كان الاشتغال بالنكاح وجوبه وعند عدم التوقان سنة يكون الاشتغال عنه نفلا فالاشتغال به افضل من التخلي لعبادة النكاح من المعاملات لانها شرعت لمصالح الدين والعبادة اولى منها لانها شرعت لمصالح الدين وقيل ان النكاح من العبادات لما فيه من كسر الشهوة وقهر النفس وهو الاصح لقوله عليه الصلوة والسلام من كان على دين ولم يتزوج فليس على ديني وقوله عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط وقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم وقال عليه السلام من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي وقال عليه السلام ركعتان يصليهما المتأهل افضل من سبعين ركعة يصليها العزب وقال عليه السلام شراركم عزابكم وقال عليه السلام ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء والغازي في سبيل الله وقال عليه السلام من احب فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح وقال عليه السلام من كان له طول فلم يتزوج فليس منا وقال عليه السلام ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله وقال عليه السلام ما بنى بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج وقال عليه السلام ما من شيء ابغض الى الله تعالى من الطلاق وان الله يحب كل بيت فيه فرح بالنكاح وكل بيت فيه ترح بالطلاق وقال عليه السلام ما من شيء احب الى الله تعالى من بيت يعمر بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله تعالى من بيت يخرب

ابنتيهما او احدهما ولا يقبل للقريب كنكاح مسلم

ذمية عند ذميين ولا تقبل على المسلم والوكيل

شاهد حضور الموكل كالولي عند حضور المولية

بالغة وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب

وصلبية اصله البعيد وام زوجته وبنتها

موطوءة وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا

وفرع منزنيته ومنسوسة وماسته ومنظور الى فرجها الداخل

بشهوة واصلهن وحادون بسع سنين ليست عشتهاة

ويحرم نكاح امراة وعدتها نكاح امراة ايتهما فرضت

ذكرا لم يحل الاخرى وطيها ملكا وكذا وطيها

ملكا وطيها نكاحا وملكا لانكاحها فان نكحها

حتى تحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية ولو امة
والامة مع طول الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا
ولا توطأ حتى تضع ومن ضمت الى محرمة لا نكاح
امته ومالكته وكافرة غير كتابية واخرى
فى عدة رابعة وللعبد فى عدة ثانية وامة على
حرة او فى عدتها وحامل ثبت نسب حملها
ونكاح المتعة والموقت فصل نفذ نكاح حرة
مكلفة ولو من غير كفو بلا ولى وله الاعتراض هنا
وروى بطلانه بلا كفو او لا يجبر الولى البالغة ولو بكرا
وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه
ردحين استيذانه او بلوغ الخبر لشرط تسمية المهر

لا الهر ولو استاذن غير ولي اقرب فرضاها

بالقول كالثيب والزائل بكارتها بزنا او غيره

جماع كالبكر وقولها سددت اولى من قوله

سكت وتقبل بينته على شكوتها ولا تحلف هي ان

لم يقم ولي انكار الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم

ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ

الصغيران حين بلغا او علما بعده وسكوت البكر

رضاها ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس واجهلت به

بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل

بلا رضا صريح او دلالته ولا بقيامهما عن المجلس

وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت

والولى العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف
واسلام فى ولد مسلم ثم الاعلم ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب
ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم قاض فى منشوره
ذلك والابعد يزوج بغيبة الاقرب ان لم ينتظر الكفوء
الخاطب خبرة وعند البعض مدة السفر وتعتبر الكفاءة فى
النكاح نسبا فقريش بعضهم كفوء لبعض والعرب بعضهم
كفو لبعض وفى العجم اسلاما فذ وابوين فى الاسلام كفو له
اباء فيه لا ذو اب هما ولا مسلم بنفسه لرق وحرية وهى كما
ودياتة فليس فاسق كفو بنت صالح ومالا فالعاجز عن
والنفقة غير الفقيرة والقادر عليهما كفو للغنية وحرفة
فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو للعطار

ع والولى العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف
واسلام فى ولد مسلم ثم الاعلم ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب
ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم قاض فى منشوره
ذلك والابعد يزوج بغيبة الاقرب ان لم ينتظر الكفوء
الخاطب خبرة وعند البعض مدة السفر وتعتبر الكفاءة فى
النكاح نسبا فقريش بعضهم كفوء لبعض والعرب بعضهم
كفو لبعض وفى العجم اسلاما فذ وابوين فى الاسلام كفو له
اباء فيه لا ذو اب هما ولا مسلم بنفسه لرق وحرية وهى كما
ودياتة فليس فاسق كفو بنت صالح ومالا فالعاجز عن
والنفقة غير الفقيرة والقادر عليهما كفو للغنية وحرفة
فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو للعطار

ع قوله

ع قوله

ع قوله

ومحوه وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض
حتى يتما ويفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي فصل
اقل المهر عشرة دراهم فتجب ان سمي دونها وان سمي
غيره فالمسمى عند موت احدهما او خلوة صحت وهي
ان لا يوجد مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنعه
وصوم رمضان وصلوة فرض واحرام وحيض و
نفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء ونصفه بطلاق
وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها وصح النكاح
بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشئ غير مال متقوم ويجب
حسنه ويجب مهر المثل كما مر وصفته فالوسط

كتبه ابو توب غفر له مبين جزء من الخليل وا الخير ١٢ ق

فالوسط او قيمته ويجب خدمة الزوج العبد تجب

هي وبعدها او هذا فهو مثل ان كان بينهما والاخر

لو دونه والاعز لو فوقه وان طلق قبل الوطي والخلوة

فنصف الاخس وان نكح بالف على ان لا يخرجها او

بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرج فان وفا

واقام فالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص

عن الف وان نكح بهذين العبدين او احدهما

فلها العبد ان ساوى عشرة وان شط البكارة وجب

ثيبا لزم الكل وفي النكاح الفاسد ان لم يطأ لم يجب شيء

وان وطي يثبت منه النسب من وقت الوطي ومهر المثل لا

يزاد على المسمى ومهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا و

ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم

فمن الاجانب كالاعم وقومها ان لم تكن من قوم ابيها

وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة والمعجل والمؤجل

ان بين فذاك والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها

منعه من الوطي والسفر بها ولو بعد وطي برضاها بلا سقوط

النفقة والسفر والخروج للحاجة باذنه وبعد اخذه

ينقلها وقيل لا يسافر بها وبه يفتى وان بعث اليها شافقا

هو هدية وقال هو مهر فالقول له لا فيما هيئ للاكل

فصل نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد باذن

اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا

اذن بيع القن للمهر ويسعى الاحرار ولا اذن بالنكاح

يعم جائزة وفاسده ومن زوج امته
فلا تجب عليه النبوية ولا نفقة لابها ويطأ الزوج
ان ظفر بها وله ان كاح عبده وامته كرها
وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد وان
نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا اخيارها وما سمى
للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلا وان زوج
يعزل باذن سيدها واجرة باذنها وان وطئ امة ابنه
فولدت منه فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجبت قيمتها
لمهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته وان نكحها
ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر لقرابته
والطفل يتبع خيرة الابوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار والمجوسي

شر من الكتابي وان اسلم المتزوجان بلا شهود

او في عدة كافر معتقدين ذلك اقر عليه و

فرق محمد ان اسلما وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة

الكافر عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له ولا فرق و

هو طلاق ان ابى ولا مهر ان ابت الا للموطوءة وفي

دارهم تبين بمضي العدة قبل اسلام الآخر وتبين

بتباين الدارين لا السبي وارتداد كل منهما فسخ عاجل

ثم لموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء

لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما معا و

فسد ان اسلم احدهما قبل الآخر وكل الزوجات في القسم

سواء الا المملوكة وهما نصف الحرة ولا قسم في السفر والقرعة

اولى ويصير ترك القسم والرجوع عنه كتاب

الرضاع ثبت بمصة في حولين ونصف فقط

امومة المرضعة وابوة زوج لبنها منه للرضيع

فيحرمان مع قومها عليه كالنسب وفروعه و

الزوجان عليهما وتحل اخت اخيه كما في النسب و

لاحقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم

وبغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن

البكر والميت وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا

ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه

ورجع به على المرضعة ان قصد الفساد كتاب

الطلاق يقع من مكلف فقط ولو سكران

او عبدًا او مكرهًا لا من سيده وبانم واحسنه

طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني طلقه

لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث

في اطهار لا وطي فيها في من تحيض واشهر في الصغيرة

والآيسة والحامل ولو بعد الوطي وبدعيه واحدة

في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وما فوقها

بلا رجعة بينه في طهر ويرجع ان طلق في الحيض

فاذا اطهرت طلق ان شاء وطلاق الحرة ثلثة والامة

اثنان ولو وجهًا خلافهما وصريحه ما استعمل فيه

دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع به

رجعية ابدًا وان ذكر المصدر فثلث ان نواها والا

فرجعية وصح اضافة الطلاق الى كلها او ما
يعبر به عن الكل كرأسك او رقبتك او
روحك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك و
الى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض لا طلقة و
اثنان في اثنين ثنتان وتصح نيته مع اثنين وابتداء الغاية
يدخل لا انتهاءها وما بين كمن وانت طالق في مكة
تنجيز وفي دخولك مكة تعليق ويقع عند الفجر في
انت طالق غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط
ويقع اليوم في انت طالق امس وان نكح بعده فلغو
ويقع في آخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك وحاله
في متى لم اطلقك وسكت وفي اذا لم اطلقك او اذا

قوله وما بين واحدة واثنتان عنده الخ ش قوله وتصح نيته مع اثنين الخ ش قوله وتصح نية العصر في الثاني فقط الخ ش

قوله وفي دخولك مكة تعليق الخ ش قوله ويقع في آخر العمر الخ ش

قوله وفي متى لم اطلقك الخ ش

مالم اطلقك فان لم ينو شيئا فكان عند

ابى حنيفة رح واليوم للنهار مع فعل ممتد

كامرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق

مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفى

انت طالق ثلثا لغير المدخول بها يقعن وبالعطف

تبين بالاول كما لو علق وقدم الشرط ويقع

الكل ان اخره وفى انت طالق واحدة قبل واحدة او

بعدها واحدة وفى الموطوءة اثنان وفى قبلها واحدة او

بعد واحدة ومعها او مع اثنان وان اشار بالاصبع يعتبر

عدد المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة وان

وصف الطلاق بالشدة او الطول او العرض او شبه

Powered by Google

بما يدل على هذا فثلث ان نواها والا فبائنة و

كناية مما يحتمله وغيره فنحو اخرجي واذهبي وقومي واحتمل

ردا وخلية وبرية وبتة وبائن حرام يصلح سبا

ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة

اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتملها

ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب لا ولان

وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط فان نوى الثلث فبحن والا

فبائنة وفي اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وا

حدة رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليه لا الطلاق

فصل

في تفويض الطلاق يتقيد بمجلس علمها الا ان يقول كلما

شئت او متى شئت او اذا شئت بخلاف ان

اختاري او طلقي نفسك فانه يعم الاوقات فصار كما اذا قال اي وقت شئت

شئت ولا يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع
عنه والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب عنه
او الشروع في قول او عمل لا يتعلق بما مضى وفلكها
لبيتها وسيرد اثرها كسيرها وفي اختاري بنية التفويض
وقالت اخترت لا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس
من احدهما او قوله اختاري اختيارة فتقول
اخترت ولو كررها ثلثا فاختارت احدها فثلث
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بطلقة فبائنة
ولو قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة
وان نوى الثلث يقع وفي امرك بيدك في تطليقة وفي اختاري
تطليقة فاختارت فرجعية وفي امرك بيدك اليوم وغدا يملك الليل و

في اليوم لا يبقى بعده فان قال اليوم وبعد
غد يختلف الحكم ان وفي طلقي نفسك ان
نوى ثلثا يقعن والا فرجعية وفي قوله طلقي ثلثا
فطلقت واحدة تقع لا في عكسه ولو امر بالبائن او
الرجعي فعكست يقع ما امر به والشرط فيه انت طالق ان شئت
مشيئة منجزة او معلقة بما قد علم وجوده لا ان
يعلم بعده كما قالت شئت ان شئت فقال شئت وفي
كلما تطلق ثلثا متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف
شئت تقع بائنة او ثلثا ان نوت ولم يخالف فهانيته
والا فرجعية وفي من ثلث ما شئت ما دونها

فصل شرط صحة التعليق للملك والاضافة اليه

في اليوم لا يبقى بعده فان قال اليوم وبعد
غد يختلف الحكم ان وفي طلقي نفسك ان
نوى ثلثا يقعن والا فرجعية وفي قوله طلقي ثلثا
فطلقت واحدة تقع لا في عكسه ولو امر بالبائن او
الرجعي فعكست يقع ما امر به والشرط فيه انت طالق ان شئت
مشيئة منجزة او معلقة بما قد علم وجوده لا ان
يعلم بعده كما قالت شئت ان شئت فقال شئت وفي
كلما تطلق ثلثا متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف
شئت تقع بائنة او ثلثا ان نوت ولم يخالف فهانيته
والا فرجعية وفي من ثلث ما شئت ما دونها

فصل شرط صحة التعليق للملك والاضافة اليه

والفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما

وزوال الملك لا يبطله ففي غير كلما ان وجد

الشرط مرة في الملك تحل الى جزاء وفي غير الملك لا الى

جزاء وفي كلما يحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها

بعد زوج اخر لا اذا دخلت في التزوج وان اختلفا

في وجود الشرط فالقول له لا مع حجتها وفي شرط

لا يعلم الا منها نحو ان حضت فانت طالق

وفلانة صدقت في حقها فقط فيحكم بعد ثلثة

ايام بالطلاق في اولها وفي انت طالق ان

حضت يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت

بخلاف ان صمت وان علق طلقة بولادة

ذكر وطلقتين بانشى فولدتهما ولم يدر

الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها

وانقضت العدة وان علق بشيئين يقع ان وجد

الثاني في الملك والتنجير يبطل التعليق فلو علق

ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل

ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله

بكلامه بطل فصل من غالب حاله الهلاك كمريض

عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز

او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض مرض الموت

فلو ابان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير

ذلك السبب وهي في العدة ترث ومن هو في صف القتال

من نحو قتل او مرض آخر

اوحما وحبس لقتل صحيح ولو تصادقا في مرضه

على طلاقها ومضى عدتها او اباتها بامرها تما قر

لها او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث و

ان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان

علق بفعله او فعلها ولا بد لها منه او بغيرهما

وقد علق في المرض فصل تصح الرجعة في العدة وان

اذا المرتين خفيفة او غليظة بنحو راجعتك وبوطئها

ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب

اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل

عليها حتى يودعها ان لم يقصد رجعتها ومعتدة الر

تتزين له وطيها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها

وصدقت فی مضی عدتها ان امکن وفی بقائها

وتکذیبها اخباره بالرجعة فی العدة ولا تحل

حرة بعد ثلث ولا امة بعد اثنین حتی یطأها بالغ

او مراهق بنکاح صحیح ویمضی عدة طلاقه او

موته والنکاح لیشترط التحلیل یکره وتحل وان قالت

حللت والمدة تحتمل وغلب علی ظنه صدقها حل نکاحها

والزوج الثانی یهدم ما دون الثلث خلافا لمحمد

فصل الایلاء حلف یمنع وطی الزوجة اربعة

اشهر حرة وشهرین امة فان فربها فی المدة

وتجب الکفارة فی الحلف بالله وفی غیره الجزاء

ولیسقط الایلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف

وقال ابو یوسف لا یسقطها الا بالوطی فی القبل

وقال ابو حنیفة ومحمد وقع الطلاق عند ابی حنیفة

قوله الایلاء الیمین لغة قال ف علیهم

برت وفی الشرع عبارة عن الیمین علی ترک وطی

المنکوحة اربعة اشهر او اکثر ولذلک قالوا الایلاء

لا یخلو عن احد الحکمین اما الطلاق او الکفارة

وقیل الحول لا یکون ایلاء لان الطلاق

غیر واقع فیه قبل التزام الکفارة والتزویج یمین

فی الحالین او عزم ولا یکون قصده الاضرار

المنکوحة اربعة اشهر فصاعدا استحسانا

وهو یشق علیه ورکنه قوله والله لا اقربک

وجوابه نحو لا اطؤک وشرطه الحلف بالله

وهو ان یکون المرأة

وقال ابو یوسف لا یسقطها الا بالوطی فی القبل

وقال ابو حنیفة ومحمد وقع الطلاق عند ابی حنیفة

ذلک عشرین سنة وقال ابن عمر لا یزال فی ایلاء

علیه وسلم آلی من نسائه شهرا وقال عثمان من

الحول والحلال وهذا یقتضی ان الحلال

الکراهة ولان النکاح لا یبطل بالشرط الفاسد فیصح ویحل للاول صرورة ج تبیین قوله قربها بالکسر من القربان

الموقت ٥٤ المؤبد فتبين باخرين ان مضت ٥٤
مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك
بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا ايلاء فان فيء بها
كفر ولا تبين بالا يلاء ولو عجز من الفيء بالوطيء
لمرض احدهما او غيره ٥٤ ففئه ان يقول فئت
اليها فان قدر قبل المدة ففئه بالوطي وفي ا
على حرام ان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى
وان نوى التحريم فايلاء وان نوى الطلاق او لم ينو شيا فيه
وكذا في كل حل حرام فبائنة فصل ٥٤ بائن الخلع عند الجا
بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله
وكره اخذه ان نشز والفضل ان

٥٤ قوله لا الموبد الخ اقول لا اقربك ولم يقل لا اقربك ابدا او قال لا اقربك ابدا فانه مطلق
٥٤ قوله ان مضت الخ اقول ان مضت مدة اقرى او ان مضت مدة اقرى او ان مضت مدة اقرى
٥٤ قوله ان يقول فئت الخ اقول او كانت الزوجة صغيرة او غيره اي غير المرض
٥٤ قوله ففئه بالوطي الخ اقول فئت بلطقتين الاخرين غير الاولى
٥٤ قوله فبائنة فصل الخ اقول فبائنة فصل الخ

نشزت وان طلق بمال او على مال وقع بائن

ان قبلت وخمرا وخنزيرا لا يجب شئ ووقع بائن

الخلع والرجعي في الطلاق وان طلبت ثلثا بالف

فطلقها واحدة فبائنة بثلث الالف وفي على

الف رجعية بلا شئ عند ابي حنيفة والخلع

معاوضة في حقها يصح رجوعها وشرط الخيار لها

ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الحكم

والعبد بمنزلتها وليسقط الخلع والمباراة حقوق النكاح

عنها وان خلع صبية بمالها لغا الا في وقوع الطلاق

وكذا ان قبلت وعلى انه ضامن فعليه المال

فصل الظهار تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من

الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة

وهو يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر وفي انت علي

كامي صرنية الكرامة والظهار والطلاق فان

لم ينو بنا وفي انت علي حرام كامي ما نوى من

ظهار او طلاق وان لم ينو فايلاء عند ابي حنيفة

وابي يوسف وظهار عند محمد وفي انت علي كظهر امي

لنسائه تجب لكل كفارة وهي تجب بالعود الى العزم

على وطئها وهي عتق رقبة الا فائت جنس المنفعة

كالاعمى ومقطوع يد او ابهامها او يد ورجل

من جانب والمدبر ومكاتب ادى بعض بدله ونصف

عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبد ابنه

ثم باقيه بعد وطيها وان عجز عن العتق صام
شهرين ولا يكفي فيهما رمضان ولا الايام المبهمة
وان افطر استأنف وكذا ان وطيها ليلا عمدا
او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا كالفدية
الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم او
اعطى من بر ومنوي تمر وشعير او واحدا من شهرين
جاز وفي قدر الشهرين لا فصل من قذف
بالزنا زوجته العفيفة وكل منهما صلح شاهدا
او نفي ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعا
اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا
او نفي الولد وفي الخامسة لعنة الله ان كان كاذبا

فيما رميتها به ثم تقول في الرابعة اشهد بالله

انه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله

عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق

القاضي بينهما فتبين بطلقة ويبقى نسب الولد عنه

وان ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب

نفسه فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه

فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف

حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة

في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد

ولا لعان والملاعنان لا يجتمعان ابدا وان

اكذب نفسه حد وحل نكاحها وكذا ان قذف غير

عليها فحدا وزنت فحدت ولا لعان بقذف

الاخرس ونفي الحمل وبزنيت وهذا الحمل منه تلا

ولم ينتف الحمل منه ومن نفي الولد زمان التهنئة

او شراء آلة الولادة ضحى وبعده لا وبلا عن

فيهما وان نفى اول التوامين واقر بالاخر حد

وفي عكسه لا عن وثبت نسبهما فيهما فصل في

العنين ان اقر انه لم يطأها اجله الحاكم سنة قمرية

ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرض احدهما

فان لم يصل منها فرق بينهما ان طلبته وتبين

بطلقة وطاكل المهر ان خلا بها وتجب

العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت

النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها

وان نكل او قلن بكر اجل وان اجل ثم اختلفا فالتقسيم

هنا كما مر ويبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمه

كما لو اختارته وخيرت هنا حيث

اجل ثمه والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب

فرق حالا بطلبها ولا يتخير احدهما لعيب الآخر

فصل العدة الحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث

حيض كوامل كام ولد مات مولاها او اعتقها

او موطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة

ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم

تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر ولامة

تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها

زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة

وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت

بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه

ولام اة الفاسد للبائن ابعد الاجلين وللرجعي

ما بقيت ولمن اعتقت في عدة رجعي لعدة حرة

وفي عدة بائن او موت كامة وايسة رات الدم

بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما استانف بالشهور

من حاضت حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت

بشبهة عدة اخرى وتداخلتا فاذا تمت الاولى انقضى بها

بعض الثانية وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقها وعزله

وعليها ان تتم ما بقي منها

ترك الوطي وتنقضي العدة وان جهلت و

ان نكح معتدته من بائن وطئ قبل الوطء

يجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية

طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة

الحامل وتجد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة

بترك الزينة وليس المزعفر والمعصفر والدهن والحنا

والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح

فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة

الرجعي والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة

الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها

وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او لا هدم

اولم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في
الباءن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه
وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة على
الحيلولة ولو بابنها او مات عنها في سفرهما
فان كان بعدها عن مصرها او مقصدها
مسيرة سفر وعن الاخر اقل تتوجه اليه والا خيرت
معها ولي او العود احمد وان كانت في مصر يعتد ثمه
ثم تخرج بمحرم فصل الحضانة للام بالاجر ما قاطلقت او لا
ثم لامها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم
خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حرية فالاجود فلامة
وام ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير

محرم ليسقط حقها وبمحرم لكام الحت عمه

وجدة نكحت جدة ويعود الحق بزوال نكاح سقط

به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا يدفع صبية

عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا الى

فاسق ماجن ولا بخير طفل والام والجدة احق

به حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده و

بالبنت حتى تحيض وعن محمد رح حتى تشتهى وهو

المعتبر لفساد الزمان وغيرها حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة

بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط

فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد

معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي

Powered by Google

فيثبت الرجعة ولا قل منهما لا مبتوتة ولدت لاقل
منهما لتمامها الا بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة
العدة واذا جحد ولادة زوجته تثبت بشهادة امراة
فصل تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج
ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة
كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما في الموسرين
نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي
الموسر والمعسرة وفي عكسه بين الحالين ولو هي في
بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين و
مريضة لم تبت ومغصوبة وحاجة لا معه ولو كانت معه

فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه

موسرا نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا

فى الاصح ولا يفرق بينهما لعجزه عنها ويؤمر

عليه ومن فرضت لعساره فايسر ثم نفقة ليساره ان

طلبت وتسقط فى مدة مضت الا اذا سبق

فرض قاض او رضيا بشئ فتجب بما مضى مادام

حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط

المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد

معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس الفن عليه

يباع فيها مرة بعد اخرى وفى دين غيرها يباع مرة وتجب

سكناها فى بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من

من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق

كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها

لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لا يمنع

من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل

جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض

نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط

عند مودع او مضارب او مديون ان اقر به وبالنكاح

او علم القاضي بذلك ويحلفها انه لم يعطها للنفقة

ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يحلف

ما لا فاقامت بينة فرض عليه وامر بها بالاستدانة

ولا يقضي به وقال سافر راح يقضي بالنفقة لا بالنكاح

وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة والمطلقة
الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة و
السكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة
ونقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث والبائن
تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل الحر فقيرا
على ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس
على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه
عندها ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي
لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولا رضاعه بعد
العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من اجنبية

الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة و
الابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر يسار
الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية على الابن والبنت و
يعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن
ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة
كل ذي رحم محرم صغيرا وبالغة فقيرة
او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن
عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا
للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير الا لها
وللفروع ولا لغنى الا لها وباع الاب عرض

ابنه لا صغارة لنفقته ولا لدين لزم عليه سواهما و

لا لم يتبع ماله لنفقتها وضمن مؤدع الابن لو

انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا

ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت

سقطت لا ان باذن القاضي بلا استدانة

ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب

وانفق وان عجز عنه امر ببيعه كتاب

العتاق يصح من حر مكلف بصريح لفظه

بلا نية كانت حرا ومعتوقا وعتيق او اعتقك

او محررا او حررتك او هذا مولاى او يا مولائى

او راسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته

ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك

ولا رق لي عليك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك

ولا منه قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر و

كبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك

ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق ومثل انت

الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم

او اعتق لوجه الله او للشيطان او لله سدى او ملكها

او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق

عليه كعبد الحربي خرج الينا مسلما وانحل يتبع امه في ا

والرق والعتق وفروعه الا ان ولد الامة من مولاها

حر فصل ان اعتق بعض عبده صح و

سعى فيما بقي وهو كالمكاتب يعود الى الرق لو عجز

وقال لا عتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق

الآخر او استسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة

حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى

وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقال له

ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق

ومن ملك ابنه مع اخر عتق حصته ولم

يضمن وقال لا ضمن غنيا الا في الارث وان قال لعبده

احد كما حر فخرج واحد ودخل ثالث فاعاد ومات لا بيان

عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه

وعند محمد سابع من دخل وان قال ذلك في مرضه ولم

ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة وعتق
ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وجعل
محمد كل ستة وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة
ومن دخل سهم وليسعى كل فى الباقى والوطى و
والموت بيان فى طلاق مبهم كبيع وموت و
تدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين فى
عتق مبهم دون وطى فيه والشهادة على
المبهم باطل الا الطلاق المبهم فصل وعتق بان
دخلت الدار فكل مملوك لى يوم اشترى فكل مملوك لى يوم اعتق حر من له
حين دخل ملكه وقت اليمين او بعده وبلا يوم
من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك

ولا يتبين الملك لانه لم يوجد الا فى جزء فلا يتجزأ ولان الحمل بكل
لانه لم يدخل الدار فانت حر فاشتراه
ان ملكت مملوكا فهو حر فملك نصفه
وجد ولان الملك لا يتجزأ ولان الحمل بكل
ان الملك يتبعض فى حق العتق
ولا يعتق بهذا اليمين من لم يكن
يعتق بهذا اليمين ان المعتبر قيام
لانه اضاف العتق الى الملك فصار كانه قال
ان ملكت مملوكا فهو حر وقت
الدار فانت حر ان دخلت
ان دخلت الدار فكل مملوك لى يوم اشترى
ان دخلت الدار فكل مملوك لى يوم اعتق
ان دخلت الدار فكل مملوك لى يوم اشترى
ان دخلت الدار فكل مملوك لى يوم اعتق
ان دخلت الدار فكل مملوك لى يوم اشترى
ان دخلت الدار فكل مملوك لى يوم اعتق
ان دخلت الدار فكل مملوك لى يوم اشترى
ان دخلت الدار فكل مملوك لى يوم اعتق

ذكر لي حر ومن اعتق على مال او به فقبل عتق

والمال عليه والمعلق عتقه بالاداء ماذون

ان ادى عتق لا مكاتب وفي ابنت حر بعد مولى

بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق

والا لا وان حرره على خدمة سنة فقبل

عتق ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها يجب

قيمته وعند محمد قيمة خدمته فصل ومن اعتق

بعد موته مطلقا الى مدة غلب موته قبلها مدبر

لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والمدبرة

توطأ وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في

ثلثيه

وان استغرق دينه ففي كله وان قال ان مت في مرضي

هذا او فی هذه السنة صح بیعه وان وجد الشرط

عتق کالمدبر و امة ولدت من سیدها فادعی

او من زوج فملکها ام ولده وحکمها

کالمدبرة الا انها تعتق عند موته عن کل

ماله ولم تسع لدینه ولا یثبت نسب ولد امة الا

بدعوة ثم بلا دعوة لکن ینتفی بالنفی فصل فی الولاء

من اعتق باعتاق او بفرع له او بملک قریبه فولاءه

لسیده وان شرط علیه ومن اعتق امة زوجها

فمن فولدت فله ولاء الولد فان عتق جره الی قومه

انکان بین اعتاق الام وولادتها اکثر من نصف حول

والمعتق عصبة قدم النسبیة علیه وهو علی ذی الرحم فان

الولد لمولی الام لا ینتقل عنه ابدا لان الحمل کان موجودا وقت اعتاق الام فیعتق مقصودا لانه اضاف الاعتاق الی جمیع اجزائها فیعتق مقصودا فلا ینتقل ولاؤه عنه ۱۲ شرح الیابس

مات السيد ثم المعتق فولاءه لاقرب عصبته

سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في

الحديث كتاب المكاتب الكتابة اعتاق المملوك

يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا

يعقل بمال حال او منجم او مؤجل وقال جعلت

عليك الفا تؤديه نجوما اولها واخرها كذا

فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقيل العبد

صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا

ان اعتق وغرم السيد العقران وطى مكاتبته و

الا رش ان جنى عليها او على ولدها او ماتا وصحت على

حيوان ذكر جنسه فقط ويودى الوسط او قيمته وفسدت على

قيمته او خمرا او خنزير من المسلم وصح للمكاتب

البيع والشراء والسفر وانكاح امته وكتابة قنه

وله ولاءه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى

قبله لا تزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه لا بيسير

وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده

منه وانكاحه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب

واذا عجز عن نجم انكان له وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم

الى ثلثة ايام ولا يعجزه وفسخها بطلب سيده او سيده

برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم

تفسخ وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا ولا رث

وعتق بنيه ولد وافي كتابته او شراهم وكوتب هو وابنه

صغيرا او كبيرا بمرة وطاب لسيده ان ادى اليه
من صدقة فجر ولا تنفسخ بموت السيد واد
البدل الى ورثته على نجومه وان اعتقه بعضهم
لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا كتاب الايمان
هي ثلث فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس
يأثم به وظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه
او على آت ينعقد وكفر فيه فقط ان حنث لو
سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله او
باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة
تحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه و
وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها

شيئا

عرفاً كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه

وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه

وأقسم وأحلف وأشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر

او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل فهو كافر

وان لم يكفر حلقه بماض او آت وسوگند ميخورم بخدا

قسم وحق وحق الله وحرمته وسوگند خورم بخدا

يا بطلاق زن وان فعله كذا فعليه غضب او سخطه

او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل الربوا

لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضم

كالله لافعلنه وكفارته عتق رقبة

او اطعام عشرة مساكين كما ذكرناهما في الظهار

قوله اي قد تقصر حروف القسم فتنصب الاسم على انه مفعول به وتخفض الاضمار حروف الجر والعامل يعمل مضمرا عند الاضمار والمحذوف المضمر هو ما لا يستقل اثره الا بذكر شيء آخر معه كحذف الفعل لدلالة الجواب عليه وحذف المضاف لدلالة المضاف اليه عليه وحذف الموصوف لدلالة الصفة عليه وحذف الصفة لدلالة الموصوف عليها وحذف حرف الجر من عادات العرب لاختصار ثم قيل ينصب الاسم بنزع الخافض وقيل يخفض الخافض محذوفا ويكون والا بمعنى الا

قوله وكفارته اي كفارة الحلف لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او للتخيير فكان الواجب احد الاشياء المذكورة وقد بينا ما يجزئ في الظهار

قوله عتق رقبة اي عتق رقبة مؤمنة سليمة عن العيوب المخلة بالعمل والاكل والكسوة تحرير الرقبة ولا يجزئ الا ما يجزئ في الكفارة

قوله او اطعام عشرة مساكين اي كسوتهم لا يجزئ الا ما يجزئ في الكسوة وقد بينا ما يجزئ في الكسوة

كسوتهم اى كسوة تلك العشرة فيخير ان يكسو كل مسكينا ثوبا او يغديهم او يعشيهم ويشبعهم من اوسط ما يطعم اهله او يسلم اليهم قدر ما يشترى به الطعام ويجوز ان يكسو بعضهم ويغدى بعضهم ويعشى بعضهم ويجوز ان يغدى او يعشى بعضهم ويكسو

دارًا فدخل دارًا خربة وفي هذه الدار يحنث

ان دخلها منهدمة ولو صحراء او بعد ما بنيت

اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث

كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا

او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله

منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا اخر وهذه الدار فو

في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو

ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه

فاخذ في المنقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل

فقعد فيها الا ان يخرج ويدخل وفي لا يسكن هذه

الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه

اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية

وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان

اخرج بغير امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل

اقساما وحكما ولا في لا يخرج الا الى الجنازة فخرج

يريدها ثم الى امر آخر وحنث في لا يخرج الى

مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها حتى

يدخلها وذهابه كخروجه في لا صح وفي ليأتين

مكة ولم يأتها لا يحنث الا في اخر جيوته وحنث

في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع

كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة وشرط

للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج

والكفاية وفتاوى قاضي خان والخلاصة ومن نقل الكفاية وفتاوى قاضي خان والخلاصة

احسن وشرح الجامع قاضي خان ١١٢ب احسن والكفاية ان كان امره او ابنا كبيرا لكن في عيال بتره

ومن نقل بالقوم يكره اقتداؤه بمحمد ومن نقل الذخيرة ان الفتوى على قول ابي يوسف

لا يحنث بالتوكل وفي الكافي ان كان الحالف في عيال بتره ابيه

عدم العود وقال فقيه ابو الليث ان خرج على عزم

ان كان امره يترك المتاع او ابنا كبيرا لكن في عياله بتره

اقتصر بالفارسية لا يحنث اذا خرج بنفسه ويعيد

بكذا ذكر قاضي خان ايضا وفي المضمرات

لا يحنث في الكافي ان كان في طلب

او طلب المنزل من عمل النقل وفي

جامع قاضي خان وفتاواه قد اوطلب

وكذا لو نقل المتاع او خلف

حتى تكث فيها سنة وان قدر على

من نقله ١٢ ٥٢ وكذا لو خلف لا يخرج لفظة

لا يخرج اذا ٥٣ وكذا لو حنث

حنث وان يأمره فاخرج محمولا

اليها ثم الى حاجة اخرى لان

فيكون بعضا فاليه

١٢٢

خروج اذن لا في الا ان اذن وللحنث

في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروجه او

ضرب عبد فعلها فورا وفي ان تغديت بعد تعال

تغد معي تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان

ضم اليوم ومركب الماذون ليس ملوكا في

حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق

ونواه ويقيد لا كل من هذه النخلة بثمرها

وهذا البر يأكله قضما وهذا الدقيق يأكل خبزه

فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم

والطبخ بما طبخ من اللحم والراس براس يكبس في

التنانير ويباع في مصره والشحم لشحم البطن والخبز بخبز

البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة

بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان

والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع

منه فلا يحنث لو شرب منه بانا بخلاف

الحلف من مائه وتحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل

داعر اتى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام

والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب بما دون

الشهر فيقضين دينه الى قريب بما دون الشهر

فيقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ

به فادام ولد الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل من

هذا البسر فاكله رطبا او من هذا الرطب او اللبن

فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او بلحما

فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشترى

رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف

لا ياكل رطبا او بسرا او لا بسرا ولا رطبا فاكل مذنبا او

لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان و

الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف

الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او

شربت ونوى عينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او

شرابا دينا وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لهما

يوسف فمن حلف لا شرب من ماء هذا الكوز اليوم فصبه ولا

ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق

فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن السماء

او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عاملا

بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم

يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها

وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك

فهدى فغزلته ونسجه ولبس فهدى وخاتم

ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ

لم يرصع به حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام

على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا

من جعل فوقه فراشا آخر ولا من حلف لا يجلس على

الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها لبا

سه

حنث لكن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس

على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر

فوقه ولا يفعله يقع على الأبد ويفعله على مرة و

بعلى المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج

او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلى

الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم

او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق

عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا

بحجه بكوفة وحنث بصوم ساعة في لا يصوم

لا يوضع يوما او صوما حتى يتم الصوم يوما

وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة فيشفع

ان يكون ان ذر في اللجة او ظاهرا منها لان هذا اللفظ صار كناية عن التزام الاحرام والاحرام لا يختلف باختلاف الاماكن وكذا اذا قال على المشي الى مكة يلزمه الاحرام بالحج للعرف فساد الوقت فلا خيار ان شاء مشى وهو الاكمل وفيه ايفاء ما التزمه كما التزمه وقال عليه السلام من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال واحدة بسبعمائة ولان هذا اللفظ قد اكتفى بجناية عن الالتزام لكن في نفس على المشي وفي المشي فضيلة فيراعى تلك الصفة لفضيلتها بخلاف ما اذا نذر ان يضرب ثوبه بالطيلسان فانه لا يلزمه التصدق به بعلكه لا يلزمه ان يضرب والتزام التصدق به بعلكه فانه عبارة عن

ركب وذبح شاة تقوم لحما وما كانت تزن ان حلف بالمشي الى بيت المسجد الحرام لم يلزمه شيء لان المسجد سوى

او على المشي الى الحرم او الذهاب الى بيت الله تعالى او الصفا والمروة عمرة

لا يلزمه شيء لان المشي الى المسجد العبادة وكذا اذا قال

على المشي الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء لان الالتزام انما يصح بما يتقارب والعمرة بهذه العبادة

اللفظ فامتنع اصلا وبنا على اطلاقه قول ابي حنيفة وقال في قوله على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام حجة او عمرة لان الحرم

لا باقل منه وبولد صيت في ان ولدت فانت
كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت
ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا
او بنهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه برا او لو
كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه
درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه
دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن
ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين وله
في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج و
الورد على الورق فصل حنث في لا يكلمه ان كلمه
نائما بشرط ايقاظه وفي لا يكلمه الا باذنه

ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب
هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيخا جنث وفي هذا حران بعته او
اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا
فاعتق او دبر وفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد و
الهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه
والبناء والخياطة والكنسوة والحمل لا في البيع
والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال

والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم
فقرأ القرآن اوسبح اوهلل اوكبر في صلوته اوخاط
وبوم اكلمه على الملوين وصحح نية النهار وليلة اكلمه على
الليل ولا ان للغاية لحتى ففي ان كلمته الا ان
يقدم زيد اوحتى يقدم حنث ان كلمه قبل
قدومه وفي لا يكلم عبده اوامراته او
صديقه او لا يدخل داره مثلا ان بالت اوناقته
وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا
وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا وحين
ونزمان بلا نية نصف سنة نكرا اوعرف اومعها
ما نوى والدهر لمديد منكرا وللابد معرفا

وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة
بلا تاء ج ومنها لا اقلها اقل الجمع ١٢ ج والازمنة والدهور والسنون
وفي اول عبد اشتريته حران اشترى عبدا عتق
او الكل منقطة ج فقد اشتريته ١٢ ج
وان اشترى عبدين ثم آخر فلا يعتق اصلا
واحد ج نهم ١٢
فان ضم وحدة عتق الثالث وفي آخر عبدا اشتريته
اشتريته ج بعبد ج
فاشترى عبدا ومات لم يعتق فان اشترى عبدا آخر
هذا العبد او الاول او الاخر اعم ١٢ ج
ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله
بفتح الخاء او كسرها ١٢ ج
وعندهما يوم مات عن ثلثه ولا يصير الزوج
اي ثلث الكل للتحقق ١٢ ج والكل ان كان دين
فارا لو علق الثلث به خلافا لهما وبكل
اي بالاقل منه ١٢ ج
عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه
اقدمهم
متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط بشراء اباه
لذة
لكفارته هي لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستو
الكفارة ج
قال اخر امرأة تزوجها
فهي طالق ثلثا يقع عند الموت
واحد وعليها العدة لا بعد الاجلين من عدة الطلاق
والوفاة وان كان الطلاق رجعيا فعليها عدة
الوفاة ويتحد وعنده يقع مترتبا فعليها عدتان
دخل بها فلها مهر ونصف مهر بهر ة بالدخول
ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول وعدتها بالحيض
ثلاثة اقراء وان ارتث سنة ١٢ تبيين
وكل عبد بشرني فهو حر فاخبره جماعة
صدق ليس لمشتريه عتق وان كان البشارة باسم
الاول الا ترى الى قوله ان بشرك فلان
وهو يقرأ القرآن وسمع ابو بكر وعمر فقال
ارادان يقرأ القرآن وسمع ابو بكر وعمر وهما يقرآن
يقرأة ابن ام عبد فاخبره بذلك فقال ما انزل
يقول ابن مسعود وليس لمشتريه ان يقول علمت
فلان فهو حر فاخبره ثلثة
لم يعتق
وقال لمولى ان فلانا يقول لك قم
فانا قائم ولم يقل ارسلني عتق الرسول
عاصة ١٢ تبيين

نكاح على عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق بالشرط بان قال لها ان اشتريتك فانت حرة عن كفارتي يعني ١٢

امة فهي حرة من يشراها وهي ملكه يوم حلف لا من يشراها ای امة

فتسراها وبكل مملوك لي حرام هات اولاده ومدبروه و

عبيده لا مكاتبوه لا بنيتهم وبهذا حرد هذا او هذا

تالثهم وخير في الاولين كالطلاق ولا مدخل على فعل

يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء

اقتضى امره ليخصبه فلم يخصب في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره

ملكه اولا وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب و

دخول ضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه

امره وفي كل عرس له فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي و

نية غير ديانة

كتاب البيع هو مبادلة

لما انشارك هو واليمين في تهيد العاقد ولهما شرف في ذاتها عقبهما به ١٢ ج

مال بمال بتراض وينعقد بايجاب و

قبول بلفظي ماض ويتعاط مطلقا و

اذا وجب واحد قبل الاخر كل المبيع

بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن

كل وما لم يقل بطل الايجاب ان

ترجح الموجب او قام احدهما واذا وجدا

لزم ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر

القدر والصفة الا في السلم والثمن

باحدهما ولا يضر الجزاف الا في

الجنس بالجنس ومطلق الثمن على

الا رواج فان استوى رواج النقود فسد
ان اختلف مالیتها وان بیع دوافراد
کل واحد بکذا فان لم یتفاوت صح فی واحد
والا فلا اصلا وان باع صبرة علی انها مائة صاع
بمائة فان نقص اخذ المشتری بالحصة او فسخ
وان زاد فللبائع وفی المذروع اخذ الاقل بکل
الثمن او ترک والاکثر له وان قال کل
ذراع بدرهم فبالحصة فیهما وصح بیع البر
فی سنبله والباقلی ونحوه فی قشره الاول
وبیع ثمرة لم یبد صلاحها او قد
بدا وجب قطعها وشرطتر کها

على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم

منها فصل صح خيار الشرط كل

منهما ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر

الا انه يجوز ان اجاز في الثلث ولذا ان

شرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام

او اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع عن

ملك بائعه مع خياره فهلكه في

يد المشتري بالقيمة كالمقبوض على

سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري

فهلكه في يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه

المشتري فلا يثبت احكام الملك كعتق

قريبه ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم
صاحبه في المدة بخلاف الاجارة ويسقط
الخيار بمضي المدة وبما يدل على الرضاء كالزكوب
والوطي وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على
ان يعين احد صح لا في الاكثر وشراء عبدين
بالخيار في احدهما صح فصل الثمن وعين محل الخيار
وفسد في الاوجه الباقية وعبد مشترى بشرط
كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك ويورث خيار
التعيين والعيب لا الشرط والرؤية فصل صح
شراء ما لم يره ولمشتريه الخيار عندها الى ان يوجد
يبطله ان رضي قبلها لا لبائعه ويبطله وخيار الشرط

تعيبه وتصرف يوجب حقا لغيره كالبيع بلا خيار
قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجبه كالبيع بخيار
ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط
ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة و
كفلها وموضع علم المعلم وظاهر غيره وبيوت مقصودة
ونظر وكيله بالشراء او بالقبض لا نظر رسوله وجس
لا عمى وشمه وذوقه ووصف العقار عنده ومن رأى شيئا
ثم اشترى فله الخيار ان تغير والقول للبائع في عدم
تغيره وللمشتري في عدم رؤيته فصل في
خيار العيب والرؤية وللمشتر وجد
بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رد

او اخذ بكل ثمنه والاباق والبول في الفراش

وسرقة صغير بعقل عيب ومن بالغ عيب آخر و

جنون الصغير عيب ابدا والبخر والذفر والزنا و

التولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما

ولاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة

عيب وان ظهر عيب قديم بعد ما مات او اعتقه

مجانا او دبره او استولد رجع بالنقصان لا بعدها

اعتق على مال او قتله او اكل بعضه او كله

او لبس فتخرق وبعد ما حدث عيب رجع

به الا ان ياخذه البائع كذلك ما لم يختلط

بملك المشتري فلا يرجع ان باع قبله لا بعده و

وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان في
المنتفع به وبالكل في غيره واذا ادعى
الاباق اثبت انه ابق عنده بالبينة او نكول البائع
عن الحلف على العلم ثم برهن انه ابق عنده
البائع او حلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط
ومال له حق الرد بهذه الدعوى ولا ثمن
على المشتري اذا ادعى العيب حتى تبين
عدمه ومداواة المعيب وركوبه في
حاجته رضا لا لرده او سقيه او شراءه
علفه ولا بد له منه ولو شرى عبدين صفقة
ووجدهما عيبا رد له خاصة ان قبضهما

ولا اخذهما او ردهما كما في الكيلي والوزني

وان قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي بخلاف

الثوب وصح ان برئ من كل عيب وان لم يعدها

فصل في البيع الفاسد بطل بيع ما ليس بمال

كدم والميتة والحر واتباعه وبيع مال غير متقوم

كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى

حر وزكية ضمت الى ميتة وان سمي ثمن

كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته

كملك ضم الى وقف وفسد بيع العرض بالخمر و

عكسه ولا يجوز بيع المباحات قبل ان يملك

ولا قدرة على تسليمه الا بحيلة او بضرر وما فيه غرر كحمل

ولَيْنٍ في ضرع وما يفضي جهالته الى المنازعة

والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذ بمثله على

النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة

ولا المراعي ولا اجاستها والنخل الا مع الكوارات

واجزاء الآدمي والخنزير وجلد الميتة

قبل دبغه ولحمها ودود القز وبيضه

خلافا لهما والعلو بعد سقوطه

وشخص على انه امة وهو عبد وشراء

ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه

الاول وشراء ما باع مع شئ لم يبعه بثمنه

الاول فيما باع وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح الظرف

الظرف كذا شرطاً بخلاف شرط طرح وزن

البظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه

نفع لاحدهما او لمبيع يستحق والى اجل حمل وصح ان

اسقط قبل الحلول وان قبض المشتري المبيع بيعا

فاسداً برضا بائعه صح لا اود لالة كقبضه في مجلس

عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة

او معنى فان كان الفساد بشرط زائد فلمن

له الشرط فسخه والا فلكل منهما

فان خرج من ملك المشتري او

بنى فيه فلا فسخ وطاب للبائع ربح

ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح

سابح مبيعه فتصدق به وكره النجش

والسوم على سوم غيره اذا رضيا

بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع

الحاضر للبادي زمان القحط والبيع

وقت النداء وتفريق صغير عن ذي رحم

محرم منه لا بيع من يزيد فصل

الا اقالة فسخ في حق العاقدين

فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع في

حق ثالث فتجب بها الشفعة وصحت

بمثل الثمن الاول وان شرط

غير جنسه او الا كثر منه وكذا

الا قل الا اذا تعيب ولم يعنهما هلاك

الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع

بقدره فصل التولية ان يشترط

في البيع انه بما شرى والمرابحة به

مع فضل وشرطهما شراءه بمثلي

وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما

ويقول قام علي بكذا ان ظهر خيانة

في مرابحة اخذه بثمنه اورده و

في التولية حط وعند ابي يوسف

حط فيهما وعند محمد حيز فيهما فصل الربوا

فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين

في المعاوضة وعلته القدر اى الكيل
والوزن مع الجنس والبر والشعير والتمر
والملح كيلي والذهب وزني وغيرها
على العرف فان وجد الوصفان حرم
الفضل والنساء وان عدما حلا و
ان وجد احدهما حرم النساء فقط و
لا يجوز ان يباع الكيلي بمثله الا مساويا
كيلا والوزني الا مساويا وزنا والجيد
والردي سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين
وفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان
والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر و

والعنب بالزبيب والبر رطبًا او مبلولًا بمثله

او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع

منهما متساويًا وليس حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلًا

وكذا الخل الدقيل بخل العنب وشحم البطن بالالية

او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما

نسيئة لا البر بالدقيق او بالسويق او الدقيق

بالسويق متفاضلًا او متساويًا ولا السمسم بالخل

الا ان يكون الخل اكثر مما في السمسم وليستقرض الخبز وزنًا

لا عددًا ولا زنبور ابن السبيد وعبده ومسلم وحربي

دار فصل لا يجوز بيع مشتري منقول قبل

قبضه وحد التصرف في الثمن قبله والحظ عنه

عنه والمزيد فيه ان بقي المبيع وفي المبيع لكن
الشفيع ياخذ بالاقل وصح تاجيل كل دين
لا القرض ويدخل البناء والمفتاح والعلو و
الكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل
حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها
لا الثمر
او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا
في بيع الشجر ولا العلو في بيت الا بشرطه ولا في
بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب و
المسيل ويدخل في الاجارة ويوخذ الولدان استحقت امة
بينة وان اقر بها لاولمالك باع غيره ملكه فسخ وله اجازته
ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ملك

الزيادة على قيمتها
بخلاف ما لو حط فانه يلحق و
هذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعليه
اتى صح وان لم يبق المبيع وعن
محمد انه صح ان بقي في نفسه فيصح
لو هبه كما في المحيط ١٢ منه
اي ان باط اتى اصله طريقه
جدار بيته والدار والطرق
الآخر على جدار دار اخرى او على
سطوحها ثابت التي تكون خارج
الدار وتمامه في الاكمال ١٢ منه
فوق بيت لا يدخل العلو ويقال
بكل حق هو له قائم يتصل عليه لان
البيت اسم لسقف واحد يعلوه
والعلو مشتمل والشيء لا يكون
تبعا لمثله فيدخل بدون التنصيص ١٢
للمشتري
بخلاف الشفعة لان المنزل يشتمل
على البيوت ومع ذلك يشفع
تصوره لتشمل المنزل على البيوت ومع ذلك يشفع
اصطبل لا يدخل في بيع الدار بدون التنصيص ١٢
بالبيت لا يدخل في بيع البيت الا اسم لما
يشبهه بالدار يدخل في بيع الدار بدون التنصيص ١٢
ان هذا في الشبهين فظاهر وفي المختلفين كالبيت والحانوت
الكل سواء باع البيت او
المنزل او الدار لان كل
سواء
كان صغيرا او كبيرا المعتبر في كل المتعارف وفي كل عصر عرف لهذا ١٢ منه قوله مرافقها جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وليس جمع

للجبر وامانة عند بائعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز
اعتاق المشترى من الغاصب لا بيعه ان اجز بيع الغاصب
فصل يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل و
الموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه
ورقعته والمعدود متقاربا فيصح في السماك الملبن
لا في الحيوان واطرافه وجلوده والجواهر ويصاع
ودراع معينين لم يلد قدره ولا شرط له بيان
جنسه كبر ونوعه كسقيه وصفته كجيد وردئ
واجله واقله شهر وقدر راس المال في الكيلي و
الوزني والعددي ومكان ايفاء مسلم فيه لحمله ومؤنته
وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو كان دينا

وعينا بطل في حصة الدين ولا يجوز التصرف في
رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه ولا استصناع
باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما تعامل بيع فيصير
الصانع على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع العين لا العمل
فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح
ولا يتعين له بلا اختياره فيصح بيعه قبل رؤيته
لا مر مسايل شتى وصح بيع الكلب والسباع علمت
او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فيهما
كالخل والشاة في عيدنا ودراهم ترفع في ثوب جل فهو
له ان اعد له او كفه ولا فلآخذ واعتبر به سائر المباحات
فصل الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس ولغير جنس شرطه

التقابض فبل الافتراق وان وقع في البعض

صح فيه كما في اناء فضة وصار مشتركا وكذا في

السيف المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر ويقرف

القبض الى ثمنها وان لم يقبض شئ بطل فيها وان

لم تخلص بطل اصلا كتاب الشفعة هي تملك

البقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وثبت بقدر رؤس

اشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع كالشرب

والطريق خاصتين كشرب نهر لا يجري فيه السفن و

طريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى ويظلها

في مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند

العقار او دي بابه من بائع او مشار فان اخر احدهما

كل بقعة لا ضرر في ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال

او اخذ بعد الاجل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن

وفيها مقلوعين او كلف المشتري قلعهما ليست

الا في بيع او صبه بعوض ولا شجر وثمر بيعا

قصدا ولا في البيع بخيار الا بعد سقوطه ولا

في البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا في

رد بخيار الا بخيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع

او بيع له او ضمن الدرك بل لمن اشترى او اشتري له

ويبطلها تسليم بعد البيع لا قبله والصلح مع

بطلانه دون الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع

به قبل القضاء يشفع حصة احد المشترين لا احد

الباعة فان سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او
الشراء بالف فظهر بالف وعمل لا يسقط الا ان ظهر
بعيب قيمته الف او الترك كتاب القسمة هي تعيين الحق
الشائع وغلب فيها الافراز في القسمة والمبادلة في غيره
فياخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ولهذا
نصب قاسم يرتزق من بيت المال ليقسم بالاجر وان نصب
باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما
بها ولا يعين واحد ولا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم
ان انتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر
لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا
الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة

او دارا وضيعة او دارا وحانوت قسم كل واحد
وصحت بالتراضي كما عند صغر احدهم وقسم تقلي
يد هون ارضا بينهم وعقارا يدعون شراءه او ملكه
مطلقا فان ادعوا ارثه عن فلان لا حتى يبرهنوا على
موته وعلى ورثته ولا ان يبرهنوا على انه مات
يبرهنوا على انه لهم ولا ان كان شئ منه مع الوارث
الطفل او الغائب ولا يدخل الدار احدهم في
القسمة كما برضاهم وان وقع مسيل قسم او طريق
في قسم اخر صرف عنه ان امكن ولا فسخت
وان اطلق بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع
في يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وشهادة القابضين

حجة وصحت ان استحق بعض مشاع في الكل
لا بعض حصة احدهما بل يرجع وصحت العباءة في
سلون هذا بعضا من ارض هذا بعضا وفي خدمة عبد هذا
يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبد بين هذا العبد
والاخر الاخر كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض
وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتلزم بالقبض في مجلسها
وبلا اذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع يقسم
فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه
ولا دقيق في بر فان طحن وسلم وهبة صوف على ظهر
له تمامة كهبة لاب لطفله وقبضه عاقدا وقبض من
يربيه وهو صغير وقبض الزوج بعد الزفاف معتبر في هبة احدهما

هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا تصدق عشرة
على غنيين وصح على فقيرين ويصح الرجوع عنها بتراض
او حكم قاض به ويمنعه زيادة متصلة وموت احدهما
وعوض اضيف اليهما ولو عن اجنبي وخروجهما عن
ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة وقرابة
المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع
خرقه وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهي
لشرط العوض هبة ابتداء شرط قبضهما وتبطل بالشيوع
وبيع انتهاء فترد بالعيب والرؤية وتثبت الشفعة
وان استثنى الحمل او شرط ما يفسد البيع
بطلا وصحت الهبة وان اعتق الحمل ثم

ثم وهبها صحت وان دبر ثم وهبها

لا وحي العمدي وهي جعل داره له مدة

عمره بشرط ان يرد اذا مات وبطل الشرط

ولا يفسخ الرقبى وهي ان مت قبلك فهي لك

والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا في شائع

يقسم ولا عود فيها كتاب الاجارة وهي

بيع نفع معلوم لعوض كذا دين وعين ويعلم

النفع بذكر المدة وان طالت لكن في الوقف لا

تصح فوق ثلث سنين ويذكر العمل كصبغ الثوب

وبإشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة

بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء المنفعة

او التمكن منه فتجب الدار اذا قبضت
ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت
تمكينه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض
بكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة
والخياطة اذا تمت والحبر لعمل اخرجه من التنور
فاذا احترق بعدما اخرجه فله الاجر وقبله لا
ولا عزم فيهما والمطحن بعد الغرف ولضرب
اللبن بعد اقامته ويحبس العين للاجر
من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس فضاع
فلا عزم ولا اجر بخلاف العمال ولمن اطلق له العمل
ان يستعمل غيره فان قيد بيده لا ولا لاجير المشترك

بيعا

بعياله ان مات بعضهم وجاء من بقي اجره بحسابه و
حامل كتاب اوراد الى بلد باجر ان رده ليموته لا
شيء له وصح استيجار دار ودكان بلا ذكر ما يعمل
فيه وله كل عمل فيه سوى موهن البناء لا استيجار
ارضا حتى يسمي ما يزرع فيها او يعمه ويكون الارض
خالية عن الزراعة فان استاجرها للبناء او الغرس
صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرس
الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضاء المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى
بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا
والارض لهذا والرطبة كالشجر

وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكران اطاق

وكل القيمة ان لم يطق فصل يفسدها

شرط لفساد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على

المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا

بلا بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر

يسكن في اوله فان سمى اول المدة فذاك

والا فوقت العقد فان كان حين يهل

اعتبر الاهلة فالايام كالعدة واجارة الحمام

والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها

وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر وله في نكاح

ظاهر فسخها ان لم يأذن لها الا ان اقرت بنكاح

ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او جلت وعليها

غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجرة

وثمنها فان ارضعته بلبن شاته او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر

لها ولا تصح للعبادات كالاذان والاقامة وتعليم القرآن ويفتى

اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء والنوح ولا لعسب التيس ولا

اجارة للشاع الا من الشريك ولا اجارة الارحى بعض دقيقه

ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل وصل الاجير المشترك يستحق

الاجر بالعمل ولان يعمل للعامة كالقصر ونحوه ولا يضمن ما هلك في

يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله الا اذا لم يتجاوز المعتاد

ولا اجير الخاص يستحق بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير على الغنم

ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله وان رد الاجر بتردد العمل يجب اجر ما عمل

وان ردد في عمله اليوم او غدا فله ما سمى ان عمل اليوم ومثله ان عمل غدا ولا يجاوز المسمى ولا يسافر بعيد مستأجر للخدمة الا بشرطه فصل تفسخ بعيب اجل بالنفع كدبر فلو انتفع بالمعيب او ازيل العيب سقط خياره و بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر الم يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس استؤجر لقلعه ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجر وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستأجر دكان ليتجر فيه وخياط استأجر عبد الينخيط فترك عمله وبدا ملدى الدابة عن سفره بخلاف بدا المكاري وترك خياطة مستأجر عبد لينخيط ليعمل في الصرف وبيع اجره وتفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها

لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي للوقف ولو قال
لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فسكت ولم
يفرغ يجب المسمى وصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة
والوكالة والمضاربة والكفالة والقضاء والعمارة والايصاء و
الوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة لا البيع واجارته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والصدقة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال وابراء الدين كتاب العارية هي تمليك بلا عو
وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على
دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري ويرجع
المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ولا تؤخر فان اجرها
فعطبت ضمنه المعير لا يرجع على احد والمستاجر

لم يضمن كما لو سرق معه او ضاع بنهب ظاهر او مع متاعه فاقوا
ايسرق منه بما يسافر به كما في المحيط ١٢ انقاني ج ٥ كما اذا قال فاسكنك هذه الاجارة راس الشهر

ويرجع على موجر ان يعلم انه عارية ويعاير
ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا
به وما لا يختلف ان عين فكذا الموجر فمن استعار
دابة او استاجرها مطلقا يحمل ويعيره ويركب
وانما فعل تعيين وضمن بغيره وان اطلق لا
في الوقت والنوع انتفع ما شاء اى وقت وان
قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا
تقييد الاجارة بنوع او قدر وردها الى اصطبل
مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او
مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على
دابته او لا تسليم كرد مستعار غير نفيس

دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب
الى دار مالكهما وعارية النقدين و
المكيل والموزون والمعدود المتقارب قرض
وصح اعارة الارض للبناء والغرس ولان يرجع
ويكلف قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها
وسرجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع
لا ياخذها حتى تحصد وقت او لا واجرة رد
المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير
والموجر والغاصب كتاب الوديعة
هي امانة ترك للحفظ وضمانها كالعارية وله
حفظها بنفسه وعياله وان نهى والسفر بها

عند عدم النهي عنه والخوف ولو حفظ بغيرهم
ضمن لا إذا خاف الحرق أو الغرق فوضعها
عند جاره أو في فلك أخر فان حبسها
بعد طلب ربها قادرا على التسليم أو جحدها
أو خلط بماله حتى لا يتميز أو تعدى فلبس أو
ركب أو حفظ في دار أمر به في غيرها أو جهلها
عند الموت ضمن وان زال التعدي زال ضمانه
وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى
احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولا حد
المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع
نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه و

ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من لا بد من
حفظه وعن الحفظ في بيت من داره لا
ان يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

كتاب الغصب

وهو اخذ مال
متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه بزيل
يده فلا غصب في العقار حتى لو هلك في يده
لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام
العبد غصب لا جلوسه على البساط وحمله
لا تم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة
ويجب في المثلي المثل كالمكيل والموزون والعدد

المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم
يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم الغصب كالعدد
المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم
انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل والقول
فيه للغاصب ان لم يقم حجة الزيادة فان
ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك
ورد بدله او امضى الضمان وان ضمن لا بقوله
فهو للغاصب وان اجر المغصوب او الامانة
او سافر بالتصرف فيهما تصدق الا ان يكونا
دراهم او دنانير ليشتريهما او اشار ونقد
غيرهما وان غصب وغيره فزاد اسمه واعظم

منافعه ضمنه ومالكه بلا حل قبل

اداء بدله لذبح شاة وطبخها وجعل صفر

انا بخلاف الحرين فهما لمالك بلا شيء

لو حرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض

نفعه طرحة المالك عليه واخذ قيمته او اخذه

وضمن نقصانه وفي الحرق اليسير ضمن ما نقص ومن بنى

في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وللمالك

ان يضمن قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت

به وان حمر الثوب ضمنه ابيض او اخذه و

عزم ما زاد الصبغ وان سود ضمنه ابيض او اخذه

ولا شيء للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن

نفذ البيع لا العتق وزوائد الغصب متصلة

او منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدي

وللمنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع

الغصب لا تضمن بخلاف السكر والمنصف و

المغرف فيجب قيمته لا للهو ومن حل قيد

عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى لغير

حق او قال مع حاكم ليغرمن انه وجد ما لا فغرمه

يضمن كتاب الرهن هو حبس مال متقوم

بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب

وقبول ويلزم ان سلم محوزا مفرغا متميزا او التخلية

تسليم كما في البيع وضمن باقل من قيمة و

ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط
دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل
امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المر
بالفضل ويحفظ كالوديعة وان تعدى ضمن
كالغصب ولا يغلق فيهما رهن واجارة
واعارة وايداع وفي الموجر الاول وفي المعار الاول
ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن كما
مر وجعل الخاتم في الخنصر تعدى وفي اصبع اخرى
حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه
الا اذا وضع عند عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه
وكذا ان طلب في غير بلد العقد ان لم

يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤن حفظه

وعلى الراهن مؤن بقيته وجعل الآبق و

مداواة الجرح منقسم على المضمون والأمانة

فصل لا يصح رهن مشاع وغرس على نخل دونه وزرع

أرض أو نخلها دونها والحر وفروعه ولا بالأمانا

والمبيع في يد البائع والقصاص وحر بعين

مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين و

لو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلكه

في يد المرتهن عليه بما وعد وبرأس مال السلم

وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في

المجلس فقد اخذوا ان افترقا قبل نقد وهلك بطلا

هلك بطلا ويتم بقبض عدل شرط وضعه

عنده ولا اخذ لاحدهما منه وهلكه معه

هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه

فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل وعموت

احد لا بموت الوكيل واذا حل الاجل و

الراهن او وارثه غائب اجبر الوكيل على

البيع كوكيل بالخصومة غاب موكله

وابا هما واذا ابا عر العدل فالثمن رهن فهلكه

كهلكه فصل وقف بيع الراهن رهنه

ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ و

صار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح و

صبر المشتري إلى فك الرهن او رفع الى
القاضي ليفسخ وحي اعتاقه وتدبيره واستيلاده
ورهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ
الدين وفي اما وجل قيمته رهنا الى محل اجله
وان فعلها معسرا ففي العتق سعى في
اقل من قيمته ومن الدين ورجع على
سيده غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين
ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا
واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا
معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او
احدهما باذن صاحبه اخر سقط ضمانه و

وكل منهما ان يرده رهنا فان مات
الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه
ومرتهن اذن باستعمال رهنه ان هلك قبل
عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله
لا وضح استعاره شيء ليرهن فان اطلق او قيد
بجرمي عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة وان
وافق وهلك فقد رد ين اوفاه منه ولا يمنع المرتهن
اذا قضى المغير دينه وفك رهنه ورجع على الراهن
ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فلا يضمن
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية
المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن

عليهما او على مالهما هدر وبناء الرهن رهن

اى فعل محرم من الراهن على طرف الراهن او المرتهن عمدا او خطأ اه على نفسه مما يوجب القصاص اه او الدفع بان قتله خطأ او شبه عمد اه والراهن صبي او مجنون اه اقه

لكن يهلك بلا شئ وان هلك الاصل وبقي

اى الفاء اى بخلاف الاصل فانه ان هلك اه اقه وقوله او جنى اى جنى عليه

هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم الفك

اى بقسط الدين اه اقه

وقيمة الاصل يوم القبض وتسقطه حصة الاصل

اى بقسط الدين اه اقه

وتبديل الرهن والزيادة فيه يصح وفي الدين

اى بدل الرهن اه اقه

لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شئ

اى ابراء المرتهن اه اقه

لا بعد القبض او الصلح او الحوالة فيرد ما قبض

اى بعد قبض الراهن اه اقه

وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين

اى بين الراهن والمرتهن اه اقه

ثم هلك هلك بالدين كتاب الكفالة

اى بدل الدين اه اقه

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين

اى في بدل المرتهن اه اقه

وهو الاصح وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه

اى بدل المرتهن لان الطالب ليس له ان يطالب الكفيل اه اقه

اى نفس الكفيل اه اقه

اى بدل المرتهن اه اقه

اى بدل المرتهن اه اقه

اى بدل المرتهن

بنفسه او بما صح اضافة الطلاق اليه وكذا

بضمنته او علي او الى او انا به زعيم او قبيل وكذا

عليها في حد وقصاص ويلزمه احضار المكفول به

مطلقا او في وقت عين ان طلب المكفول له فان لم

حبسه الحاكم ويبرأ بموت من كفل

به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليم

نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضي

وان مات المكفول له فلوصيه او

وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه

على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المال صح

فان لم يسلم غدا ضمن المال ولم يبرأ من كفالته

في العرف ويبرأ كما في المضمرات

والى انه لو قال كفلت بنفس

فلان الى شهر على ان لا اكون

كفيلا بعده لم يصر كفيلا اصلا

وهذا حيلة من يتعسر منه

الكفالة ولا يريد ان يصير كفيلا

الرموز ٥٤ والعمادي ١٢ ط ج

وامافي زماننا ان تروا ذلك

لفسادا الزمان تسليم في مجلس القاضي

كما في المضمرات وغيره وبه يفتى

الاكتفاء بالتسليم اشعار بانه لا حق

له قبل المكفول عنه لم يبرأ الكفيل

عن الكفالة كما لو اخذ من الكفيل كفيلا

٥٥ والقياس عند البعض ١٢ قسم

٥٦ وقيل لم تجب عليه المال المعلوم

بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال

وأما بالمال فصح وان جهل المكفول به اذا

صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما

يدرك لك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط

ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك

عليه او ما عصبك فعلى وان علق بمجرد

الشرط فلا كان هبت الريح وان كفل بما لك

عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم

تقم فالقول للكفيل وصدق الاصيل

في الزائد على نفسه فقط واذا طالب الدائن احدهما

فله مطالبة الاخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره

امره فان امر رجع عليه وان لزمهم لازم اصيله وان
حبس فله حبسه وابراءه وتاجيله ليسري الى
الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن الف
على مائة رجع بها وعلى جنس اخر فبالالف ومن
موجب الكفالة لا يبرء الاصيل ولا يصح تعليق
البراءة عنها بشرط كسائر البراءات ولا الكفالة
بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن
وبالمرهون والامانات كالوديعة والعارية
والمستاجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل
على دابة مستاجرة معينة وخدمة عبد كذا
وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل الوارث

عن موروثه في مرضه مع غيبة غرمائه و
بمال الكتابة والعهدة والخلاص ولا
ضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل
بالبيع لموكله وأحد البائعين حصة صاحبه
من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الخراج
والنوائب والقسمة وان كانت لغير حق
ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على
من كفل به مطلقا وبطل دعوى ضامن
الدرك وشاهد كتب شهد بذلك على صك كتب
فيه باع ملكه خلاف شاهد كتب شهد على اقرار
العاقدين كتاب الحوالة هي انبات دين على آخر

على الآخر مع علمهم الدين على المحيل بعده

فهي بشرط عدم براءته كفالة وهذه بشرط

براءة الاصيل حوالة وتصح بلا دين

للمحتال على المحيل وبه برضاهما ورضاء

المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين الا ان

يتوى بموت المحتال عليه مفلسا او بحلفه

منكر الحوالة لا بينة عليها وقالا وبان

فلسه القاضي وتصح بلا شيء على المحتال

عليه وبدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها و

كذا المغصوبة ولم يبرأ بهلاكها او بدين عليه

ولا يطالبه الا المحتال وفي المطلقة للمحيل

الطلب ايضا ولا تبطل باخذ ما كان عليه او

عنده ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط

خطر الطريق كتاب الوكالة هي

تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه

الموكل ويعقله الوكيل ويقصده فيصح

توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما

وصبيا عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق

الى موكلهما بكل ما يعقده بنفسه والخصومة

في كل حق وبايفائه واستيفائه الا في

حد وقصاص بغيبة موكله ويرجع الحقوق

الى الوكيل في بيع وشراء واجارة و

وصح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه

وثمن مبيعه وعليه ثمن مشتراه ويخاصم

في الاستحقاق والعيب وشفعة ما اشترى

وهو في يده ويثبت الملك للموكل

ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء والى

الموكل في نكاح وخلع وصلح عن انكار ودم

عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق و

هبة واعارة وايداع ورهن واقراض و

يطالب وكيل زوج بالمهر لا وكيلها بتسليمها

ويبدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل

بائعه فان دفع اليه صح ولا يطالب الوكيل ثانيا

فصل لا يصح بيع الوكيل وشراءه ممن يرد

شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او

كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل

ببيعه واحذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا

يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل

وبقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن

وهي ما قوم به مقوم ويتوقف شراء نصف ما

وكل لبشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع

على وكيل بعيب رده على آمره لا وكيل اقر

بعيب بحدث ولزمه ذلك وان باع لنساء

وقال قد اطلق الآمر فقال آمرتك بنقد صدق

وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف
احد الوكيلين وحده الا في خصومة ورد وديعة
وقضاء دين وطلاق وعتق لعوض ولا يبيع
بيع عبد ومكاتب او ذمي مال صغيرة
المسلم وشراءه ولا مر بشراء الطعام على البر
في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق
في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز
ولا مر بشراء حمار يصح وداران ذكر ثمنها
وحملتها وبشيء على جنسه من وجه وذكر
ثمن عين نوعا لا ان فحش جهالة جنسه
كالرقيق والثوب والدابة وصدق الوكيل

الوكيل في اشتريت عبدا للآمر فمات و
قال الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا
فالآمر للوكيل حبس المبيع من آمره ليقبض
ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط
الثمن وليس للوكيل بشراء عين شراءه لنفسه
فان شرى بخلاف جنس المسمى وقع له فصل
للوكيل بالخصومة القبض ويقتضي الآن بخلافه
والوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض
العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل
المراة ان اقام البحة على العتق والطلاق بلا
ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القا

القاضي لا عند غيره وللموكل عزل وكيله
ووقف على عمله وتبطل الوكالة بموت احدهما
وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا
وكذا بحجر موكله مكاتبا وحجره ماذونا و
افتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم و
تصرف الموكل فيما وكل به كتاب
الشركة هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك
اثنان عينا وكل كاجنبي فيما لصاحبه وشركة
عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها
ان لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي
اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين

كالوكالة المشروطة في عقد الرهن فان عاد المرتد مسلما بعد طاقة بدار الحرب وكان وكيلا فهو على وكالته عند محمد خلافا لابي يوسف وان كان هو الموكل بالتوكيل والوكالة في الظاهر وعن محمد انه يتقيد بالمجلس كما مر في الوكالة قوله وركنها اي ما يتقوم به فان الركن يطلق على جميع الاجزاء كما في قياس الكشف واما ذكر الشرط بعد الركن فلانها اعظم اركانا كما في الهداية قوله مفاوضة قد مر معناها لغة في الحديث وهي في الشرع المساواة في التصرف والمشاركة في المتاجر على ما عند ابن الاثير وغيره من التفويض كان كل واحد منهما مفوضا امره الى صاحبه كما ذكره ابن الاثير وغيره من المزيد اذا كان اشتقاقها من الفوض وهو خلاف المشهور وشرعا شركة بين اثنين او اكثر في نوع من التجارات بلا مال من كل واحد منهما ليكون لكل واحد منهما ولاية التصرف في المال والمطالبة بالثمن فلا يختص بعقد دون عقد ولا بمال دون مال ولا بد ان يكونا بالغين حرين مسلمين او مسلم وذمي حرين بالغين ماذونين او صبي ماذون وبالغ اه قوله اي اذا وكل مكاتب وكيلا بالبيع الخ صار قيقا

وحرية ودينا ويتضمن الوكالة والكفالة

ومشرى كل لهما الاطعام اهله وكسوتهم

وكل دين لزم احدهما فيه الشركة كالشراء

ومحوه ضمن الآخر وان ورث احدهما

او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض

صارت عنانا وفي العرض والعقار بقي مفاوضة

وعنان وهو شركة في كل تجارة او نوع

وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما

وتساوي مالهما مع تفاوت الربح وكون احد

دراهمهما والآخر دنانير وبلا خلط وكل

مطالب بثمن مشراه لا غير ثم رجع على شريكه

على شريكه بحصته ان اداه من ماله ولا
نصحان بالنقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد
ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر
وهلاك مالهما او مال احدهما قبل الشراء
يفسدها وهو على صاحبه قبل الخلط في يد ايهما
هلك وبعد الخلط عليهما ولكل من شريكي
مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع و
يضارب ويوكل والمال في يده امانة و
شركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك
صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل

اطلق العقد واما اذا قيد بان قال ما يشتريه كل نصف لهما او اشتري ثم هلك كان المشتري شركة

باجر بينهما وصحت وان شرط العمل نصفين

والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما

ويطالب الاجر ويصح الدفع اليه والكسب

بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه وهي

ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما

ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان

وكل وكيل الآخر فان شرط منا صفة

المشتري او مثالثة فالربح كذلك وشرط

الفضل باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباحات

فخصت بمن اخذها ونصفت ان اخذاها

وللمعين وصاحب العدة اجر المثل ولا

لا يزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح والربح في الفاسدة على قدر
المال وتبطل بالموت والجنون واللحاق
مرتدا ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه
فان اذن كل فاديا ولا يضمن الثاني
وان اديا معا ضمن كل قسط غيره كتاب
المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من
احد الجانبين وعمل من الآخر وهي ايداع او توكيل
عند عمله وشركة ان سمى ربحا وغصب ان خالف
وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك و
قرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان

١٩١

واهل الحجاز يسمون هذا العقد
معاوضة وقراضا من القرض
لان صاحب المال يقطع قدرا
من ماله ويسلم للعامل واصحابنا
سموا العقد بلفظ المضاربة
عقد شركة الخ بيان لقوله
المال وقوله مضاربة او معاملة
جنس وعين كالنصف والثلث
وقيلت الخ وقوله
ان شرط الخ
وقوله
المضاربة الخ

فسدت فلا شيء له بل اجر عمله ربح او لا ولا
يزاد على ما شرط له خلافا لمحمد رح ولا يضمن المال
فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال +
تصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب
وشيوع الربح بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع
بنقد ونسيئة لا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل
بهما ويسافر ويبضع ولرب المال ولا تفسد
هي به ويودع ويرتهن ويرهن ويوجر ويستاجر
ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقر
ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب
ولا يخلط بماله الا باذنه او باعمل برايك فلو

فلو قيل هذا وقصرا او حمل بماله تبرع بخلاف ما
اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا وسلعة ووقتا
وشخصا عينه المالك فان جاوز ضمن وله
ربحه ولا يزوج عبدا او امة ولا يشتري من
يعتق على رب المال فلو اشترى فللمضارب
ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب
عمل في مصره في مال نفسه وفي سفره طعامه
وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه
واركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها
بالمعروف وضمن الفضل وما دون ينفذ واليه

Mehmet Kasım Efendi Kütüphanesi

وكذا بيت باهله كالسفر فان ربح اخذ
المضارب رأس المال ١٢ قدر الانفاق من رأس المال ١٢ قان بات باهله فكالحضر ٥٤ فنفقته في ماله ونفقة الاول ١٢ اي لا يكون في جميع الفصل عند ١٢ ثم قسم الباقي وان دفع
المالك ما انفق
من الربح
راس المال المضارب من
من الربح بينهما
المضارب مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل ٥٤
١٢ حيزه راس المال
من المالك الى يجز ١٢ ربح المضارب
الثاني وقيل عند ربح ٥٣ نجه وصح ان شرط لعبد
المضاربة ١٢ او الشرط العقد
صحن ١٢ اي روى عن الشيخين ١٢
المالك شيء ليعمل مع المضارب وتبطل بموت ٥٤
من الربح
احدهما ولحق المالك مرتدا ٥٥ ولا ينعزل حتى
اي المالك او المضارب لان كالموت الطرب مرتدا ح حكم بدار
يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف
١٢ قد المال عرض بعزله في
في ثمنه ولا في نقد نض ٥٦ من جنس راس ماله و
اي مال عقد المضاربة
يبدل خلافه به ولو افترقا وفي دين
اي مال المضاربة عن المضاربة على احد
يومر بطلبه ان كان ربح ولا يوكل
اي يقال للمضارب المضارب وكل ١٢
المالك به ٥٧ وكذا سائر الوكلاء و

واما اشتراط ابانة اذا ضمن الشاني الى الاول فان لرب المال الخيار في تضمين ايهما شاء ويطيب الربح للشاني دون الاول لانه ملك مستند كما في البداية فان استهلكه الثاني فالضمان على الاول خاصة وعندهما يضمن الشاني والشهر الخيار وعندهما اذا كان المضاربتان صحيحتين واما اذا كانتا فاسدتين او احداهما فكل ضمان على احد منهما ١٢ ربح ٥٨ والشرط ١٢

١٩٢

والبياع والسمسار يجبران عليه و
ما هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك
عينت نوعا صدق المضارب ان جحد وان
ادعى كل نوعا صدق المالك وكذا ان
قال بضاعة او وديعة وقال ذو اليد انه
مضاربة او قرض **كتاب المزارعة**
هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح
عندا بحنيفة رح وصحت عندهما وبه يفتى
بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وذكر المدة وسرب البذر وجنسه وقسط الاخر
والتخلية بين الارض والعامل وشيوع الحب فتفسد ان شرطا

١٩٥٣

قوله هي عقد الزرع الخ اي المزارعة في اللغة من الزرع وهو طرح الزرع بالضم وهي البذر وموضوعه المزرعة مشتقة من الزراعة كما في القاموس فالاسناد مجازي حقيقة الاسناد قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت بل حرثت اي فرحت البذر كما في الكشاف وفي عرف الفقهاء عقد على الزرع ببعض الخارج اعانة

ينا فيه كرفع البذر او الخارج ثم قسمة الباقي

وكذا ان شرط التبن لغير رب البذر وصح

للآخر او لم يتعرض ولا تصح الا ان يكون

الارض والبذر لاحد والبقر والعمل لآخر

او الارض والعمل له والباقي لآخر واذا

صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل

ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي

رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل يجب

ان يسترضي وان فسدت فالخارج لرب البذر

وللآخر اجر المثل ولا يزاد على ما شرط وتبطل

بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان

فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى

العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك

ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد

ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف

وبه يفتى **فصل المساقاة** دفع الشجر الى من يصلحه

بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر

المدة وتقع على اول ثمر يخرج وادراك مدة

الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمن

فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد لا

فان خرج فهو بينهما على ما شرط به فان لم يخرج فيها

فللعامل اجر المثل ولا يصح ان ادراك الثمر وقت

العقد كالمزارعة فان مات احدهما و
الثمر فى يقوم العامل عليه او وارثه ولا تفسخ
الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل
او سارقا يخاف على شعفه او ثمره عذر و
دفع قضاء ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما
لا تصح للعامل قيمة غرسه واجر عمله
كتاب احياء الموات هى ارض بلا نفع
لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها
بعيدة عن العامر لا يسمع صوت من اقصاه
من احياه ملكه ان اذن له الامام ومن حجر
ارضا ولم يعمرها ثلث حجر دفعها الامام الى غيره

غيره ومن حفر بئرا في ارض موات باذن فله
حريمها للعطن وللناضح اربعون ذراعا من
كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة
كذلك ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر
في منتهاه فله الحريم من ثلثة جوانب للقناة
حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر الا بحجة
بالشرب والشفة فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم ولكل حقها وحق سقي الدواب ان
لم يخف تخريب النهر في كل ماء لم يحرز بإناء وحق
الشرب ونصب الرحى لا اذا اضر بالعامة او خصر
النهر بغيره اي دخل في المقاسم وكوى نهرا لم يملك من بيت

قوله لم يحرز بإناء سواء احرز في جرة او حب او صغر او حجر
او قطع جريان الماء فانه يملكه واما
اذا لم يحرز فجعل الشيء في موضع
قوله نصيب الماء اي الحظ
المعين من الماء الجاري او الراكد
للحيوان او الجاري او الراكد
الانتفاع بالماء صيفا للزراع او
الدواب وانما خالف ما في
المغني اللغوي ودون الشرعي
فتنبه يتوهم انه مراد في هذا المقام
والمراد من
النهر بقرينة الآتي ما فيه ماء من ارفع
والبئر والعين فتشمل اسافله من
كل في الكثرة والطول
قوله حريم العين والطوى الخ
اي طوى ماء مملوك لجماعة
مخصوصة ليس صاحب الشرب
وللنصيب منهم

المال فان لم يكن فيه شئ فعلى العامة

وكرى نهر ملك على اهله من اعلاه ومن

جاوز من ارضه بري وجم دعوى الشرب بلا

ارض وان اختصم قوم فى شرب بينهم قسم بقدر

اراضيهم ومنع الاعلى من سكر النهر وان لم يشرب

بدونه لا برضاهم وكل منهم من نصب ساجى ونحوه الا فى

ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء والتغير مما

كان قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع

ولا يباع بلا ارض الا عند مشائخ بلخ وكذا الاجارة

والهبة ومن سقى من شرب غيره يضمن لا من

سقى ارضه فنزت ارض جاره

كتاب الوقف هو

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق

وهذا في الشرع وهو عند ابي حنيفة رحمه وعندهما حبس العين على ملك المصدق تعالى ١٢ زيلعي

بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك

في الحبس على الملك والتصدق بالمنفعة وفيه اشارة الى انه لو قال ارضي هذه موقوفة

على المساكين صدقة فالقبول ليس بلازم وهو كذلك في المعتبرات كالصدقة

الله تعالى فلا يزول ملك المالك عنده لحديث

الا ان يحكم به حاكم او لا في مسجد بني او فوز

بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى

واحد وعند محمد رح تسليمه الى المتولي وقبضه

شرط وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول

فصح عنده وقف المشاع ويجعل الغلة والولاية

لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى

اذا شاء وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع

صرف الى الفقراء وصح عند محمد وقف

٢٠١

فان كل موضع يحتاج فيه الى حكم حاكم

فيه مثل هذه الكتابة فهو جائز

ونظره في المضمرات ١٢ قهستاني

محكوما ان العلو مسجدا واسفل حوانيت

لا يزول ملكه لتعلق حق العبد به كما

في الكافي وفيه خلاف ابي يوسف

تحته حوض وتمامه في النهاية ١٢ اتقاني

يجعل له سبيلا دائما حتى

بالصلوة فيه وسطا وداره لا يزول

ملكه لانه لو لم يقل حتى اذن الناس

لم يخلص لله تعالى والتمام سابق

في الوسط زال ملكه عن كل

الحاجة ١٢ ح فان المقصود

ان

لم يذكر هم

لم يقل تعالى و

الا اذا وصل

وقال ابو بكر

قوله في فان

بكر و

الا مر بالصلوة فيها ذكر الابد او لا كما في المحيط ١٢ قهستاني

منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه و
عليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يملك
لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف
على الفقراء وان وقف على معين واخره للفقراء
فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره
الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه
يصرف الى عمارته او يدخر الى وقت الحاجة اليها
وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها
ولا يقسم بين مصارفه كتاب الكراهية
ماكره حرام عند محمد رح ولم يلفظ به لعدم القاطع

ذهبا او حريرا وينظر الرجل من الرجل والمرأة
من المرأة والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة و
من محرمة وامة غيره الى ما وراء الظهر والبطن
والفخذ ومن الاجنبية والشيدة الى الوجه والكفين
بشرط الا من من الشهوة الا عند الضرورة كالقضا
والشهادة واردة النكاح والشراء والمداواة
وينظر الى موضع المرض بقدر الضرورة
والخصي ونحوه كالفحل والى كل اعضاء
من محل بينهما الوطي وما حل نظره حل مسه
واذا احدث ملك امة ولو بكرا او مشتراة ممن لا
يطأ حرم وطيها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة بعد

بعد القبض فيمن تحيض ويشهر في ذات

شهر وبوضع الحمل في الحامل ورخص حيلة

اسقاطه ان علم عدم وطئي بانعها في هذا الطهر

وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها

وان كانت ان ينكحها الاخر ثم يشتري او يقبض

ثم يطلق ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطي

بامتيه لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطيهما

بدواعيه حتى يحرم احدهما وكره تقبيل الرجل

وعناقه في ازار واحد وكره بيع العذرة

خالصة وصح مخلوطة والانتفاع بها وبيع

السرقين وخصاء البهائم لا الآدمي وانزاء الحمير

على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم

وبيع العصير من متخذه خمرا وكره استخدام

الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما

شاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل

لهو وجعل الغل في عنق عبده بخلاف التقليد

واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله

لا غلة ارضه ومجلوبة من بلد اخر وتسعير الحاكم

الا اذا تعدى الارباب عن قيمته فاحشا

وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات فان

قال كافر اشتريت اللحم من مسلم او كتابي

خل او كله ومن مجوسي حرم وشرط العدل في

الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق

والمستور هما تحرى **كتاب الاشربة** حرم

الخمر وهي النيء من ماء عنب اذا غلا واشتد

وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ما عنب

طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسة و

نقيع التمر اى السكر ونقيع الزبيب نيين اذا غلت

واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها

فقط وحل المثلث العنبي وان كان مشتدا ونبيذ التمر

والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب قدر ما لم

يسكر بلا نية لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر

والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وحل الخمر

على عجوة وزبيب وهو محمول على المطبوخ لان المروي عنه حرمة نقيع الزبيب النيء سنة ١٢ — **عيني قوله**

التمر اى غير النضيج كما في المغرب فالنضيج ليس بخمر فلو طبخت لم يبق خمرا وفيه خلاف كما اشير اليه في الهداية

لو بعلاج ولا انتباذ في الدباء والحنتم والمزفت وحرم
شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا
سكر كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم تترك و
سكوة الضرورة جرح اين كان من البدن و
الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه
الحلقوم والمري والودجان وحل بقطع اي ثلث
منها فلم يجز فوق العقدة وقيل يجوز وبكل ما فيه
حدة الاسنان وظفر قائمين وكره بالسن والعظم قبل
ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة وشرط كون الذابح
مسلما او كتابيا لو حربيا او امراة او مجنونا
او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا

لا ممن لا كتاب له او مرتدا او تارك التسمية
عمدا وان نسي صح وحرم ان عطف على اسم الله
تعالى غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره ان
وصل ولم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من
فلان وحل ان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل و
كره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى الجرح
في لحم توحش او سقط في بئر لم يمكن ذبحه لا
في صيد استانس ولا يحل جنين ميت وجد
في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير
ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل

عند ابی حنیفة ولا الضبع ولا الیربوع ولا کل ما لا یقع
الذی یاکل الجیف ولا حیوان مائی سوی سمک لم یطف
وحل الجراد وانواع السمک بلا ذکوة وغراب
الزرع والعقعق ولا اربع معها کتاب
الاضحیة هی شاة من فرد وبقرة او بعیر
منه الی سبعة ان لم یکن لفرد اقل من سبع ویقسم
اللحم وزنا لا اجزافا الا اذا ضم معه من اکارعه
او جلده وصح اشتراک سبعة فی بقرة مشریة
لا ضحیة وذا قبل الشراء اجب ویضحی الاب او
الوصی من مال طفل غنی فیاکل الطفل وما بقی
یبدل بما ینتفع بعینه واول وقتها بعد صلوة العید

العيد ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم
النحر ان ذبح في غيره واخره قبل غروب اليوم
الثالث واعتبر الاخر للفقير وضده والولادة
والموت وكره الذبح في الليل ويقضي الناذر و
فقير شرى للاضحية يتصدق بها حية والغني
يتصدق بقيمتها شرى او لا وصح الجذع من
الضان والثني فصاعدا من غيره وهو ابن
حول من الضان والمعز وحولين من البقر
وخمس من الابل ويذبح الثولاء والجماء
والخصي لا عجفاء وعرجاء لا تمشي الى المنسك
وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها او ذ

وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها
عنه وعنكم صح بقرة عن الضحية وسبعة و
قرآن وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا
ويأكل منها ويوكل ويهب من يشاء وندب
التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم
والذبح بيده ان احسن والا امر غيره به وكره ذبح
كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة او يبدل له بما ينتفع
به باقيا فان بيع بغير ذلك يتصدق بثمنه ولو غلطا
وذبح كل شاة صاحبه صح بلا عزم وصح التضحية
بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها كتاب الصيد
يحل كل صيد ذي ناب ومخلب بشرط علمها و

وجرحها وارسال مسلم او كتابي سمى
على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشارك
المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته
بعد الارسال ويعلم المعلم بترك اكل الكلب
ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل
بعد تركه ثلثا تبين جعله غلا يوكل ما قد صاد
وبقي في ملكه ولا ما يصيد حتى يتعلم
وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا
يقعده عن طلبة ان عاد متلا سهمه فان
ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عمدا حرم
كما اذا اقتله معارض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات

حلة او رمى صيدا فوقع في ماء او على
سطح او على جبل ثم على الارض ويعتبر
الزجر فيما لو ارسل منه ولو اجتمعا من مسلم و
مجوسي يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل
اليه حل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو
وان قطع اثلاثا او اكثره مع عجزه او قطع نصف
راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله
واذا رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول
وحرم وضمن الثاني لو قيمته مجروحا ان
كان الاول تخنه والا فللثاني وحل وتصاد
ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب اللقيط

واللقطة والآبق رفعه احب وان خيف
هلاكه يجب كاللقطة وهو خير لا بحجة
رقه ونفقته وجنايته في بيت المال و
ارثه ولا يوخذ من اخذ ويثبت نسبه ممن يدعيه
ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به او
عبدا وكان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم
يكن في مقرهم وما شد عليه له صرف اليه وللملتقط
قبض هبته وتسليمه في خرقه لا انكاحه
وتصرف ماله ولا اجارته واللقطة امانة
ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن
ان جحد المالك واخذها للرد وعرفت في

٢١٥

مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها

وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم يتصدق

فان جاء ربها اجازا وضمن الآخذ وما انفق عليها

بلا اذن حاكم يتبرع باذنه دين على ربها واجر

القاضي عالجه منفعة وانفق عليها كالابق

وما لا منفعة له اذن بانفاق ان كان اصلح

والا باع وللمنفق حبسها لاجل النفقة فان

هلكت بعد الحبس سقطت فان بين

مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجبر بحجة

وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله و

فراعه وعرسه وندب اخذ الآبق لمن قوي عليه و

ترك الضال قيل احب ولراده مدة سفره

اربعون درهما وان لم يعد لها ان اشهد على انه

اخذ للرد ومن اقل منها بقسط فان ابق منه

لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان

ابق منه كتاب المفقود وهو غائب

لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه

ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي

من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف

فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه

ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اه

يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر

حيا فله ذلك وبعدها يحكم بموته

فيماله يوم تمت المدة فيعتد عرسه

للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره

من حين فقده فيرد ما وقف له الى من يرث

كتاب القضاء

الغير عند موته

اهله اهل الشهادة ويصلحان من الفاسق

لكن لا يقلد ولا يقبل ولو فسق العدل

يعزل وقبل يعزل ومن اخذه بالرشوة لا

يصير قاضيا والاجتهاد شرط للاولية ولا يطلب

وانما يدخل فيه من يثق عدله ومن قلد

سال ديوان قاضي قبله ولا يعمل في المحبوس

بقول المعزول وكذا في غلة الى قضاء الوديعة

الا اذا اقر واليد بالتسليم منه ويقاضي مال

اليتيم والجامع اولي لجلوسه الظاهر ولا

يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او من اعتاد مهاداته

قد اعهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يخص دعوة

الا عامة ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا

ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا

يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يلقن

الشهادة بل ذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة

فيه يجلس الخصم حيث راها مصلحة بطلب ولي الحق ان

امتنع المقر عن الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد

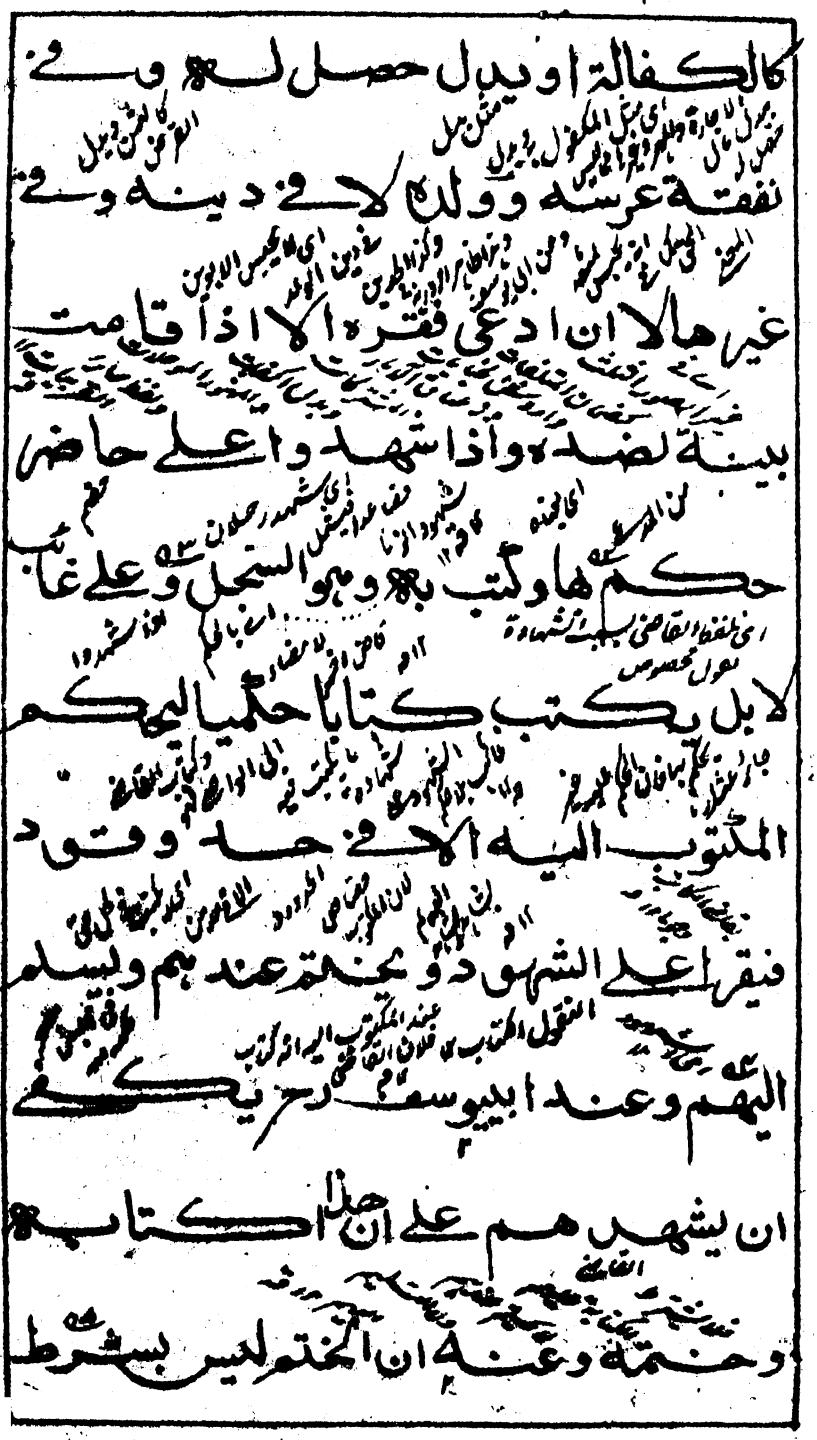
كالكفالة او بدل حصل له وفي
نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي
غير هما لا ان ادعى فقره الا اذا قامت
بينة لضده واذا شهدوا على حاضر
حكم بها وكتب به وهو السجل وعلى غائب
لا بل يكتب كتابا حكميا يحكم
المكتوب اليه الا في حد وقود
فيقرأ على الشهود ويختم عندهم ويسلم
اليهم وعند ابي يوسف رحمه الله
ان يشهدهم على ان هذا كتابه
وختمه وعنده ان الختم ليس بشرط

ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور
الخصم والبينة على ان كتاب فلان قراه علينا
وختمه وسلمه فيفتحه ويقرأ على الخصم
ويلزمه مامنه ان بقي الكاتب فاضيا ولا
يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف ان كتب
هذا ابتدا يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه
والمرأة تقضي لا في حد وقود ولا يستخلف
قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه
ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله
ومونته موكله بل هو نائب الاصل في غيبة

ان فعل نائبه عند ولجاز هو او كان هو
قدر الثمن في الوكالة صح وياعمل برايك يوكل
والقضاء على خلاف من هبر ناسيا او عامدا
لا ينفذ وعلى وفاق يجعل لمختلف فيه مجمعا
عليه فان عرض على اخر يمضيه الا فيما خالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع والكان
نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه
بامضاء اخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا
وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه معين و
لا يقضي على غائب لا بحضرة نائبه حقيقة
او شرعا كوصي لقاضي او حكما بان كان مايدعي

على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر لا ان كان
شرط صحة تحكيم الخصمين من صلاحية ضيائي غير
حد وقود ولزمهما حكمه واخباره باقرار احدهما
وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما ان
يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه
ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة
بين بينهما ولا داء وزوجة وصح الايصاء بلا علم
الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل ومستورين
لعزل لوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر
بالشراء لا لصحة التوكيل وقبل قول

قاض عالم عدل قضيت بهذا وجاهل عدل

ان بين شبهة لا قول غيرهما كتاب

الشهادة هي اخبار بحق للغير على اخر

ويجب بطلب المدعي وسترها في الحدود

افضل ويقول في السرقة لخذ لاسرقه ويضابها

للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان

وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما

لا يطلع الرجال امرأة ولغير هذا رجلان او رجل

وامرأتان وشرط لكل عدالة ولفظ الشهادة

وليسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا

وبه يفتى وكفى سترا والاثنان احوط في التزكية

ترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي ولا يشترط

اراد بها المترجم عن الشهود ١٢ ع

الا شهادة الا في الشهادة على الشهادة ولا يشهد

من راى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع

الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية

القاضي وان هذا وقف على كذا الا على شرائطه

اذا اخبره رجلان او رجل وامرأتان ويشهد راى

جالس مجلس لقضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض

ورجلا وامرأة يسكنان بيتا بينهما انبساط الازواج

انها عرسه وشئ سوى الرقيق في يد متصرف

كالملاك انه ملكه لكن ان قال شهادتي بالتسامع

او بحكم اليد بطلت ومن شهد انه حضر دون يده وصله

اى بحكم تصرف الملاك على ملك الشهادة ١٢ اقه

عليه قبلت شهادته وهذا عيان فصل
وتقبل الشهادة من أهل الأهواء الا الخطابية
والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن
والمستامن على مثله اذا كانا من دار واحدة وبسبب
الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر
وغلب صوابه والاغفل والمغفل وولد الزنا و
العمال الا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف
وان تاب الا من حد في كفره فاسلم وحد
بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه
فيما يشتركانه ومخنث يفعل الردى ونائحة
ومغنية ومدمن الشرب على اللهو

ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني او
يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل
الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او يفوته الصلوة
بهما او يبول على الطريق او يأكل فيه او
او يظهر سب السلف ولا يقبل لشهادة على حر
مجرد وهو ما يفسق لشاهد ولم يوجب حقا للشرع
او للعبد مثل هو فاسق او اكل الربوا او انه استأجرهم
وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى نحو عبيد او
شارب خمر او قذفة او شركاء المدعي او اعطاهم الاجرة لها
من ماله او دفعت اليهم كذا لئلا يشهد واعلى وشرط موافقة الشهادة
للدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى بحقيقة فتردد في الفرق بين

الف والف ومائتا الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد المال لا العقد

متقبل في عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان

ادعى من له المال والاجارة بيع في ولد المدة ومال بعدها

وثبت لنكاح بالف خلافا لهما ولزم المجيء في الارث

بقوله مات مورثه وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان

قال كان لابيه او عمه او اعاره من في يده جاز بلا جر وتقبل

الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرطها بعد رضوء

الا صل بموت او مرض وسفر وشهادة على كل اصل

لا تغاير فرعي هذا او ذلك ويقول الاصل اشهد على

شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني

على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وصح

تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين الاخر والانكار

الاصل يبطل شهادة الفرع ومن قال شهدنا واشهر و

لم يجز فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا

عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يضمن وضمنا

ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاة والعبرة للبينة لا للراجع فان

رجع احد ثلثة لم يضمن فان رجع اخر ضمنا نصفا وان شهد رجل

وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة

ونصف عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف ضمن

الفرع ان رجع هو والاصل والمزكي لا شاهد الاحصان

شاهدا يمين لا الشرط اذا رجعوا كتاب الاقرار هو اخبار

بحق لاخر عليه فحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فقبل الاقرار

باكثر للمسلم لابطلاق أو عتق مكرها فلو اقر حر
مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزم بيانه بما قيمة والقول
له ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم
في قوله على مال ومن النصاب في مال عظيم من ذهب و
فضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب
قيمة في غير مال الزكوة ودراهم ثلثمائة ودراهم كثيرة
عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا
احد وعشرون ولو ثلث بالواو فاحد عشر ومع واو
فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلى او قبلي
اقر بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل
لا وعندي او معي او نحوه امانة وقول لمدعي الالف اتزنها

لاصح الاقرار
ولو كان الشاهد مراهقا لم يصح لانه
فلو قال لزيد علي الف ودرهم ان
فرض الحاكم ما لم يصح ولا صح بدون رضا
الا قرابه بمجهولا قالوا اقرار بما
شاء لم يصح اقراره لانه تفرق فاسد
بخلاف ما اذا قال له علي شيء او شيء
١٢ جامع الرموز
المقر
له اذ
اي المقر مع يمينه
في قوله ١٢
ولا يصدق في اقل
اي الغصاب
او دراهم او دنانير فانه
قوله او عظيم
او غيرها الحفظ او النفاس
في الاول
ويشترط ان يكون
للاقل ما يقوم به
الاكثر على الاقل
فان على الصحيح
او قبلي درهم
اي يقول له
او صنعه وهي اودعتك ١٢ قه

او قضيتك بها ونحوها اقرار ومائة درهم او ثلثة
اثواب في دراهم وثياب مائة وثوب وثوبان يفسر المائة والاقرار
بل بترك اصطبل يلزمها فقط وسيف جفنه وحمائله
وكذا اقراره بالحمل وله ان بين سببا صالحا فان ولدت
لاقل من نصف حول فله ما اقربه وان اقر بشرط
الخيار صح وبطل شرطه واستثناء كيلي او وزني من
دراهم صح قيمة لا استثناء التابع كالبناء والفص
والنخل ودين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه وعلم بلا
اقرار سوله وقدم ما على ما اقربه في مرضه والكل على الاثر
وان شمل الكل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه
ولا اقراره كوارثه الا ان يصدقه البقية فيبطل ان ادعى بتوبة

الا ان يقال ... او قدم فاقتضاها ... او اقر ... او اقراس ... او السطح المجهد ... او لموضع للبيان ... عما يقبل ... اي يلزم الاقرار ... اي بسببه ... اي الحمل ... اي حمل شاة ... اي شرط ... اي الكل ... اي الكل ... اي يميز المريض باختياره ... اي الكل ... اي الكل ... اي الكل

بعده لا ان يكبر ولو اقر بنبوة غلام جهل نسبه و

يولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط

تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد

ولو اقر بنسب من غير ولاد لا يصح ويرث الا مع وارث

ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث

بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت له على اخ دين يقبض

ابيه نصفه فلا شئ له والنصف للاخر كذا في الكتاب

الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعى من

لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي

انما تصح بذكر شئ علم جنسه وقدره وانه في يد

المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار

لا يثبت اليد لا بحجة او علم القاضي والمطالبة به و
احضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد و
الحالف وذكر قيمته ان تقدر والحدود الاربعة او
التثليثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد
واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسأل
المدعي بينة فاقام قضى عليه وان لم يقم حلفه
ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى
بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط و
لا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفي ايلاء واستيلاد وسرق ولسب ولا عتق وحد لعان
الا اذا ادعت في النكاح والنسب ما لا كمهر ونفقة وارث وحلف

السارق وضمن ان نكل ولم يقطع والبينة ج ا ذ ا

ادعت طلاقها فبثبت ان نكل يضف المهر وكله وكذا

منكر الفود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او

يحلف وفيما دونها يقتص وان قال لي بينة حاضرة وطلب

حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى

لا رصد والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس

والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الخصم قيل صح

بها في زمانتا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليهودي

بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله

الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق

النار والوثني بالله ولا يحلف في معابدهم ويحلف على الحاصل

نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال
انه استراه في الحال اذا ادعى ١٢ ق — تميت ١٢

او ما هي بائن منك الان لا على السبب نحو بالله ما بعته
الطلاق البائن اذا ادعت — المرتفع اي الفعل — فلو ادعت رجعيا ١٢

ونحوه الا ان يتضرر المدعي فيحلف على السبب كدعوى
بلا اضلاع ١٢ ق

شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي
ولا يرتفع برافع ١٢ ق

انه لا يجب الشفعة وكذا في سبب لا يتكرر كعبد
دعوى — يحلف على — اي فعل

مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر
بلا اضلاع ١٢ ق — السبب

على سيده فانه يحلف باعتقه لانه لا يعود استحقاقه فيتكرر الاعتاق ١٢ ق

على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا
اي علم المدعي — اي المدعى — في الحال ١٢ ق — ما هي او بعوضه

فادعاه اخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه
بالمدعى ١٢ ق

وصح فداء الحلف والصلح عنه فصل ولو اختلفا في
يمين ١٢ ق — باسد ما تقال ان يقال القاضي — المدعى — شيء علم

قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا فالمشتري
الاستيناف ١٢ ق — اي المتابعان — متساوي الواو

والزيادة وان اختلفا فيها فالحجة البائع في الثمن وحجة المشتري
اي اقام البرهان — الثمن للثمن — فقال البائع ان — او عبدا ١٢ ق

في المبيع او ان عجز ارضي كل بزيادة بل عيه الآخر
والضمير المنصوب للزيادة
والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفي القاضي البيع
يرض واحد منهما ١٢ و
ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في
؟ ١٢ ج
الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر
اي في جنسه او قدره لانه راجع الى وصف الثمن ١٢ ق بخلاف عزه
ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد
تحالفا بعد الاختلاف في قدر الثمن بعد ١٢ ق
هلاك بعضه الا ان يرضى لبائع بترك حصة الهالك
اي لا تحالفا اذا اختلفا في قدر الثمن غير المقبوض بعد هلاك بعض المبيع في يد المشتري وحلف المشتري
في هذه الصورة ايضا كما دل عليه العطف ١٢
ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة تحالفا
اي المؤجر والمستاجر قبل قبض المنفعة لما ياتي ١٢ ق درهم او دينار
كما في البيع والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن وبعد
بان كلا منها عقد معاوضة ١٢ ق فيما بقي اعتبار البعض بالكل ١٢
قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي
يتحالفان بالاجماع ١٢
والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلف الزوجان
اليمين مع ١٢ او بعده ١٢ ق بعد النكاح او مملوكين صغيرين ولو
في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له والصالح ان مات

واحد او كل ١٢ ق

اي ولي تحقيق بالقول فان بذا
اصل الوزن مشترك بين الزيادة
اي مشترك البائع والمشتري في الحلف بسبب ١٢ بطلب احدهما ١٢ ق

اي في الثمن ١٢ ق

اي منكر الاجل ١٢ ق او كلا ولم يذكره لانه

اي في هذه الصورة

اي لا تحالفا اذا اختلفا في قدر الثمن غير المقبوض بعد هلاك بعض المبيع في يد المشتري وحلف المشتري

ان كلا منها عقد معاوضة ١٢ ق

يتحالفان بالاجماع ١٢

او بعده ١٢ ق بعد النكاح او مملوكين صغيرين ولو

وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما
عبدا فالكل للحر في الحياة وللحي بعد الموت سقطا
دعوى الملك المطلق ان برهن ذو اليدين
المدعي وديعة او عارية او رهن او مؤجرا او
مغصوبا من زيد وحجة الخارج في الملك المطلق
احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط
ولو برهن خارجان قضى لهما وفي النكاح سقطا
وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق
وان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن
الآخر قضى له وان برهن احدهما وقضى له ثم
برهن الآخر لم يقض له اذا ثبت سبقه كما
بان الفاء ومضى بمعنى او او احتمل بمعنى بل او اضرب زيدا فان قال
الشهود ضرب بالامس والنسب فانما الشهادة بالضرب فقط وان قال
اي لو اقام كل واحد منهما بينة على ما في يده
وكذا ان وقت احدهما فقط
فان قال الشهود ضرب امس والنسب فانما الشهادة بالضرب فقط

كما لم يقبض له بحجة الخارج على ذي يد ظهر

نكاحه الا اذا اثبت سبقه وان برهنا على شراء

شئ من ذي يد فاكل نصفه بنصف الثمن وترك

ولو ترك احدهما بعد ما قضي له لم ياخذ الاخر

كله والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع

قبض والشراء والمهر سواء وكذا الغصب واللوديعة

ولا ترجيح بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين

نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وقالا

الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما في

للثاني نصف بالقضاء ونصف اجرا له ولو برهن جار

على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها

فالشراء اولى من الهبة لانه يحتاج الى القبض

الا اذا ارخ احدهما فالمؤرخ اولى فلو كان العين

في يد احدهما فالذي هو في يده اولى ولو كان في

يد غيرهما فهو بينهما الا اذا كان احد التاريخين

اسبق والنكاح كالشراء مع كل منهما

جامع الرموز

العين اشتراه من ذي يد وادعى ان هذا

زوجها على هذا العين فهو بينهما كما ذهب

اليه ابو يوسف والشراء احق عند محمد

وعليه قيمة العين كما في الهداية

مساوية لما لم تثبت او اكثر من الشهود

لان كلا منهما حجة تكمل بنفسها

يقاس بقياس وحديث بحديث وآية

وان اشكل فلهما وذو اليد المستعمل كرو لبن واللابس

لاخذ الكم والراكب لاخذ اللجام ومن في السرج

لاردیفه وذو حمل لامن علق كوز ومن اتصل الحائط

بنبائه اتصال ترتيع او وضع عليه الجذوع ولا اجنبا الرواضع

الحتبات عليه وجالس البساط والمتعلق به سواء كن

معه ثوب وطرفه معراخر وذو بيت من دار كذي بيوت

منها في حق ساحتها وفصل في دعوى النسب مبيعة

ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع

الولد ثبت نسبه منه وامية ويفسخ البيع ويرد

ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا

يعتبر دعوة المشتري ولا دعوة البائع بعد موت الولد او عتقه وكذا

لو ولدت لاكثر من نصف حول او اقل من

سنتين الا اذا صدقه المشتري ولسنتين او

اكثر منهما هي ام ولده نكاحا ان صدقه المشتري

كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع وصح

باقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال

بمال ففيه الشفعة والخيارات ويفسده جهالة

البدل وما استحق من المدعى رد المدعى عينه

من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته

من المدعى وكجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط

به ويبطل بموت احدهما في المدة والاجران ومعاوضة

في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق

الآخر فلا شفعة في صلح عن دار بل في الصلح
على دار وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق
من العوض راجع الى الدعوى ولو صالح على بعض
دار يدعيها بعوض وحيلته ان يزيد في البدل
شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس فما دونها عمدا
او خطأ والرق ودعوى الزوجية النكاح وكان عتقا
بمال وخلعا ولم يجز عن دعوى النكاح ولا عن
دعوى حد وبدل صلح هو كبيع على الوكيل و
ما ليس ببيع كالصلح عن دم عمد او على بعض دين
يدعيه على الموكل وان صالح فضولي ضمن البدل و

ولو ادعى عينا فصالح على منفعة فهو اجارة فاسدة وعكسه بيع فاسد
اذا ادعى عينا فصالح على منفعة فهو اجارة فاسدة وعكسه بيع فاسد
ولو ادعى دينا فصالح على منفعة فهو اجارة فاسدة وعكسه بيع فاسد
اذا ادعى دينا فصالح على منفعة فهو اجارة فاسدة وعكسه بيع فاسد

اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض او اطلق

وقد صح وان لم ينقد ان اجابه المدعى عليه لزم

والا رد وصلحه على جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه

وحط لباقيه الا معاوضة وصح عن الف حال على

مائة حالة او على الف موجل او عن الف جياد على قاتمة

زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير موجلة او عن

الف موجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه

بيضاء ومن اجر باداء نصف دين عليه غدا على

انه بريء مما دان قبل بريء وان لم يف عا د

دينه ولو علق صريحا كان اديت الى

كذا فانت بري من الباقي لا يصح ولو صالح

احد رب دين عن نصفه على ثوب اتبع
شريكه عزيمة بنصفه او اخذ نصف الثوب
من شريكه كتاب الحدود الحد
عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يتصور
لاقصاص حد الزنى وطئ فى قبل خال عن
الملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنى
فيسأل الامام ماهو وكيف هو واين زنى
ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا وقالوا رأيناه
كالميل فى المكحلة وعدلوا سألوا عن حكمه بما قالوا
اربعا فى اربعة مجالس ردد كل مرة فيسأل حاكم فان
بين حد تلقينه رجوعه بلعله لمست ونحوه فان رجع قبل حد او فى

الحقائق شرح كنز الدقائق للامام الزيلعي

والاحد وهو المحصن اي الحر المكلف المسلم وطئ
بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضا
حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا وغابوا
اوماتوا سقط اثر الامام ثم الناس وفي المقر بدا
الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه و
لغير المحصن جلدة مائة وسطا بسوط لا ثمرة له
ينزع ثيابه الا الازار وتفرق على بدنه الا الراس
ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد
نصفها ولا يحد سيده بلا اذن الامام ولا ينزع
ثيابها الا الفرو الحشو وتحد جالسة وجاز للحر لها
له ولا جعرين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة

الاحصان ثم الاسلام ثم العقل ثم البلوغ ثم الحرية ثم الوطء بنكاح صحيح

ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء وترجم
الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفاس ويدرأ
بالشبهة في الفعل اي ظن غير الدليل دليلا
كامة ابويه وزوجته فلا يحد ان ظن انها
تحل وفي المحل اي يقيام دليل للحرمة ذا ان كانت ابنته
ومعتدة الكنايات والبيعة قبل التسليم
فلا يحد وان اقر بالحرمة وحد لو ادعى اباحة اخيه او عمه
واجنبية وجدها في فراشه وان هو اعمى لان
زفت اليه وقلن هي زوجتك ولا يحد الخليفة
ويقتص ويوخذ بالمال فصل من قذف محصنا
اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه

الحال ١٢ المحصن في سنة المحصن المريض اجزاي الصحة ١٢
سواء كان ساعة او اكثر لانه مرضية ١٢
اي الوطي ١٢ فانه حرام عند الكل ١٢ اي كدليل امة ١٢
اي الوطيء ١٢ ويسمى شبهة ملك وشبهة تمكينية ١٢
اي الدليل النافي ١٢ اي الوطيء او عبده او امته ١٢ قه
فاسدة ١٢ قه والبيعة تبيعا صحيحا ١٢ قه
اي الدليل النافي ١٢ قه والاصل ١٢ قه
اي الزنا ١٢ قه

او بلست لا بيك او لست بابن فلان وهو
ابوه حد ثمانين شوطا لحد الشرب والطلب
بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محرما
عن الميراث ولا يطالب احد سيده ولا اباه
بقذف امه وليس فيه ارث وعفو وعوض وفي يارذا
فقال بل انت حد ولعرسه حدت ولا لعان
وان قالت زنيت بك هدر افصل من ماجن
بريح الخمر او سكر ان زائل العقل بينين
واقر به مرة صاحيا او شهد به رجلان وعلم شرح
طوعا بحد صاحيا لا بمجرد الريح او النقيء او السكر
ولا ان رجع عن الاقرار من شهد بحد متقادم

قريبا من امامه رد الا في قذف وضمن السرقة

وان اقر به حد وهو للشرب بزوال الريح ولغيره

بمضي شهر وان شهد بزني وهي غائبة حد

ولسرقة من غائب لا ونصف حد العبد وكفى

حد بحبات اخذ جنسها واكثر التعزير تسعة

وثلثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه مع الضرب

وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف وهو

قذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق ويا كافر

يا سارق ويا مخنث وامثاله لا بيا حمار وقيل لا لعالم

مملوك ومن حدا وعزر فما هدر دمه وان

كتاب السرقة هي اخذ

وبجر عرسه لا

٥٣ جامع الرموز

مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
مملوكا حرز ابلا شبهة بمكان وحافظ فان او
بهاء تم او شهد رجلان وسالهما الامام ما هي وكيف
هي ومتى هي واين هي ولم سرق ومن سرق
وبينا ها قطع وان شارك جمع واصاب
كلا قد يصاب قطعوا وان في اخذ بعضهم
لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وسمك
وصيدا ويفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة
رطبه وثمرة على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد
واشربة مطربة والات لهو وصليب من ذهب او
وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو عليين

ان يكون نصيب كل واحد منهم عشرة دراهم ويقدر
يشترط ان يكون نصيب كل واحد منهم عشرة دراهم
سرقة واحدة حتى لو سرق عشرة بجماعة
قطع بها ولا فرق في ذلك بين ان تكون مشتركة
بينهم فيأخذها جملة وبين ان تكون لكل واحد منهم
كيس فيأخذها من كل كيس درهما فصاعدا ان يخرج
من الدار فيخرج بها جملة لان السرقة تتم بالاخراج
في الشريعة وفي اللغة اخذ الشيء من الغير في
الخفية والاستتار ومنه استراق السمع
لان كلام المتكلم في عزة منه وقد يزيد عليه
اوصاف الشريعة على ما بيناه والله اعلم

وعبد الا الصغير ودفتر الا دفتر الحساب

ولا فى كلب وفهد وخيانة ونهب ونبش

ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه

حلا او موجلا ولو بمزيد وما قطع فيه وهو

بحال ومال ذى رحم من بيته ولا من زوج و

عرس وسيد لا وعرسه وذو جر سيدته ومكاتبه

ومضيفه وضيفه وحمام وبيت اذن فى دخوله

ولا ان لم يخرجه من الدار اولا اول من هو خارج

او ادخل يده فى بيت واخذ او طرحه خارجة

من كم غيره او سرق جملا من القطار

او حملا وقطع ان حفظه ربه او نام عليه او نفره

جامع الرموز

اوشق الحمل او اخذ شيئا او ادخل يده في صندوق
او حمل الحمل على الارض
او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها
او سرق صاحب مقصورة من اخرى او القى شيئا
في الطريق ثم اخذه او حمل على حمار مساقه واخرجه
فصل يقطع يمين السارق من رسغه ويحسم ثم يحبس
الا ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يسجن حتى
يتوب ويشرط خصومة المالك او ذي يد حافظ
كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقي مرد والا لا
يضمن وصعصوم قطع الطريق على معصوم فاخذ
قبل اخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ و
نصب كل نصاب قطع يده ورجله من خلاف

وان قتل بلا اخذ مال قتل حدا وان قتل معه

قتل او صلب او قطع ثم قتل او صلب **كتاب**

الجهاد الجهاد فرض عين ان هجم الكفار

فيخرج المرأة والعبد بلا اذن وفرض كفاية

بدأ ان قام به بعض سقط عن الباقين والا اثموا

لا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع

فيحاصرهم ويدعوهم الى الاسلام فان ابوا

قال الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا

وان ابوا قاتلهم بما يهلك وقطع شجرهم

وزرعهم بلا عذر وغلول ومثلة وقتل عاجز

عن القتال الا ملكة او ذا رأي في الحرب اذا اسر

والجهاد في تقوية الدين نحو قتال الحربيين والمرتدين لهم احكام

الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين

فالامام للعهد على ما هو الاصل والكافرون

قسموه بالسير جمع السيرة اسم

من السير كما في الطلبة ثم غلبت

على الطريقة ثم غلبت في الشريعة

على طريقة المسلمين في المعاملة من

الكافرين والباغين وغيرهم ١٢ منه

قوله في شرائع

قوله تعالى ليس على الاعمى حرج قوله على صبي اه

لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الآية نزلت في اصحاب

الاعذار حين التمسوا بالخروج مع النبي

صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التكليف

وان لم يخرجوا ولا تكليف بالقعدة

وان الصبي مخاطب بالامر بالجهاد

بكلمة الزوج والمولى وصحتها معدوم

الى الهلكة والمرأة والعبد مشغولان

فيما تتم به الشرائع كالجهاد وفي الشرع ١٢

قوله قول وبه نقول

قبل ان يظهر شيئا مما عنه هو او غيره او يحتال بحيلة يتوصل بها بعض الاسارى الى دار الحرب ١٢ منه

بحث تبعه واب كافر ابد او اخراج مصحف وامراة
الا في جيش يومن ويبيعها حم ان خيرا وبالمال
عند الحاجة وبذان هو انفع ويقاتلهم
قبل نبذ ان خانوا وصوح المرتد بلا مال وان
اخذ لا يراد ولا يباع سلاح وحديد وخيل
منهم ولو بعد الصلح وهم امان حر فحرة فان كان
شرا نبذ وادب ونعا امان الذمي واسير وتاجر
معهم ومن اسلم تمه ولم يهاجر فصبي وعبد مجوزين
وجنون فصل مافتح عنوة قسمه الامام بين
الجيش او اقرها هل عليه بجزية وخراج وقتل
الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة

ذمة لنا وسفى منهم و قداءهم ورد بهم الى

دارهم وقسمة مغنمهم ثمه الايداع والرد ع

ومد لحقه كمقاتل فيه لا سوقى لم يقاتل ولا

من مات ثمه ويورث قسط مغنم من مات

هنا وحل لنا ثمه طعام وعلف ودهن وحطب

وسلم به حاجة الا بعد الخروج منها ومن اسلم

ثمة عصم نفسه وطفله وما معه او اودعه

معصوما والفارس سهمان ولراجل سهم و

وقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة

والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم

فقراء ذوى القربى ولا شئ لغنيهم ومن دخل

دارهم فاعار خمسة لا من لا منعه لعدو

لا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال

فيجعل لاحد شيئا زائدا على سهمه كالسلب

ونحوه والسلب مركبه وما عليها فصل

يملك بعض الكفار بعضا واموالهم

واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم

لاحرنا واتباعه وعبدنا الابق ونملك

بهما حرهم وما هو ملكهم ومن وجدمنا

ماله اخذه بلا شئ ان لم يقسم وبالقيمة

ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر و

عبد لهم اسلم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم عتق

كعبد مسلم شراه كافر مستامن من هنا و
ادخله دارهم ولا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم وطالهم الا
اذا اخذ ملكهم ماله او تيره بعلمه وما اخرجه ملكه
حراما فيتصدق به ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له
ان اقمت هنا سنة نضع عليك الجزية فان
اقام سنة فهو ذمي لا يترك ان يرجع الى دارهم ولا
يتغير جزية وضعت بصلح واذا غلبوا واقروا على املاكهم
يوضع على كتابي وعبدي وثني عجمي ظهر غناه لكل سنة
ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير
يكسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر
عليه فطفله وعرسه فيء ولا مرتد

ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على
راهب لا يخالط صبيا وامرأة ومملوكا ولا عمى
وزمن وفقير لا يكسب يسقط بالموت والاسلام
ويدخل بالتكبر ولا يحدث بيعة ولا كنيسة
في دارنا ولهم اعادة المنهدم وميز الذمي في
زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستج ويركب على
سرج كاف وميزت نساؤهم في الطريق
والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفرلهم ومصرف
الجزية فالخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالح كسد
ثغر وبناء جسر ورزق العلماء والعمال والمقاتلة

وذريتهم ومن ارتد والعياذ بالله عرض
عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل
حبس ثلاثة ايام فان تاب تُرك والا قتل وهي
بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله ترك ندب بلا ضمان ويزول الملك
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد دون مات او قتل
او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده
وحل دين عليه وكسب اسلامه
لوارثه المسلم وكسبه ردته وقضى دين كل
حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه و
صح طلاقه واستيلاده ويوقف بيعه وشراءه ومعاملاته ان اسلم ونفذ

ان مات او قتل او لحق وحكم به بطل و

ان جاء مسلما قبل حكمه فكانه لم

يرتد وان جاء بعد ماله معروزته اخذه

ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها و

كسبها لو ثبتها وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه

ويجبر عليه ولا تقتل ان ابى وبغاة قوم مسلمون

خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العسوا

ويكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين

حل لنا قتالهم بدأوا بنا ونحن على جريحهم ونتبع

على موالهم انكان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم

ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم

عند الحاجة وباع قتل عادلا ان ادعى حقيقته يرثه
كعكسه ولا يجب بقتل باغ مثله كتاب الجنايات
القتل العمد ضربة قصد ابما يفرق الاجزاء كنار ومحدد
ولو كان من خشب وبه ياثم ويجب القود وشبه العمد
ضربه قصد بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس
عمدا في الخطأ فعلا او قصدا كرميه عرضا فاصابه
آدميا او مسلما ظنه صيدا او حربيا وما جرى مجراه كالنائم
سقط على آخر فمات كفارة ودية عليها وفي القتل بسببه
بئر في غير ملكه وبحجر دية عليها ولا ارث الا هنا ونقصان
الصبا والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمي ونقصان

الاطراف هدر في القود ولا يقاد بمملوكه

ولو مشتركا وبالولد وعبده وبمكاتبه وفاء

وله وارث وشيد وليسقط قود ورثته على ابيه

ولا يقاد الا بسيف وليستوف في الكبير قبل الصغير

قود الهما وفي قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء

الصفين الكفارة والدية وفي موت

نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية

على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهر

سيفا على مسلم او عصا لا نارا في مصر الدية

في ماله في غير مكلف والقيمة في

قتل حمل ضال عليه ويجب القود فيما

فيما دون النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد
من المفصل والرجل وما سن الانف والاذن
وكل شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة
ذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بمرات فحمات لا ان قلعت ولا
في عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد
ان كسرت ولا بين رجل وامراة وحر وعبد
وعبدين والجائفة واللسان والذكر لا من الحشفة
وخير المجنى عليه ان كانت يد القاطع ناقصة
او الشجة تستوعب ما بين قرني المشجوج لا
الشاج وليسقط القود عموت القاتل ويعفو ولي و

ولا يجب لاولى شئ من التركة ١٢

صلح وللباقي حصته من الدية ويقتل جمع يفرد

وبالعكس فان حضر والى واحد قتل له وسقط

حق الباقين ولا يقطع يدان بيد ويقاد عبد

اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى اخر فماتا

يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن

قطع يده فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه

ديته ولو عفى عن الجناية أو عن القطع وما

يحدث منه فهو عفو عن النفس فالخطأ

من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت

بدأ للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم

خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه عا

نائبا اخوه فحضر فهو يعيدها وفي الخطا والدين
لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب الدية على
من رمى مسلما فارتد فوصل اليه كتاب الديات
الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة
الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد
ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة و
جذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن
مخاض وكفارتها عتق مؤمن فان عجز صام شهرين
ولا وصية لرضيع احد ابويه مسلم لا لجنين وللمرأة نصف
ما للرجل في دية النفس وما دونها والذمي كالمسلم ففي الانف والخنصر
والعقل واحد في الحواس واللسان ان منع اداء اكثر الحروف

والشحمة وشعر الرأس كل الدية كما في اثنين مما
في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وفي اشفار
العينين وفي احدها ربعها وفي اصبع عشرها
وفي مفصل غير الابهام ثلثه وفي نصفه
كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه
ديته ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا
وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
والمنقلة عشرها ونصفه والامة والجائفة ثلثها
وجائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامغة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم

معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية

هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد مع نصف الساعد

نصف دية وحكومة عدل والكف تابع فا

العبرة للاصابع وفي اصبع زائدة وعين صبي و

لسانه وذكره حكومة عدل ولو لم يعلم الصحة

بما دل على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا يقاد جر

الا بعد بلوغه وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى العاقلة

الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن

امرأته يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان

القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية

ان القت ميتا فماتت الام ودية الامام فقط ان

صاتت فالقت ميتا ودیتان ان صاتت فالقت

حیا فمات وما یجب فی الجنین لورثته سوی ما ضاربته

وفی جنین الامة نصف عشر قیمته فی الذکر و

عشر قیمته فی الانثی وما استبان بعض خلقه کالتام

وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت میتا عمدا ابدا ء

او فعل بلا اذن زوجها فصل من احدث

فی طریق العامة کنیفا او میزابا او جرصنا او دکانا

وسعه ذلک ان لم یضر بالناس ولکل نقض

وفی غیر نافذ لا یسعه بلا اذن الشرکاء وضمن

عاقلته دیة من مات بسقوطها کما لو

وضع حجرا او حفر بیرا فی الطریق فتلف به نفس

لا إن مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة

ضمن هو ان لم يأذن له الامام ورب حائط

حائل الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذ

ضمن يملك نقضه كالراهن يفك رهنه و

ولى الطفل والوصى والمكاتب والعبد التاجر

فلم ينقض فى مدة يمكن نقضه ضمن ما اتلف

به وعاقلته النفس لا من طلب فباع وقبضه

المشترى فسقط او طلب ممن لا يملك كالمودع

وعدوه وان مال الى دار احد فله الطلب وان بنى مائلا

ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او حفر فى

دار مشتركة فالضمان بالحصة **فصل** ضمن الراكب ما اتلفه

دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها او بما اثت
او بالت في الطريق سائرة او واقفة لذلك
او اصابت حصاة او حجرا صغيرا او نحوه
ففقأ عينا وضمن بالكبير والسائق
والقائد كالراكب لا ان الكفارة
عليه فقط واذا اصطدم فارسان فما تا ضمن
عاقلة كل دية الآخر وان ارسل كلبا
فاصاب في فوره ضمن ان ساقه وفي الظفر
والدابة المنفلتة لا وان اجتمع الراكب
والناخس ضمن هو حتى النفحة ويجب في فقاء
عين شاة القصاب ما نقص وفقاء البقرة و

والجزور والحمار والبغل والفرس رابع
القيمة فصل ان جنى عبد خطأ دفعه
سيده بها او فداه بارشها حالا فان وهبه
او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم
بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم
عزم الارش دية العبد قيمته فان بلغت هي
دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل
عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمته وفي فقاء عيني
عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه
بلا اخذ النقصان ان جنى مدبر او ام ولد ضمن

الجزء الثاني

السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان
جنى اخرى شارك ولى الثانية ولى الاولى
فى قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليست فى جنايته
الاقيمة واحدة واتبع السيد اوولى الاولى ان
دفعت بلا قضاء ومن غصب صبيا حرا
فمات معه فجاءة او لحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية
كما فى صبى او دع عبدا فقتله فان اتلف
ما لا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا
فصل القسامة مبت به جرح او اثر ضرب او خنق
او خروج دم من اذنه او عينه وجد فى محلة

محلة أو أكثره أو نصفه مع رأسه لا يعلم
قاتله وادعى وليه القتل على أهلها أو بعضهم
حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا لا الولي ثم قضي على أهلها بالدية وإن ادعى
على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم
فإن لم يكن فيها كرر اليحلف عليهم إلى أن يتم ومن
نكل حبس حتى يحلف لا إن خرج الدم من فيه أو
دبره أو ذكره وفي قتيل على دابة يسوقها رجل ضمن
عاقلته دية والراكب والقاعد كالسائق
وعلى دابة بين قريتين على أقربهما

وفي دار رجل عليه القسامة وتدى عاقلته

ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته ورثته ان

وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة

دون السكان والمشترين فان باعوا كلهم

فعلى المشترين وفي دار مشتركة على قدر الرؤس

وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على

اهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك

والشارع والجامع والسجن لا قسامة والدية

على بيت المال وفي بريه لا عمارة بقربها اوماء

عمرية هدر ومستحلف قال قتله زيد حلف

بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد و

وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا
ضمن الاخر ديته وفي قتيل قرية امرأة كرر
الحلف عليها وتدى عاقلتها فصل العاقلة
اهل الديوان لمن هو منهم يوخذ من عطياتهم
حين خرجت وحيه لمن ليس منهم يوخذ من
كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان
لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب
فالاقرب والباقي على الجاني والقاتل كاحدهم
وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه
والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة

او غيرها ومن لا عاقلة له تعطى من بيت
المال ان كان والا فعلى الجاني ويتحمل العاقلة
ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه
العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه
عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش
الموضحة بل على الجاني كتاب الاكراه
هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرط
قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا
او يصاً وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره
به متلفا نفسا او عضوا او هو الملجئ او موجبا غما

غما يعدم الرضاء والفاعل مختارا عما اكره
عليه قبله لحقه او لحق اخرا ولحق التبرع
فلو اكره بالملجي او غيره على بيع او نحوه او اقرار
فسخ او امضى وملكه المشترى ان قبض
فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض
ثمنه او سلم طوعا نفذ وحل بالملجي شرب
الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم
ورخص به اظهار الكفر مطمئنا
قلبه وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحاصل
لا قتله ويقاد هو فقط وصح نكاحه واعتاقه
وطلاقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره

ويمينه وظهاره وسرجعته وايلاؤه وبيعته فيه

واسلامه بلا قتل لو رجع لا اجباره وردته

وان زنى حد لا اذا اكرهه السلطان كتاب

الحجر هو منع نفاذ القول وسببه الصغر و

الجنون والرق فضمنوا بالفعل واخر على العتق لاقرار

بمال وعجل بحدود ولا يحجر بسفه وفسق

ودين ويحجر مفت ماجن وطبيب جاهل

ومكاري مفلس واذا بلغ غير رشيد

لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين

سنة وصح تصرفه قبله وبعده لا يسلم بلا رشد

وحبس القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه من

من دراهمه ودنانيره وباع كلا لقضاء
الآخر لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه
فبايعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى
يتم لها خمس عشرة سنة وبه يفتى واذا ملته له اثنا عشر سنة
ولها تسع فصد قاحيند ان قرابه فصل الاذن
فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهلية
فلم يرجع بالعهدة على سيده ولو اذن يوما فهو اذون
الى ان يحجر ولو اذن في نوع علم اذنه ويثبت صريحا ودلالة
كما اذا راه يبيع ويشتري وسكت فيبيع ويشتري
ولو لعبن فاحش ويوكل بما ويرهن ويرتهن ويقبل

الارض ويأخذها مزارعة ويشترى بذرا ليزرعه ويشارك
عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ويؤجر
نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو بعد الحجر ويهدى
طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ومن يعامله ويحط
من الثمن بعيب قدرا ولا يزوج ولا يكاتب وكل دين وجب
بتجارة او بما هو في معناها كغرم وديعة وغصب وامانة
جدها وعقر وجب بوطي مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق
بمرقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويكسبه
حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده
قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة
مثله مع وجود دين والباقي للغرماء ويحجر ان ابق او مات

سيده ويجوز ان يكون العبد للماذون فانه الجر به والعبد اذن بالاقاله

سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه

للماذون بالكبرى دائما ١٢ قه الاتي كما في المغني ١٢ قه الماذون فانه على الخلاف

لشرط ان يعلم هو والتجار اهل سوقه والا فان استولدها

او ثلثه فان لم يحجر بحضرة من حل ورجلين يحجر ١٢ قه سيده جميعا ١٢ قه

وضمن قيمتها للغريم ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك

للعطف ١٢ قه اي قيمة المديون المستولد اي دين عبيد ماذونه ١٢ قه اعناق السيد ١٢ قه

سيده عامه فلم يعتق باعتاقه ويبيع من سيده بالقيمة

اي قدره من اي بمثل القيمة ١٢ قه سيده مال هذا الماذون عن القيمة

ومنع سيده منه بها او باقل فان باع بالتر نقص وحظ الفضل

بيع ملكه اي من ههنا عندهم لان فيه نفع الغرماء ١٢ قه السيد البيع ١٢ قه

وبطل ثمنه عنه ان سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه

هذا الماذون عنده اليه

لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده الاقل من قيمته

اي سقط عن ذمته بقضاء ملكه ١٢ قه للغرماء ثمن هذا الماذون سيده في بيع ياعه

ومن دينه ولو اشترى وباع سألنا عن اذنه وحجره فهو

اي عتاق السيد عبده مخير ١٢ قه ماذونا الماذون

ماذون ولا يبالي عدد بينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرفه

هذا العبد لدينه صيانة لحق السيد ١٢ قه للزم اتلف حقهم ١٢ قه

ان نفعله كالاسلام والانتهاب صح بلا اذن ضر له

اي قبول اليه يحتاج ١٢ قه البيع طلبوا واقاموا

من كل الوجوه ١٢ قه

كالطلاق بالعتاق لا وان اذن الصبي وما نفع وضر كالبيع و

وغير ذلك والصدقة تكذا فيما فصلنا فرق للذي كالباع من ابيه

لا يصح ذلك منه انقادا وان اذن ١٢ قه

الكافي فقه فان كان الدين ١٢ قه اعلم ١٢ قه فان وزكى لما مضى

فقه فان كان الدين ١٢ قه لانه زال عن حكم

بعد العتق وفي التقييد اشار الى ان عتق الفضل بروام الولو ماذونا ومن نسخ

اقاله ١٢ قه فقه فقه العطاء من الاصل لما مر الاصل

ماذونا وان لم يعلم بالاذن لكان ماذونا وان

فقه فان ١٢ قه ضمنا ١٢ قه ضمنا ١٢ قه ضمنا ١٢ قه

للطلاق ١٢ قه ضمنا ١٢ قه ضمنا ١٢ قه ضمنا ١٢ قه

فقه فقه فقه فقه فقه فقه فقه فقه فقه فق

الشراء علق بأذن وليه بشرط ان يعقل البيع سالبا

والشراء جالبا وليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه فالملقاضي

او وصيه ولو اقيما معه من كسبه او ارثه صح **كتاب الوصايا**

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلثا عند غنى

ورثته او استغنائهم بحصتهم لكتركها بلا احدهما وصحت

للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدة تثر من وقتها وهي و

الا استثناء في وصيته باثره لاحملها ومن المسلم للذ

ولعبسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه و

قاتله مباشرة لا باجارة ورثته ولا من صبي ومكاتب

وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته

وبطل قبولها ورد ها في حيوته وبه يملك اذا مات موصيه

نثر هو بلا قبول فضولو رثته وله ان يرجع عنها بقول

صريح او فعل يقطع حق المالك عما عضب كما بر

او يزيد في الموصى به ما يمتنع تسليمه الا به كلت السويق

بسمن والبناء و تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة

لا يغسل ثوب ولا يجحد دها ويبطل هبة المريض وصيته

لمن نكحها بعدها كافرا زاده ووصيته لابنه كافرا وعبد

ان سلم او اعتق بعد ذلك وهبته مفعد ومفلوج

واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف

موته والا من ثلثه وان اجمع الوصايا قدم

الفرض وان تساوت قوة قدم حاقدم وان اوصى بحج

اجج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا

فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه او وصى
بالحج عنه حج من بلده وفي وصية بثلث ماله لزيد
وسدسه لآخر ولم يجيزا بثلث وبثلثة وكله بنصف
وفق لا يرجح ولا يضرب الموصى له بالثلث عند التخيفة
الحابات والسعايات والدراهم المرسلة ومثله نصيب ابنه صحح وينصيب
لاول لعبرة بحال العقد في التصرف المنجز فكان في الصحة
فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث
والكان في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه وحاباته
وهبته وضمانه وصيته فصل جاز من لصق به وصهر
كل ذي رحم محرم من عرسه وجثته كل زوج ذات رحم محرم منه
واهله عرسه واله اهل بيته واقي ربه وذو النسابه

فرضه من بلده صوفا ثانيا في حكمه ١٢ و

محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الا قرب فالاقرب

غير الوالدين والولد وفي ولد ولد يزيد الذكر ولا انثى سواء

وفي ورثته ذكرا كانا او انثيين وفي بني فلان لا انثى منهم و

بطلت الوصية لموالية فيمن له معتقون ومعتقون

وصحت بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا

وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه

والا قسمت الدار وتهيا العبد وبموته في حياة موصية تبطل

بعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له

هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه ويصوف

غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا ويورث

بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية يجعل احديهما

٢٨٣

لان الغلة دراهم او دنانير كما
في البداية ١٢ قت ٥٥ لان
الوارث فيه كذلك لا يراحمه
وليس له ان يؤاجر العبد ولا
الدار لانه ملك المنفعة بغير عوض
فلا يملك تمليكها بعوض ١٢ اتقاني
٥٦ اي يستقبل ما عاش كغلة بستانه
كما اذا اوصى بثمرة بستانه فسد
الغلة القائمة فيه وغلته فيما يستقبل
لان الغلة تنتظر الوجود وما يكون
موجودا فالتحق بالموجود وما يكون
لا يتناول الا الموجود فالى ان صح
٥٧ ما عاش الموصى له ١٢ قت
لانه ان لم يكن فيه ثمرة وقت موته
فيه ثمرة وقت موته ١٢ قت
٥٨ اي اذا اوصى بالغلة ثم ابرأ الغريم
عن الدين ١٢ قت
٥٩ اي اذا اوصى بالثمرة ثم ابرأ الغريم
عن الدين ١٢ قت
٦٠ اي اذا اوصى بالغلة ثم ابرأ الغريم
عن الدين ١٢ قت
٦١ اي اذا اوصى بالثمرة ثم ابرأ الغريم
عن الدين ١٢ قت
٦٢ اي اذا اوصى بالغلة ثم ابرأ الغريم
عن الدين ١٢ قت

فصل ومن اوصى الى زيد وقبل زيد عنده

فان رد عنده رد والا فان سكت فمات موصيه

فله رده وضده ولزم ببيع شيء من التركة وان

جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا

قاض رده والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي

بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا

والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره و

يبقى امين يقدر والى اثنتين لا ينفرد احدهما

الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه

وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل

ولا تهاب له واعتاق عبد عين ورد ود

كتاب الخنثى هو ذو فرجي ذكر فان بال من ذكره

وديعة وتنفيذ وصية معينتين

وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف

تلفه ووصي الوصي وصي في

ماله ومال موصية ولا ينيب وصي

ولا يشتري لا بما يتغابن الناس

فيه ويدفع ماله مضاربة وشركة

وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على

الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير

الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله

فذكر وان بال من فرجه فانتثى

وان بال منهما حكما بالاسبق

وان استويا فمشكل ولا يعتبر

الكثرة فان تبلغ ولم يظهر علامة

احدهما فمشكل فان قام في

صفهن اعاد وفي صفهم يعيد

من بحذائه ومن خلفه بحذائه

وصلى بقناع ولا يلبس حليا وحريرا

ولا تكشف عند رجل وامرأة

ولا يخلو به غير محرم برجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم كره للمرأة

والمرأة اختنثه وتشتري من ماله

امة تحته ان ملك مالا والا فمن
بيت المال ثم تباع فان قبل ظهور
حاله لم يغسل ويتيم ولا يحضر
مراهقا غسل ميت وندب تسجينه
قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم فان
ترکه ابوه وابنا فله سهم و
للابن سهمان وعند الشعبي له
نصف النصيبين وهو ثلثه من سبعة
عند ابي يوسف رح وخمسة من
اثني عشر عند محمد رح مسائل شتى

كتابه الاخرس وايماؤه بما يعرف
نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه
وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا في
معتقل اللسان ان تعمد ذلك و
علم اشارته فكذا وفي غلم
مذبوحه فيها مية هي اقل تحرمي
واكل في الاختيار والله اعلم

خاتمة الطبع الحمد لله الوافية كتاب مسائل نصاب فقه را بامانه يعني مختصر الوقايه
بتصحيح تمام وتنقيح مالا كلام مولوي عباس علي صاحب در مطبع نامي منشي نولكشور
واقع شهر لكهنؤ بماه ربيع الاولى سنه ١٢٩٠ مطابق ماه مئي سنه ١٨٧٣ بقالب طبع در آمد